



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

ديمقراطية على المحك

كيفية تصميم نظام انتخابي لديمقراطية فاعلة في العراق

فراس طارق مكية



سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

ديمقراطية على المحك
كيفية تصميم نظام انتخابي
لديمقراطية فاعلة في العراق



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

ديمقراطية على المحك

كيفية تصميم نظام انتخابي لديمقراطية فاعلة في العراق

فراس طارق مكية

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

ديمقراطية على المحك .. كيفية تصميم نظام انتخابي لديمقراطية فاعلة في العراق
146 صفحة

بغداد، ايلول - سبتمبر، 2022

ISBN:978-9922-9637-3-0

جميع الحقوق محفوظة © لمركز البيان للدراسات والتخطيط

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، بما في ذلك النسخ أو التسجيل دون إذن خطي من أصحاب الحقوق.

الطبعة الاولى

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (3711) لسنة 2021

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلّ، غير ربحي، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاص ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام، ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تممّ الحقلّي السياسي والأكاديمي.

قياساً بالأهمية التي يحظى بها العراق إقليمياً ودولياً، والتطورات المتلاحقة التي يشهدها البلد والمنطقة كانت أغلب التحليلات والمتابعات التي تحاول ملاحقة الأحداث والقضايا في العراق تفتقر إلى القدرة على التفكير خارج إطار الأسلوب السائد والقوالب التي حدّدت النظرة إلى العراق خلال العقود الماضية؛ لهذا السبب فإن المركز يسعى إلى تقديم وجهات نظر جديدة تعتمد الموضوعية، والحيادية، والمصداقية، والإبداع، ويوجّه المركز أنشطته في البحث والتحليل للتحديات التي تواجه العراق ومنطقة الشرق الأوسط بتقديم بصائر وأفكارٍ لصانعي القرار عن المقتربات الناجعة لمعالجتها على المديين القصير والطويل.

ويقدم المركز وجهات نظر قائمة على مبادئ الموضوعية والأصالة والإبداع لقضايا الصراع عبر تحليلات، وأعمال ميدانية، وإقامة صلات مع مؤسسات متنوعة في الشرق الأوسط؛ من أجل مقارنة قضايا العراق التي تخصّ ويقدم المركز وجهات نظر قائمة على مبادئ الموضوعية والأصالة والإبداع لقضايا الصراع عبر تحليلات، وأعمال ميدانية، وإقامة صلات مع مؤسسات متنوعة في الشرق الأوسط؛ من أجل مقارنة قضايا العراق التي تخصّ السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والسياسات النفطية والزراعية، والعلاقات الدولية، والتعليم.

محتويات الكتاب

11	مقدمة المركز
13	1- تمهيد
14	1-1 الإطار القانوني
20	2-1 المعايير الديمقراطية للانتخابات
20	1-2-1 النزاهة
20	2-2-1 الشفافية
22	3-2-1 المشاركة
26	4-2-1 التجديد
27	5-2-1 التصويت المفتوح
29	6-2-1 التطابق
33	2- إشكاليات النظام الانتخابي
33	1-2 إشكالية التمثيل السياسي
33	1-1-2 توزيع أصوات المرشحين
43	2-1-2 توزيع أصوات الفائزين
54	3-1-2 المرشح الأكبر
62	2-2 إشكالية التشتت السياسي
63	1-2-2 الكيانات المشاركة

68	2-2-2 الكيانات الفائزة
80	3- مقارنة الأنظمة الانتخابية
81	1-3 معايير المقارنة
85	2-3 الأنظمة الانتخابية
85	1-2-3 أنظمة التمثيل النسبي - الباقي الأقوى
87	2-2-3 أنظمة التمثيل النسبي - المعدل الأقوى
91	3-2-3 أنظمة التوزيع مع تطبيق نسبة الحسم
95	4-2-3 أنظمة أخرى
99	3-3 المقارنة
111	4- حلول ومقترحات
113	1-4 معايير التصميم
120	2-4 مقاربات ومعالجات
121	1-2-4 النظام الانتخابي في ديمقراطية فاعلة
125	2-2-4 تحديد المرشحين
126	3-2-4 نظام العتبتين
128	4-2-4 تصغير الدوائر الانتخابية
132	5-2-4 ترشيح البرلمان
134	6-2-4 تحديد الجهاز الإداري
135	3-4 نصوص مقترحة

مقدمة المركز

شهد العراق تجارب انتخابية عديدة طيلة السنوات التي أعقبت سقوط النظام الدكتاتوري عام 2003. وتراوحت التجارب الانتخابية بين توجه ينشد دورا قياديا للأحزاب والائتلافات، وبين آخر يهدف الى تقريب النواب المنتخبين من المجتمعات المحلية.

وفضلا عن ذلك، أي الاختيار القائم على القوائم الانتخابية والاختيار الفردي، تفككت الدوائر التي عملت عليها قوانين الانتخابات المتعاقبة بين (العراق دائرة انتخابية واحدة) وبين (المحافظة دائرة انتخابية واحدة)، وصولا الى الدوائر الصغيرة داخل المحافظات.

وفيما بين كل ذلك ايضا كانت طريقة احتساب الأصوات القائمة على التمثيل النسبي، او المعدل الأعلى، او سانت ليغو، او سانت ليغو المعدل، بالإضافة إلى شكل ونوعية الأشخاص الذين شكلوا المفوضيات الانتخابية طيلة هذه المدة.

وبعد كل هذه التجارب يمكن قراءة الناتج عنها الذي مثله شكل النظام السياسي البرلماني وأدائه وفاعليته ضمن أسس علمية هادئة وبعيدا عن التجاذبات السياسية. فلشكل النظام الانتخابي دور محوري في تحديد قوة الكيانات السياسية، وبتبع ذلك قوة مجلس النواب في تنفيذ مهامه التشريعية والرقابية، فضلا عن طرق اختيار وكفاءة الجهاز التنفيذي المنبثق من البرلمان.

إن فلسفة النظام الانتخابي وطريقة موازنته للتمثيل الشعبي من جهة، وتفويضه الأحزاب والكيانات السياسية، ترك آثارا كبيرة على شكل النظام السياسي الديمقراطي البرلماني في العراق، وهو قد مرّ بتجارب عديدة شملت تغييرات كبيرة في آليات الانتخاب كان منها السليبي المؤدي الى هشاشة النظام، وكان منها الإيجابي الحافظ لسلمية التداول الديمقراطي والتقسيمات المجتمعية.

ورغم كل ذلك ينبغي قراءة هذه التجارب بحرفية وحياد، وبعين النقد وميزان المصلحة العليا للبلاد ديمقراطيا وسياسيا.

هذا الكتاب هو قراءة لكاتب خبير ومتابع للعمليات الانتخابية التي جرت في العراق منذ عودة الديمقراطية اليه عام 2003. ويقدم الكاتب في تحليله التفصيلي المعقّد دروس التجارب الانتخابية المتعددة، مشيرا الى التعقيدات والمكتسبات والمفارقات التي واجهت هذه الديمقراطية الفتية.

إن أي نظام انتخابي تعتمد القوي السياسية في مجلس النواب يفترض به أن يلحظ ضرورة تشجيع المشروعية للنظام السياسي أي مقبوليته من الناس من جهة، كما يفترض به تقدير الضرورات المتعلقة بالنظام البرلماني الذي يعتمد على قوة الأحزاب والكيانات السياسية بهدف عقد التحالفات من أجل تشكيل الحكومة وتمرير القوانين وغيرها.

ولا يخفى أن النظام الانتخابي لا يشكل سوى جزءاً صغيراً من الاستحقاق الديمقراطي، فيما يشكل المتبقي منه جوانب أساسية تتعلق بمواد الدستور العراقي الدائم، وقانون الأحزاب، وأداء أجهزة إنفاذ القانون، وقوة القضاء، والشفافية المعتمدة على الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، ووجود قانون ملزم للوصول إلى المعلومة من عدمه، فضلاً عن الثقافة السياسية للأحزاب والقوى المجتمعية الفاعلة. فكل ذلك وغيره يشكل نظاماً ما ديموقراطياً أو يجعله سلطوياً استبدادياً متجهاً في أفضل الأحوال نحو ديمقراطية تتحكم بها أوليغارشيات حزبية أو فردية.

ديمقراطية على المحك كيفية تصميم نظام انتخابي لديمقراطية فاعلة في العراق

فراس طارق مكية *

1- تمهيد

يُعدّ قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد أحد الأدوات التنفيذية الأساسية في تجسيد معادلة السلطة التي يرسمها الدستور، وهو بذلك يتطلّب فهماً معمّقاً للواقع السياسي لتشخيص إشكالياته الحقيقية ومن ثمّ رؤيةً بصيرةً لصياغة الحلّ السياسي الذي يتمّ تنفيذه عبر الهندسة السياسية لبضعة قوانين أساسية يأتي في مقدّمها قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد بالإضافة إلى قانون المفوضية العليا للانتخابات الذي يحدّد طريقة تشكيلها وقانون الأحزاب السياسية الذي يرسم طريقة ممارسة العمل السياسي. إن النظام الانتخابي ونظام توزيع المقاعد يمكن أن يمارسا دوراً محورياً في رسم أو إعادة رسم وتغيير ملامح النظام السياسي وطبيعة العملية السياسية فيه كما يمكن للنظام الانتخابي أن يكون أداةً أساسيةً تساهم في حل أبرز المشاكل المستعصية في النظام السياسي. إذ يمكن للنظام الانتخابي مثلاً أن يسهم في إرساء السلم الأهلي عبر تمثيلٍ عادلٍ للمكونات والأقليات كافة في السلطة باعتماد أحد أنظمة التمثيل النسبي في المجتمعات التي تعاني من نزاعاتٍ أو صراعاتٍ إثنية و/أو طائفية، أو يمكن بالمقابل أن يسهم في بناء حكوماتٍ قويةٍ ومتماسكةٍ تعزّز من الاستقرار السياسي وتسرع من عجلة التنمية باعتماد أحد أنظمة الأغلبية في المجتمعات المنسجمة. كما يمكن أن يسهم النظام الانتخابي في تعزيز الشفافية والحد من الفساد بتوثيق العلاقة بين المرشح وناخبيه وتوثيق المساءلة والمحاسبة باعتماد دوائر انتخابية صغيرة أو بالمقابل تمتين الأواصر الوطنية وبناء برلمان كفوء بإتاحة انتخاب مرشحين يمثلون امتداداً واسعاً من المجتمع. في الواقع لا يوجد نظامٌ انتخابيٌ يحل كافة الإشكاليات إذ يتكامل نظام الانتخابات مع نظام الأحزاب وطبيعة العلاقة بين القوى السياسية في ظل الدستور وتوزيع السلطات أفقياً وعمودياً لتحديد ملامح وتفاصيل النظام السياسي، ومن جانبٍ آخر لا يوجد نظامٌ انتخابيٌ مثالي يخلو من السلبات والتأثيرات الجانبية، وفلسفة النظم الانتخابية قائمة على الموازنة بين الإشكاليات التي يعالجها النظام الانتخابي وبين الإشكاليات التي يثيرها بدوره، وبالتالي فإن هذا يتطلب تحديد الإشكاليات وأولوياتها كما في المعادلات التقليدية: (تمثيل عادل - نظام هش) مقابل (نظام قوي

— هدر في الأصوات)، و (مساءلة دقيقة وخدمات محلية — أحزاب ضعيفة) مقابل (وحدة وطنية وبرلمان كفوء — فساد سياسي أوليغارشي).

لم تُنح الظروف الانتقالية التي مرت بها التجربة العراقية وطبيعة الصراعات والتجاذبات التي تهيمن على العلاقات بين الأطراف والقوى السياسية الفرصة الكافية لتصميم نظام انتخابي يستند إلى رؤية سياسية معتمّقة تحدد المطلوب منه، وسنحاول هنا تحليل نتائج التجارب الانتخابية منذ الثورة البنفسجية 2005 ولغاية نتائج انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب 2014¹ لتشخيص أبرز الإشكاليات التي يعاني منها نظام الانتخابات فضلاً عن إشكاليات النظام السياسي التي يمكن أن يسهم في معالجتها، ومن ثم اختبار آليات معالجة الإشكاليات المحددة على ضوء معايير نضعها للمفاضلة بين الأنظمة الانتخابية المقترحة مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكانية تنفيذها سياسياً وفنياً واقترح التوصيات لطيف من الخيارات المتاحة.

1-1 الإطار القانوني

شهد النظام الانتخابي في العراق تطوراً مستمراً وأحياناً تعديلاتٍ جوهريةً مع كل تجربةٍ انتخابية تقريباً استجابةً للتعامل مع بعض النواقص والسلبيات التي ظهرت عند تطبيقه، فقد أجريت انتخابات الجمعية الوطنية 2005 اعتماداً على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 96/2004، وأجريت انتخابات مجلس النواب الدورة الأولى 2005 اعتماداً على القانون 16/2005، وأجريت انتخابات مجلس النواب الدورة الثانية 2010 اعتماداً على القانون السابق مع تعديله بالقانون 26/2009، وأجريت انتخابات مجلس النواب الدورة الثالثة 2014 اعتماداً على القانون 45/2013، وكذلك انتخابات مجلس النواب الدورة الرابعة 2018 مع التعديلات التي تضمنتها القوانين: 1/2018 و 2/2018 و 3/2018، وستجرى انتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة 2021 اعتماداً على القانون 9/2020. وبالطبع فإن الملاحظة الأولى هي عدم الاستقرار في تبني نظام انتخابي محدد مما يظهر بصورة نظام سياسي قلق وتنافس غير سلس على تداول السلطة رغم مرور عقدين على النظام الديمقراطي حديث الولادة، وهي مدة ليست قليلة مع إجراء خمس دورات انتخابية، بل إن متابعة النظم الانتخابية تظهر تذبذباً متطرفاً في طبيعة النظم التي تم اعتمادها وأن التغييرات

1. جميع النتائج والأرقام في جميع الجداول في هذه الدراسة فيما عدا حالات قليلة جداً احتسبت للدقة العلمية على أساس الأصوات والمقاعد والناخبين والكيانات والمرشحين المتنافسين على المقاعد العامة بجذب البيانات والأرقام الخاصة بالأقليات لشمولهم بالكويت الخاصة خارج المقاعد العامة بدءاً من انتخابات مجلس النواب 2010.

ليست مجرد تعديلات طفيفة، كما أن تواريخ صدور قانون انتخابات مجلس النواب عادةً ما تكون في اللحظة الأخيرة أي قبل أقل من اثني عشر شهراً من تاريخ إجراء الانتخابات² وهو ما يفصح بدرجة مضاعفة عن الارتباك في تصميم النظام الانتخابي.

كان من أبرز التعديلات الإيجابية التي شهدتها قوانين الانتخاب الانتقال من الدائرة الواحدة إلى الدوائر المتعددة في 2005 مما ساهم في حفظ التوازن الإثني والطائفي بين مكونات الشعب العراقي وضمان حقوقها في تمثيلها بصورة عادلة، بغض النظر عن الظروف السياسية الطارئة التي قد تؤثر على معدل مشاركتها هذا بعد أن ترسخ نظام التمثيل النسبي بوصفه ثابت أساسي في قانون الانتخابات، واعتماد القائمة المفتوحة في 2010 مما ساهم في إحداث طفرة نوعية في تمثيل المرشحين ومساءلتهم والعلاقة مع ناخبهم، ومن ثم تطور العملية الديمقراطية، وإلغاء المقاعد التعويضية في 2014 التي كانت أشبه بالتعيين لتمرير بعض المرشحين والالتفاف على عملية الانتخابات³، كما تطور القانون نحو تفصيل آلية توزيع المقاعد بصورة كاملة في 2014 بعد أن كان يكتفي بتحديد النظام الانتخابي بصورة عامة في القوانين السابقة⁴، وأخيراً شهد قانون انتخابات مجلس النواب تطوراً نوعياً في تحديد الجرائم الانتخابية والنص على عقوباتها بعد أن كانت مختزلة للغاية مما يوفر بيئة قانونية سليمة لانتخابات حرة تصون التجربة الديمقراطية والحريات العامة من الارتداد إلى نظام استبدادي.

بالمقابل كان لمضاعفة عدد المرشحين إلى ضعف عدد المقاعد المتنافس عليها في انتخابات 2010 أسوأ الأثر في تشتيت أصوات الناخبين على المرشحين وضعف تمثيل النواب الفائزين إلى حد العدم، وبالنتيجة نفسها كان لإلغاء القاسم الانتخابي والانتقال من الحصة البسيطة هيركوتا إلى سانت لاغ في انتخابات 2014 أثراً سلباً في تزايد عدد الكتل المتنافسة وتشتيت أصوات الناخبين

2. بل صدر القانون رقم 3/2018 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بعد إجراء الانتخابات مما يعد سابقة «تاريخية» تتناقض مع أبسط مبادئ التنافس الانتخابي.

3. حدد نظام توزيع المقاعد رقم 21 لسنة 2010 توزيع المقاعد التعويضية للقوائم الفائزة بطريقة عادلة على المرشحين الأعلى نسبة من محافظاتهم ولكن المفوضية رضخت للضغوط السياسية وعادت لتمنح الكتل حق تسمية مرشحين، كما حدد النظام أيضاً بالتفصيل توزيع مقاعد الأقليات ومقاعد كوتا النساء بمذاقة.

4. تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية إصدار نظام توزيع المقاعد بحسب اختصاصها ولكن قد تعوزها بعض الشفافية أحياناً، مثلاً لم يصدر نظام توزيع المقاعد 21/2010 في انتخابات 7/3/2010 إلا في 10/2/2010 ولم يعلن إلا في 21/2/2010 قبل 14 يوماً فقط من إقامة الانتخابات.

على الكتل إلى حد الشلل السياسي على الرغم من تعديل النظام إثر انكشاف النتائج الكارثية في انتخابات مجالس المحافظات 2013 في حكومات هشّة ضعيفة وغير مستقرة، فيما انقلبت فلسفة النظام الانتخابي بالكامل في 2021 بالانقضاء على نظام التمثيل النسبي واعتماد أحد أنظمة الأغلبية لدوائر صغيرة تم ترسيمها في صفقات سياسية مثيرة للجدل، والتوجه بعيداً عن النظام الحزبي في نظام برلماني أساساً ويعاني -فضلاً عن ذلك- من مستويات فادحة من التشتت السياسي والزبائنية كما يعاني من حساسيات إثنية وطائفية لمناطق خارجة لتوّها من حرب أهلية بشعة.

من جانبٍ آخر لم يستطع قانون الانتخابات أن يحد من الترهّل في مقاعد مجلس النواب وآثاره في انخفاض مستوى الكفاءة البرلمانية واثاحة الفرصة لفساد سياسي متزايد لنص الدستور على تناسب عدد أعضاء مجلس النواب مع عدد السكان، بيد إن مناسبة الانتخابات تشكّل فرصةً لاجراء الاستفتاء اللازم لاتمام التعديل الدستوري فيما يخص ترهّل عدد أعضاء مجلس النواب مما هو محل اتفاق ورضا شعبي واسع.

فيما يمكن لقانون انتخابات مجلس النواب أن يسهم بمعالجة مشاكل أخرى يعاني منها النظام السياسي، يأتي في مقدمتها تسييس الجهاز الإداري للدولة العراقية وآثاره في تذويب الكفاءة المهنية إلى فساد سياسي، وهي الظاهرة التي نخرت بنية الوظيفة العامة عبر امتداد النشاط الحزبي لغمر المسؤولين الإداريين بما في ذلك أولئك في الأجهزة التي يشترط في أدائها الاستقلالية والحيادية في حمأة السباق الانتخابي، وذلك بحظر اشتراك أصناف معينة من هؤلاء المسؤولين من الترشيح للانتخابات، ويمكن أن يستغل قانون الانتخابات أيضاً لرفع كفاءة البرلمان بترشيقه وباشتراط مؤهلات أعلى لمرشحيه.

العقوبات	نظام التوزيع	توزيع المقاعد	مقاعد تعويضية	عدد المرشحين	عدد المقاعد	النظام	القائمة	الدائرة	القانون	الانتخابات
مختزلة	مجمّل	قاسم انتخابي/ باقي أكبر	لا يوجد	عدد المقاعد	275 ثابت	تمثيل نسبي	مغلقة	واحدة	96/2004	الجمعية الوطنية
مختزلة	مجمّل	قاسم انتخابي/ باقي أكبر	مبهمة	عدد المقاعد	275 ثابت	تمثيل نسبي	مغلقة	متعددة/محافظات	16/2005	2005
مفصلة	مجمّل	قاسم انتخابي/ توزيع نسبي	مبهمة	ضعف المقاعد	2005 مع زيادة سنوية 2.8%	تمثيل نسبي	مفتوحة	متعددة/محافظات	16/2005 26/2009	2010
مفصلة	مفصل	سant لاغ معدل 1.6	لا يوجد	ضعف المقاعد	328 ثابت	تمثيل نسبي	مفتوحة	متعددة/محافظات	45/2013	2014
مفصلة	مفصل	سant لاغ معدل 1.7	لا يوجد	ضعف المقاعد	329 ثابت	تمثيل نسبي	مفتوحة	متعددة/محافظات	45/2013 1/2018 2/2018	2018
مفصلة	مفصل	الصوت الواحد غير المتحول	لا يوجد	عدد المقاعد	329 ثابت	الصوت الواحد غير المتحول	فردى	متعددة/صغيرة	15/2018 9/2020	2021

جدول 1: خصائص قانون انتخابات مجلس النواب

❖ التأكيد على الخصائص الإيجابية في قانون انتخابات مجلس النواب

✓ التمثيل النسبي

✓ القائمة المفتوحة

✓ إلغاء المقاعد التعويضية

✓ تحديد آلية توزيع المقاعد بالتفصيل

✓ تحديد وتفصيل عقوبات استغلال السلطة

✓ التوعية بتنفيذ العقوبات القانونية

❖ ضمان استقلالية وحيادية الجهاز الإداري للدولة ومؤسساتها المستقلة بحظر ترشيح الأصناف

التالية إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل (دورة انتخابية كاملة) من تاريخ تركهم لمناصبهم:

✓ السلطة القضائية

✓ الجيش والأجهزة الأمنية

✓ إدارات الهيئات المستقلة

✓ وكلاء الوزارات والمدراء العامون والدرجات الخاصة

✓ أعضاء مجالس المحافظات ومجالس الأقضية

❖ حسم آلية استبدال الأعضاء بالنص عليها في قانون الانتخابات مع مراعاة تحقيق أقصى

قدر من التمثيل بما يتناسب مع النظام الانتخابي واعتماداً على النتائج الانتخابية، أي أن يكون العضو البديل التالي في الأصوات ومن المحافظة نفسها ومن القائمة نفسها من دون اشتراط أن يكون من الكتلة نفسها - إذ لم تتبن القوانين المعتمدة مبدأ الشراكة الانتخابية داخل القوائم إلا مؤخراً - لتجنب احتمال استنفاد المرشحين.

❖ تمتين النظام السياسي

✓ مع ضمان الحريات السياسية في التعبير والتنظيم، ينبغي تقنين وتحديد المشاركة السياسية في التنافس الانتخابي بتضييق معايير الأحزاب المسموح لها بالمشاركة في الانتخابات إلى أقصى حد ممكن لأحزاب حقيقية وبرامجية وليس مجرد قوائم انتخابية آنية للتخفيف من تشتت السياسي وترصين النظام البرلماني وبالتالي النظام السياسي.

✓ ترصين النظام البرلماني بتمتين النظام الحزبي عبر اعتماد أنظمة حزبية في انتخابات مجلس النواب يكون المقعد فيها من حق القائمة وليس النائب⁵ للحد من زبائنية النظام الحالي والتهالك في الصراع على السلطة والنفوذ عبر بوابة المقعد البرلماني.

✓ الحد من الفساد المالي والسياسي بإلغاء رواتب وتقاعد وامتيازات ومخصصات أعضاء مجلس النواب والاكثفاء بمكافآت شهرية مقطوعة تتناسب قيمتها مع سلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ومتوسط دخل الفرد.

❖ تطوير مستوى الأداء البرلماني

✓ اشتراط شهادة جامعية أو ما يعادلها للمرشح.

✓ الاستفتاء على تعديل عدد أعضاء مجلس النواب في الدستور بالموازاة مع إجراء الانتخابات وتحديد عدد ثابت مثلاً 100 - 150 عضواً بدلاً من التزايد المستمر المعتمد على التناسب مع عدد السكان⁶.

5. تبنت قوانين الانتخابات كلها - عدا قانون 9/2020 - أنظمة حزبية من خلال أنظمة التمثيل النسبي ولكنها احتوت تناقضاً ضمناً إذ كان المقعد من حق النائب وليس القائمة حتى في الدورات التي اعتمدت الترشيح وفق نظام القائمة المغلقة! ويعود أساس هذه «البدعة» إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 96/2004 المادة 4 الفقرة 5 التي نصت على «يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية» رغم استخدامها لفردة «التوزيع» التي استخدمتها في نفس الأمر في المادة السابقة أي المادة 3 الفقرة 3 «وسيمت توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي».

6. لتحديد العدد المناسب ينظر معدل عدد الأعضاء الذين فازوا بنسبة معينة من الأصوات عبر الدورات المتتالية، وأيضاً معدل الحضور في مجلس النواب ومعدل التصويت.

وقد حصل توافق سياسي صامت على تجاوز أو تجميد النص الدستوري المتعلق بعدد أعضاء مجلس النواب الذي لم يمكن تفسيره أو التحايل عليه على الرغم من تعدد الاجتهادات التي حاولت ذلك، وتم تثبيت عدد مقاعد مجلس النواب عند 328-329 مقعداً على الرغم من أن تقديرات وزارات التخطيط والتجارة والداخلية لعدد السكان فاقت الأربعين مليوناً نسمة والذي يترجم بوضوح إلى 400 مقعد.

✓ تشديد عقوبة الغياب عن جلسات مجلس النواب بالنص ضمن قانون انتخابات مجلس النواب نفسه على حد الغيابات وعقوباتها بالتفصيل وصولاً إلى إلغاء عضوية النائب للحد من ظاهرة «النواب الفضائيين».

2-1-2 المعايير الديمقراطية للانتخابات⁷

1-2-1 النزاهة

بعد إجراء انتخابات حرة نزيهة المقياس الأهم لنجاحها وهذا ما يقاس من خلال جملة من المعايير التي تناقشها تقارير المراقبين وشبكات المراقبة، ودراسة هذه التقارير للتجارب الانتخابية في العراق يخرج عن نطاق هذه الدراسة إلا أنه يمكن الاطمئنان بوجه عام من خلال المتابعة إلى تحقيق الانتخابات لقدر من الموثوقية تتمتع معه بمقبولية من الأطراف السياسية المتصارعة كافة، في ظروف كانت أقرب للحرب الأهلية، وبالطبع كانت هناك مزايدات سياسية بالطعن بنتائج الانتخابات وبالتلويح بعدم الاعتراف بها من قبل الخاسرين كما أعيد احتساب بعض الصناديق والمراكز الانتخابية، إلا أنه كمقياس إحصائي يمكن متابعة عدد الطعون الانتخابية ودرجاتها الثلاث على مدى التجارب وقياس منسوب الموثوقية المتصاعد تدريجياً، بيد أننا لم نحصل على البيانات المطلوبة مع الأسف.

1-2-2 الشفافية

تراجعت شفافية و/أو كفاءة إعلان نتائج الانتخابات وتفصيلها تدريجياً مع المفوضيات المتعاقبة مع أن ترسخ عمل المفوضية كمؤسسة كان يفترض العكس، فقد عانت العمليات الانتخابية المختلفة من تأخير مزمّن غير معقول في إعلان النتائج ألقى بظلال من الشك على شفافية النتائج ومصادقيتها أو على الأقل منح فرصة ذهبية للخاسرين للتشكيك بها والطعن بتزويرها خصوصاً إذا ما تطابق ذلك مع مواقف سياسية تحاول مقاطعة العملية السياسية، وقد استمر هذا التأخير غير

7. أشير مرة أخرى إلى أن هذه الدراسة تحلل نتائج الانتخابات 2014-2005 فقط ولا تشمل انتخابات 2018 التي تغيّرت فيها الكثير من نتائج هذا الفصل خصوصاً فيما يتعلّق بالنزاهة والشفافية ونسبة المشاركة حيث كانت كل من هذه المؤشرات محل شكٍ وجدلٍ شديدين بحيث تمّ ولأول مرة تجميد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولاحقاً حلّها بموجب قانون جديد للمفوضية أعاد تصميمها وهيكلتها بصورة كبيرة. للتفصيل راجع:

لمحات استراتيجية حول قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فراس طارق مكية، مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ع 20 كانون الثاني 2021.

المبرر على مدى المفوضيات المتعاقبة. إن فترة الـ 19 يوماً لا تزال تعد طويلة جداً بصورة غير مقبولة لإعلان النتائج مقارنةً بالتجارب الانتخابية الإقليمية فضلاً عن العالمية خصوصاً مع الإمكانيات العالية التي توفرها تقنيات الاتصالات الحديثة.

الانتخابات	إعلان النتائج الرسمية	التأخير
30/1/2005	13/2/2005	14 يوماً
15/12/2005	10/2/2006	57 يوماً
7/3/2010	26/3/2010	19 يوماً
30/4/2014	19/5/2014	19 يوماً

جدول 2⁸: مواعيد إعلان نتائج الانتخابات

وفيما يتعلق بتفاصيل النتائج المعلنة فقد كانت مفوضية الانتخابات في البداية تقوم بإعلان كل التفاصيل والبيانات والإحصاءات المتعلقة بعملية الانتخابات، بيد أن بعض التفاصيل ومنذ عام 2009 تحديداً بدأت تختفي شيئاً فشيئاً لإخفاء بعض الإشكاليات والتستر على بعض النقاط التي يمكن أن تثير جدلاً ما بوجه المفوضية أو السلطة، ومن بين هذه البيانات عدد السكان أو على الأقل الناخبين المؤهلين لتتضح بالتفصيل نسبة المشاركة الحقيقية، ولا يمكن تبرير حجب نسبة المشاركة بالأرقام التفصيلية وأعداد الناخبين المؤهلين عبر تصريحات عامة ومتضاربة بالنسب العامة للمشاركة.

ومن بين هذه البيانات والتفاصيل أخذت المفوضية منذ 2009 تكتفي بإعلان الأصوات الصحيحة بينما كانت المفوضية الأولى تعلن عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات غير الصحيحة وعدد الأوراق الفارغة ويبدو أن هذا الموقف جاء للتستر على نسبة الرفضين والمحتجين على أداء القوى السياسية الذين يلجأون إلى شطب أوراقهم الانتخابية أو تسليمها فارغة للتعبير عن احتجاجهم على القوى السياسية وللإحتراز من سرقة أصواتهم إذا ما قاطعوا الانتخابات، وهذا حق دستوري مقدس لا يمكن التغاضي عنه حتى لو تذرعت المفوضية بأنها غير ذات قيمة لأن الإحتجاج المتنامي عبر الأصوات غير الصحيحة شكّل ظاهرة سياسية مميّزة في انتخابات مجالس المحافظات 2013 رفضاً للفساد السياسي الذي تتهم به الأطراف والقوى السياسية المختلفة إجمالاً من قبل شريحة واسعة من هؤلاء المحتجين.

8. أنا مدين بهذا الجدول للأستاذ ياسر صالح الذي تفضل وزودني به.

ومن بين البيانات التي تم حجبها أيضاً تفاصيل تصويت الخارج بعد أن كانت تنشر بالتفاصيل الدقيقة لكل مرشح في كل دولة بالضبط كتصويت الداخل.

ومن بين البيانات التي تعد من «أسرار الدرجة الأولى» التي لا يمكن الإعلان عنها تفاصيل التصويت الخاص الذي ينبغي أن يعامل معاملة تصويت الخارج بوصفه عملية تصويت متكاملة منفصلة عن العملية الأم، وأن تنشر التفاصيل الدقيقة لعدد المشمولين بالتصويت الخاص وعدد المصوتين الفعليين ونتائج التصويت لكل مرشح وقائمة، غير أن التصويت الخاص ومنذ البداية جرى التكتّم عليه بصورة غير شفافة تماماً للتستر على إمكانية استغلال السلطة التنفيذية لسلطتها في التأثير على الأصوات أو بالعكس لمدى عدم «انضباط» منتسبيها ورفضهم لها، وجرى بدلاً من ذلك في «بعض» التجارب الانتخابية الإكتفاء ببيانات ضبابية عن النسب العامة للمشاركة والنسب العامة للتصويت الخاص وبالكاد تم نشر أهم نتائج التصويت الخاص في انتخابات 2014 تحت ضغوط شديدة شككت بشفافية هذا التصويت بل ووسط الدعوة لإلغائه، هذه الدعوة التي تثير الجدل التقليدي حول إشكالية مدى «حرية» مقابل أصل «حق» التصويت الخاص خصوصاً بالنسبة للأجهزة الأمنية.

من جانب آخر فقد كانت المفوضية تهين مختلف الإحصاءات وتضعها أمام الباحثين والمهتمين بشكل يسهل متابعة العملية الانتخابية وتحليل نتائجها، غير أنها أخذت تكتفي بإعلان النتائج مجردة وتلقي عنها مسؤولية تيسير وتوفير البيانات الأساسية التي يمكن استخلاصها من هذه النتائج المعلنة، ولكن يبدو أنه - ربما كان - ارتباك غير مقصود في عمل المفوضية أو تعقيد متعمد للتجاوز على شفافية النتائج، مثلاً كانت المفوضية تنشر ورقة بيانات قبل الانتخابات عن عدد الكيانات المرشحة في كل محافظة وعدد المرشحين في كل محافظة وعدد المرشحين الكلي، وبعد الانتخابات عن القاسم الانتخابي ومجموع المصوتين ونسبة أصوات كل كيان مرشح ومجموع أصوات الأقليات وأصوات كل مرشح باسمه وليس برقمه المجرد، مع أن كل هذه البيانات غير محجوبة عملياً ويمكن استخلاصها من النتائج المعلنة ولكن بعد جهود مضنية للغاية.

3-2-1 المشاركة

كانت انتخابات الجمعية التأسيسية 2005 الإعلان الأول عن ولادة التجربة الديمقراطية الحالية في العراق وقد عُرفت بـ«الثورة البنفسجية» تيمناً بموجة انهيارات الأنظمة الاستبدادية في

العالم⁹ نسبة للمشاركة الجماهيرية فوق المتوقعة إثر حملة كثيفة من التهديدات الإرهابية لإفشالها، وبالفعل فقد أُجبرت بعض المكونات على مقاطعتها بيد أنها - ومع اقترابها من نسبة الـ 60% - كانت إيداناً دامغاً بشرعية النظام الجديد. وبغض النظر عن انتخابات الدورة الأولى لمجلس النواب 2005 التي شهدت نسبة مشاركة مرتفعة (76%) لأنها أول مشاركة شاملة للمكونات الإثنية والطائفية، فقد استقرت نسب المشاركة في الانتخابات البرلمانية في العراق عند معدل 64.76% وهي مقارنة جداً لمتوسط نسبة المشاركة في العالم¹¹ ما يمكن أن يعتبر إقراراً ضمناً بشرعية الانتخابات والنظام السياسي معاً. كما أن نسبة المشاركة تبدو مستقرة على الرغم من نزوع الرأي العام في الإعلام نحو مقاطعة الانتخابات احتجاجاً على الفساد السياسي الذي يشهد منسوباً مرتفعاً للغاية، غير أن اضطراب الأوضاع الأمنية يمكن أن يؤثر على نسبة المشاركة، كما اتضح من بعض الإشارات في حالة محافظة نينوى في انتخابات مجالس المحافظات 2013 وهو ما يشكل تهديداً جدياً متوقعاً في انتخابات 2018 بالنسبة للعديد من المحافظات التي عانت من احتلال داعش لها 2014-2016.

نسبة المشاركة	الانتخابات
58,60 %	30/1/2005
76,36 %	15/12/2005
60,38 %	7/3/2010
63.69 %	30/4/2014

جدول 3: نسب المشاركة العامة

9. كالثورة البرتغالية في أوكرانيا والثورة الوردية في جورجيا وثورة الإرز في لبنان.
10. تم تصميم قاعدة بيانات خاصة بهذه الدراسة بالاستفادة من برنامج Microsoft Access وأجريت كافة الحسابات باعتماد الدوال المضمنة فيها وأحياناً بالاستفادة من بعض الدوال الإضافية الموجودة في برنامج Microsoft Excel، أما البيانات نفسها فقد اعتمدت تلك الصادرة بصورة رسمية عن المفوضية المستقلة للانتخابات ولاحقاً المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أولاً بأول.

11. اعتماداً على قاعدة بيانات المؤسسة الدولية للانتخابات والديمقراطية IDEA - والتي تشمل 200 بلداً للفترة من 1945 ولغاية إعداد هذه الدراسة (2017) مع معدل نسبة المشاركة في الانتخابات في كل بلد - تم احتساب معدل نسبة المشاركة في الانتخابات لمختلف دول العالم وبلغت 66.43%. راجع قاعدة البيانات <http://www.idea.int/data-tools/> ansnt/521/40

في الواقع لا تتوفر بيانات تفصيلية كاملة حول نسب المشاركة لكل محافظة لأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات توقفت عن إعلان نسب المشاركة الدقيقة منذ 2013 وبالكاد تكتفي بمؤتمر صحفي تذكر فيه نسبة المشاركة العامة بعد أن كانت المفوضيات في الدورات السابقة تنشر بالتفصيل أعداد السكان والناخبين المسجلين والمصوتين في كل محافظة ونسبة المشاركة الدقيقة وتختتم بإعلان المحضر الرسمي الذي تصادقه المحكمة الاتحادية العليا وهو ما يثير الشكوك حول مصداقية نسب المشاركة الرسمية، لذلك تنحصر البيانات المتوفرة بالدورتين الأولى والثانية لمجلس النواب وهي غير كافية إحصائياً لولا الأخذ بنظر الاعتبار نسب المشاركة المماثلة في انتخابات مجالس المحافظات والتي تظهر تقارباً كبيراً بالنتائج¹².

كانت نسبة المشاركة العامة في انتخابات الدورة الأولى 2005 مرتفعة وفوق المتوسط بيد أن نسب المشاركة في بعض المحافظات تظهر نتائج متطرفة لا يمكن الركون إليها تتجاوز فيها نسبة الـ 90% (صلاح الدين - أربيل - دهوك) خصوصاً وأنها تنخفض فوراً في الدورة التالية لـ 25 - 35% بينما كانت نسب المشاركة في باقي المحافظات 65 - 75% ولا تنخفض في الدورة الثانية سوى 5-15%، لذلك ينبغي التركيز على نسب المشاركة في انتخابات مجلس النواب 2010 عند دراسة اختلاف المشاركة ما بين المحافظات.

تتماز المحافظات الكردية الثلاثة عموماً بنسبة مشاركة عالية تتبعها محافظتي كركوك وصلاح الدين بينما تقع المحافظات الكبرى الثلاثة في منتصف القائمة وبالكاد تتصدر محافظة بغداد الثلث الأخير منها ولذلك تبقى نسبة المشاركة في المعدل العام بحدود المتوسطة، وفيما عدا ذلك تحتل المحافظات المختلفة جغرافياً وديمقراطياً في نسب المشاركة بحيث لا يمكن ملاحظة سلوك خاص لأي مجموعة منها مما يدل على التباين الطبيعي في السلوك الانتخابي ما بين الدوائر الانتخابية وإمكانية الوثوق بتوزيعها بصورة عادلة. إحصائياً تم احتساب الانحراف المعياري لنسب المشاركة في كل انتخابات لقياس التباين بين مشاركة المحافظات بدقة، ولما كان الأخير رقماً مجرداً قد لا يعطي صورة واضحة لغير المختصين فقد تم تقسيمه على معدل نسبة المشاركة ليكون بصورة نسبة مئوية تمنح تصوراً أكثر وضوحاً. كانت النسبة في انتخابات مجلس النواب 2005: 13.24% انخفضت

12. جرت انتخابات الجمعية الوطنية بدائرة واحدة، كما يمكن مراجعة بيانات نسب المشاركة التفصيلية لانتخابات مجالس المحافظات في: الخارطة السياسية لانتخابات مجالس المحافظات 2013، فراس طارق مكية، منتدى الحوار المدني - بغداد 2014، المقدمة الثالثة: نسب المشاركة ص 19 - 24.

في الدورة التالية 2010 إلى 9.06 % وهي نسبة مقبولة عموماً، ولولا ارتفاع مشاركة الدوائر الكردية بنسب مميزة كان من الممكن أن تعد نسبة التباين جيدة بملاحظة عدم وجود تمايز معين إثني أو طائفي بين الدوائر المختلفة الباقية. إذاً يمكن أن يعد توزيع الدوائر الانتخابية وتقسيمها حسب المحافظات عادلاً من ناحية تباين نسب المشاركة، وبالمقابل فإن اعتماد الدائرة الواحدة لكل العراق لن يخل بالنتائج إلا بزيادة تمثيل المحافظات الكردية على حساب المحافظات الباقية كما في انتخابات الجمعية الوطنية 2005.

الانتخابات / المحافظة	مجلس النواب 2005	مجلس النواب 2010	الفرق في نسبة المشاركة
أربيل	95.26 %	72.14 %	23.12 %
السليمانية	84.19 %	69.89 %	14.30 %
دهوك	92.00 %	69.26 %	22.74 %
كركوك	86.10 %	66.99 %	19.11 %
صلاح الدين	98.43 %	63.50 %	34.93 %
الديوانية	64.67 %	60.58 %	4.09 %
المتن	66.07 %	60.11 %	5.96 %
ذي قار	71.85 %	58.91 %	12.94 %
نينوى	70.16 %	58.87 %	11.29 %
ديالى	74.87 %	58.64 %	16.23 %
البصرة	74.20 %	58.44 %	15.76 %
بابل	79.43 %	58.28 %	21.15 %
بغداد	70.06 %	58.24 %	11.82 %
النجف	72.76 %	57.16 %	15.60 %
واسط	67.99 %	56.29 %	11.70 %
كربلاء	70.44 %	55.55 %	14.89 %
الانبار	86.37 %	55.46 %	30.91 %
ميسان	73.27 %	52.77 %	20.50 %

جدول 4: نسب المشاركة في المحافظات

الانتخابات	تباين نسب المشاركة
مجلس النواب 2005	13.24 %
مجلس النواب 2010	9.06 %

جدول 5: تباين نسب المشاركة في المحافظات

1-2-4 التجديد

يعد معيار التجديد في عضوية مجلس النواب مهماً بوصفه مؤشراً على حيوية العملية السياسية وضخها بدماء جديدة، ومن ثم ديمومتها وقابليتها للاستمرار والأهم أنه مؤشر مدى شفافية التنافس على الوصول لمجلس النواب أو بالعكس مدى احتكار الطبقة السياسية للسلطة. وقد تم احتساب تكرار الأعضاء الفائزين في انتخابات مجلس النواب بين كل دورتين متتاليتين باعتبار انتخابات الجمعية الوطنية كقاعدة وأظهرت نتائج الانتخابات نسبة تجديد مرتفعة تصل كمعدل إلى 72.51 %¹³ وهذا مؤشر صحي على التداول السلمي للسلطة والتجديد المستمر في لب العملية السياسية ويدحض الادعاءات المقابلة باحتكار السلطة من قبل أوليغارشية حزبية ضيقة حتى وإن كان التنافس الحقيقي محصور بين أحزاب رئيسية محدودة، إذ إن الانتخابات وبالتالي الشعب يتحكم بالكتلة الأكبر من أعضاء مجلس النواب كما يظهر من مؤشر التجديد الذي يشمل أعضاء تلك الأحزاب الرئيسة أيضاً كما إن التكرار يبدو مبرراً بالنسبة للقادة والزعماء السياسيين إذا ما كان محصوراً بتلك النسبة. بالطبع لا تخضع الأحزاب لمؤشر التجديد بنفس المعايير لأن ذلك سيدل على تخلخل غير طبيعي في اتجاهات الرأي العام بعد الأحزاب تعبر عن أيديولوجيات وأفكار وبرامج وليس عن أشخاص ومواقع سلطة فحسب، ويمكن من خلال الإحصائيات المقارنة لتجارب دول العالم الأخرى تحديد معيار التجديد بالنسبة للأحزاب بحوالي عقدين إلى ثلاثة عقود وهو ما يفقده عمر التجربة الحالية لكي نطمئن إلى نتائج دقيقة، بيد إن عدد الأحزاب المسجلة والمشاركة وحتى الفائزة في الدورات الانتخابية المختلفة فضلاً عن انتخابات مجالس المحافظات يدل على تجدد مماثل في الأحزاب أيضاً.

13. احتسب المؤشر لكل دورتين متعاقبتين على أساس نتائج الانتخابات ولم يؤخذ بنظر الاعتبار استبدال الأعضاء لاحقاً بسبب انتقالهم للسلطة التنفيذية أو حالات الوفاة أو التقاعد مما يمكن أن يؤثر على النتائج بنسبة 5 % تقريباً.

هل يمكن قراءة مقياس التجديد بطريقة أخرى؟ إن نسبة التجديد العالية بين كل دورتين متعاقبتين – وليس على امتداد الدورات فقط – تعني افتقاد الاستمرارية في العمل البرلماني وافتقاد الخبرة المتراكمة وهذا مؤشر سلبي على مستوى الكفاءة في الأداء البرلماني، أيضاً ومن وجهة نظر سياسية تعني خضوع معظم الأعضاء الجدد عديمي الخبرة لهيمنة الزعماء المخضرمين من قادة الكتل البرلمانية.

يمكن أيضاً أن يدل مقياس التجديد على نتائج أخرى أكثر خطورة وهي أن معظم البرلمانيين هم طبقة طارئة ومؤقتة لا يمثلون ناخبهم أو أنهم فشلوا في تمثيل ناخبهم ونيل ثقتهم بحيث يجري استبدالهم كل دورة وهذا تهديد خطير لجدية أو نجاح البرلمان في وظيفته واستفتاء سلبي على أدائه يستلزم جدية أكبر في تأهيل طبقة سياسية تستحق التنافس على إحراز تمثيل الناخبين قبل التمكين من خوضهم مسؤولية التنافس الذي تبدو نتائجه أقرب للعبثية كما سيظهر من نتائج الفصل الأول.

الدورة	التكرار	النسبة
الأولى	82	29.82 %
الثانية	80	24.62 %
الثالثة	92	28.05 %

جدول 6: التكرار في عضوية مجلس النواب

1-2-5 التصويت المفتوح

كان اعتماد القائمة المفتوحة في انتخابات مجلس النواب إحدى النقاط الفاصلة في مسيرة التجربة الديمقراطية في العراق والتي جاءت إثر جهود مميزة بذلتها المرجعية الدينية والأمم المتحدة للضغط على القوى السياسية للتخلي عن نظام القائمة المغلقة الذي يضمن لها نفوذاً شبه مطلق على مرشحيتها وبالمقابل يحد بصورة كبيرة من حرية الناخبين في تحديد خياراتهم. يساعد نظام القائمة المفتوحة على تعزيز قدرة الناخبين على المساءلة والمحاسبة عبر استعادتهم لآلية إعادة منح الثقة، وتتوفر أنظمة عديدة تضمن للناخب آليات تصويت تفضيلية لتمكينه من أداء دوره في الرقابة الديمقراطية، وقد تبني قانون الانتخابات نموذجاً بسيطاً للتصويت المفتوح يمنح الناخب خيار التصويت لمرشح واحد في دائرة متعددة باعتبار أن التجربة الديمقراطية لا زالت ناشئة وبالكاد

سيتعرف الناخبون على مرشحينهم وتحديد أحدهم فضلاً عن تحديد عدة مرشحين، كما أن النظام ولهذا الاعتبار أيضاً منح فرصة للتصويت على القائمة مجردة من دون تحديد أي مرشح تحسباً للمستويات المتدنية من الوعي الانتخابي، إذ إن الانتقال نحو القائمة المفتوحة كان خطوة جريئة للناخبين الذين بدأوا للتو يتلمسون حقوقهم بالتصويت إثر نظام شمولي قمع كل نشاط سياسي يمكن أن يبرز من خلاله مرشحون يتمتعون بمقبولية أو جماهيرية تؤهلهم للفوز بالتمثيل النيابي ولهذا السبب بالذات بدا اعتماد القائمة المغلقة في بدايات التجربة الانتخابية منطقياً.

يمكن اعتماد مقياس للتصويت المفتوح باحتساب نسبة المصوتين لمرشحي القائمة إلى المصوتين للقائمة مجردة، و من ثم تمييز الفرق بين الناخبين الذين اختاروا «بوعي» التصويت لمرشح معين عن الذين فوضوا أصواتهم للقائمة بصورة «مغلقة» بالتنازل عن حق التصويت لمرشح ما. أظهرت التجارب الأولى لانتخابات مجالس المحافظات 2009 نتائج مشجعة¹⁴، بينما فاقت الانتخابات التي تلتها لمجلس النواب 2010 كل التصورات إذ بلغ معدل نسبة التصويت المفتوح 90.19% باحتساب كل القوائم في جميع الدوائر الانتخابية وهي نسبة شبه مطلقة تنم عن إصرار على التمتع بأقصى مديات الحقوق السياسية المتاحة وتصميم على عدم التنازل عن حق التصويت لصالح القيادات السياسية والحزبية. تم إعادة احتساب مقياس التصويت المفتوح للقوائم الفائزة فقط لمزيد من التوثق فكانت النتيجة 90.89%، وباستقرار التجربة كانت نسبة التصويت المفتوح في انتخابات مجلس النواب 2014: 91.25% وللقوائم الفائزة 91.62% مما يؤكد على وعي الناخب باتجاه التصويت المفتوح ويفتح المجال إذا ما استدعت الضرورة لتبني أنظمة انتخابية جديدة بالإفادة من سرعة تعلم الناخب العراقي.

14. كانت نسبة التصويت المفتوح في قائمة دولة القانون وهي أكبر القوائم الفائزة 56.6%. القوائم الإئتلافية في انتخابات مجالس المحافظات 2009: قائمة إئتلاف دولة القانون نموذجاً، فراس طارق مكية، منتدى الحوار المدني - بغداد 2009، ص4.

1-2-6 التطابق

يعد احتساب مقياس التطابق بين تسلسل مرشحي القائمة بحسب تسجيل القوائم الانتخابية وبين تسلسل المرشحين بعد إعادة ترتيب المرشحين حسب النتائج بتطبيق دالة الترابط $Correlation Function$ ، مؤشراً آخر على مدى انفتاح الناخب في التصويت أو بالعكس مدى انقياده بصورة مغلقة للترشيح الحزبي أو ترشيح القائمة، وبالتالي مدى تحكم الناخب بتسلسل المرشحين وممارسته لمسؤوليته الانتخابية في المراقبة والمحاسبة عبر سلاح التصويت، وكلما انخفض مقياس التطابق كلما دلّ على دور أكبر يتحكم عبره الناخبون بالنتائج. بلغ مقياس التطابق في انتخابات مجلس النواب 2014 لعموم القوائم في عموم المحافظات 44.45 % وخصوص القوائم الفائزة 42.48 % وهي درجة جيدة جداً تعني أن الناخبين يؤثرون في تغيير تسلسل المرشحين وبالتالي حظوظهم بالفوز بنسبة تصل إلى 55 % وهذه نتيجة تعزز من قيمة نظام القائمة المفتوحة فالناخب لا يصوت تبعاً لتسلسل القائمة بصورة عمياء وإنما يمارس حقه الانتخابي بصورة تثير المنافسة الجدية بين المرشحين الأفراد لنيل ثقة المصوتين وهنا تكمن قيمة الانتخابات الحقيقية. ينبغي التنبيه إلى أن النتائج تؤكد على استغلال الناخب لدوره في عملية التغيير بصورة مميزة.

الدرجة المثالية ليست بإعادة ترتيب مطلقة لتسلسل القوائم بحيث ينخفض المقياس إلى الصفر فالقوائم يفترض أنها تمتلك قراءة صحيحة للشارع بحيث تطابق النتائج توقعاتها ويكون مقياس التطابق مقياساً لتحسّسها برغبات الناخبين، وبالعكس يدل انخفاض مقياس التطابق على مدى ابتعادها عن تطلعات ناخبها أو على سوء اختيارها لمرشحها، وبالطبع فكلما زاد حجم القائمة من حيث عدد مرشحها واتساع منافستها في الدوائر الانتخابية كلما انخفض مقياس التطابق تلقائياً لصعوبة تلبية رغبات جمهور أوسع ولذا لا يمكن مقارنة نتائج القوائم الكبيرة بالصغيرة. يفيد مقياس التطابق أيضاً في قياس مدى قوة التنظيم الحزبي والتزام مؤيدي كل حزب بتعليماته عبر التزامه بتسلسل مرشحيه.

وقد تم احتساب التطابق لكل قائمة في انتخابات مجلس النواب 2014 ويظهر الجدول 7 تطابق القوائم الفائزة فقط للاختصار ويتضح منه التباين بين درجة تطابق مختلف القوائم والأحزاب. وفيما يخص القوائم الوطنية التي تنافست في عدة دوائر ولم تقتصر على دائرة محلية، أشارت نتائج القوائم السنية الكبيرة (متحدون للإصلاح وإئتلاف الوطنية وإئتلاف العربية) لدرجة تطابق متوسطة مستقرة (55 %) أعلى من المعدل العام، أما الكتل الشيعية الكبرى (إئتلاف دولة

القانون وإئتلاف الأحرار) فقد أظهرت درجة تطابق مرتفعة للغاية تجاوزت الـ (65 %) عدا إئتلاف المواطن الذي بقي متخلفاً عند المستوى العام. المفاجأة كانت في الأحزاب الكردية التي أظهر الحزبان الكرديان الرئيسيان أدنى درجة تطابق في نفس الوقت الذي نجحت فيه أحزاب المعارضة الكردية في إحراز درجة تطابق قياسية. النتائج بدت غريبة بعض الشيء فالأحزاب التي تمتلك قواعد تنظيمية الكردية منها والشيعية لم تنجح في توجيه ناخبها أو تضبط سلوكهم الانتخابي بينما القوائم الانتخابية والإئتلافية التي يفترض أن سلوك ناخبها يكون أكثر تحرراً أظهرت بالعكس نجاحاً في إلزامهم بمرشحها.

وعلى الصعيد نفسه يمكن متابعة سلوك الناخبين في المحافظات بمقارنة مقياس التطابق فيما بينها، وهنا تظهر المحافظات الكردية الثلاث كالعادة نسبة تطابق عالية على الرغم من تدني نسبة الحزبين الرئيسيين فيها وهذا ما يفاقم الخلل في نتيجتهما. أيضاً المحافظات الكبرى الثلاث تقبع في المنتصف وبالكاد تحتل محافظة بغداد قمة الثلث الأخير، فيما تحتل باقي المحافظات بصورة لا يمكن استقراء أي سلوك مميز لناخبها جغرافياً أو ديمغرافياً أو طائفيّاً.

الكتلة	التطابق	الكتلة	التطابق
الجماعة الاسلامية الكوردستانية / العراق	90.00 %	ائتلاف الفضيلة والنخب المستقلة	57.11%
الاتحاد الإسلامي الكوردستاني	73.41%	متحدون للإصلاح	55.45%
ائتلاف الاحرار	69.34%	ائتلاف الوطنية	55.23%
تجمع الكفاءات والجماهير	69.11 %	ائتلاف العراق	54.84%
وحدة أبناء العراق	65.48%	ائتلاف العربية	54.68%
ائتلاف دولة القانون	64.14%	تحالف الاصلاح الوطني / الجعفري	54.03%
ائتلاف دىالى هويتنا	63.48%	ائتلاف المواطن	53.94%
حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم الداخل	63.07%	التضامن في العراق	51.39%
كوران (التغيير)	63.06%	كتلة الصادقون	49.51%
الائتلاف الوطني في صلاح الدين	62.65%	ائتلاف خلاص	49.34%
تحالف نينوى الوطني	62.26%	قائمة جبهة تركمان كركوك	46.92%
قائمة السلام الكردستانية	61.90%	كرامة	46.78%
ائتلاف الوفاء للأنبار	61.72%	التحالف الكوردستاني في نينوى	46.77%

الكتلة	التطابق	الكتلة	التطابق
تيار الدولة العادلة	61.68%	الاتحاد الوطني الكردستاني	41.80%
التحالف المدني الديمقراطي	61.65%	تحالف صلاح الدين الوطني	41.30%
تيار النخب	61.39%	ائتلاف الوفاء العراقي	37.74%
ائتلاف البديل المدني المستقل	60.20%	الحزب الديمقراطي الكردستاني	37.44%
تجمع الشراكة الوطنية	58.86%	ائتلاف عرب كركوك	23.30%

جدول 7: التطابق في تسلسل القوائم الفائزة 2014

المحافظة	السليمانية	أربيل	دهوك	الانبار	النجف	القادسية	كربلاء	كركوك	نينوى
تطابق المحافظة	73.36%	66.67%	62.67%	61.46%	60.73%	60.15%	59.36%	58.48%	57.78%
المحافظة	البصرة	ديالى	بابل	بغداد	ذي قار	المثنى	ميسان	واسط	صلاح الدين
تطابق المحافظة	57.04%	56.54%	55.13%	53.69%	52.71%	49.11%	45.96%	45.13%	44.34%

جدول 8: التطابق في تسلسل القوائم في المحافظات 2014

❖ يمكن الاطمئنان إلى نزاهة الانتخابات بقدر من الموثوقية تمتعت معه بمقبولية من قبل كافة الأطراف السياسية.

❖ تراجعت شفافية و/أو كفاءة إعلان نتائج الانتخابات وتفصيلها تدريجياً مع المفاوضات المتعاقبة، وعليه ينبغي:

✓ التأكيد على الإسراع في إعلان النتائج - على الأقل الأولية - ومعالجة التأخير غير المبرر باستغلال تقنيات الاتصالات الحديثة.

✓ إعلان كافة البيانات والمعلومات بصورة تفصيلية المتعلقة بالانتخابات قبل وبعد إجرائها كعدد الناخبين والمصوتين ونسب المشاركة في كل دائرة والأوراق الباطلة والبيضاء والتصويت الخاص والخارج.

✓ إلغاء التصويت الخاص

❖ نسب المشاركة مستقرة ومتوسطة (64.76 %) ومقاربة لمتوسط نسبة المشاركة في العالم ما يمكن أن يعدّ إقراراً ضمنياً بشرعية الانتخابات والنظام السياسي معاً، ولا تبدو نسب المشاركة متأثرة بالظروف السياسية غير أنها يمكن أن تتأثر بشدة بالظروف الأمنية ما يشكل تهديداً جدياً إذا ما اختلت الأوضاع الأمنية.

❖ التباين في نسب المشاركة بين الدوائر الانتخابية مقبول وطبيعي جداً باستثناء المعدلات المرتفعة في المحافظات الكردية ولذلك لا يمكن اعتماد الدائرة الواحدة لأن ذلك سوف يخل بتمثيل المكونات.

❖ نسبة التجديد في أعضاء مجلس النواب مرتفعة (72.51 %) وهذا مؤشر صحي على إن الانتخابات وبالتالي الشعب يتحكم بالكتلة الأكبر من أعضاء مجلس النواب، ولكنها تعني أيضاً افتقاد الاستمرارية في العمل البرلماني وافتقاد الخبرة المتراكمة، كما يدل على أن معظم البرلمانيين فشلوا في تمثيل ناخبهم ونيل ثقتهم بحيث يجري استبدالهم كل دورة وهذا تهديد خطير لجدية أو نجاح البرلمان في وظيفته يستلزم جدية أكبر في تأهيل طبقة سياسية تستحق التنافس على إحراز تمثيل الناخبين قبل التمكين من خوضهم مسؤولية التنافس.

❖ نسبة التصويت المفتوح في القوائم شبه مطلقة (91.26 %) تنم عن إصرار على التمتع بأقصى مديات الحقوق السياسية المتاحة وتصميم على عدم التنازل عن حق التصويت لصالح القيادات السياسية والحزبية، ما يؤكد على وعي الناخب باتجاه التصويت المفتوح ويفتح المجال إذا ما استدعت الضرورة لتبني أنظمة انتخابية جديدة بالاستفادة من سرعة تعلم الناخب العراقي.

❖ نسبة التطابق في انتخابات مجلس النواب 2014 جيدة جداً (44.45 %) تشير إلى مدى تحكم الناخب بتسلسل المرشحين وممارسته لمسؤوليته الانتخابية في المراقبة والمحاسبة عبر سلاح التصويت الناخبين وتأثيره في تغيير تسلسل المرشحين ومن ثم حظوظهم بالفوز وهذه نتيجة تعزز من قيمة نظام القائمة المفتوحة.

2- إشكاليات النظام الانتخابي

1-2 إشكالية التمثيل السياسي

أُسست الأنظمة البرلمانية على الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على أساس تفويض الشعب لممثلين ينوبون عنه في إدارة شؤونه عبر التصويت لهم في الانتخابات لاستحالة الديمقراطية المباشرة عملياً، وبذلك يكتسب النواب شرعيتهم في ممارسة السلطة من أصوات ناخبهم حيث يكون الشعب مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية. وتضمن فلسفة الديمقراطية منع الاستبداد عبر التداول السلمي للسلطة بالانتخابات الدورية التي تعمل كميكانكية للمحاسبة والمراقبة باعتبارها استفتاءً ضمناً على منح الثقة أو حجبها عن نواب الشعب ومن ثم تمثل الانتخابات الآلية الرئيسة لتفويض شرعية السلطة بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان ومن ثم توزيع السلطة بحسب الأنظمة السياسية. إن جوهر الديمقراطية يقف عند محك الانتخابات فشرعية النظام تُستمد من الانتخابات وشرعية النواب تُستمد من أصوات الناخبين، ولذلك لا بد في كل تجربة انتخابية من دراسة نسب المشاركة في الانتخابات لتبيان مدى مشروعيتها¹⁵ ولا بد من دراسة مستوى التمثيل وتوزيع أصوات الناخبين على النواب لقياس مدى تمتع النواب بثقة ناخبهم.

1-1-2 توزيع أصوات المرشحين

يمكن دراسة توزيع أصوات الناخبين على المرشحين اعتماداً على انتخابات مجلس النواب 2010 و 2014 حيث تم اعتماد القائمة المفتوحة، وينبغي التذكير أن التصويت المفتوح جرى بنسب عالية بلغت 90.19 % و 91.25 % على التوالي¹⁶ أي أن معظم أصوات الناخبين توزعت على المرشحين تحديداً وليس على الكيانات فقط.

يظهر الشكل 1 توزيعاً مشوهاً للغاية للأصوات التي أحرزها المرشحون في انتخابات مجلس النواب 2014، إذ لم يتعدّ القاسم الانتخابي (عدد المصوتين/عدد المقاعد) سوى 0.23 % من المرشحين (21 من أصل 8945 مرشحاً) وهي نسبة متدنية جداً تقترب من الصفر. وحتى لو كان القاسم الانتخابي معياراً مثالياً لاستحقاق المقعد، فإن المشكلة أن النسبة تبقى ملتصقة بالصفر

15. راجع البند 1-2-3 المشاركة ص 22 - 26.

16. راجع البند 1-2-5 التصويت المفتوح ص 27 - 28.

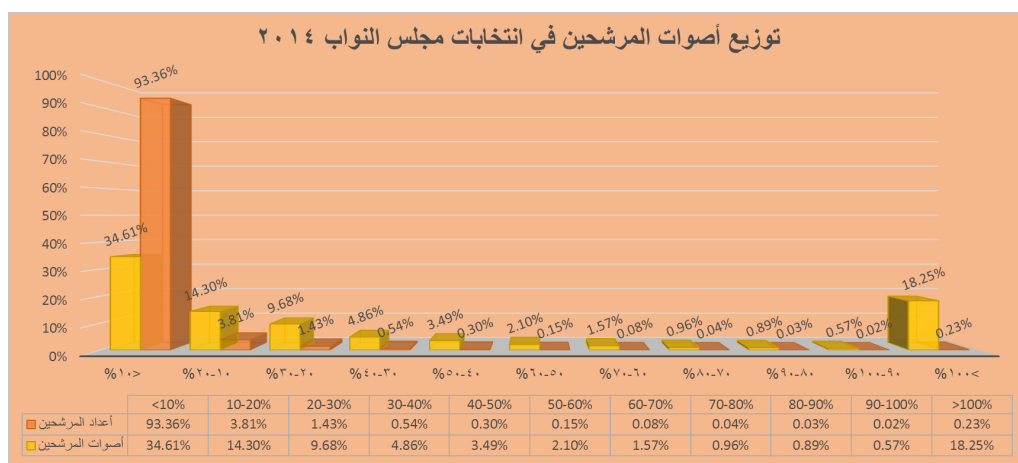
(0.55%) لمجموع المرشحين الذين تجاوزوا «نصف» القاسم الانتخابي إذا ما حاولنا محاكاة نموذج أغلبية مطلقة في دوائر فردية للمقارنة على الرغم من كون النظام الانتخابي هو قوائم نسبية لدوائر متعددة واسعة، بل وحتى لو افترضنا أغلبية نسبية، فإن الكارثة الحقيقية أن النسبة الساحقة من المرشحين (93.36%) لم تحرز إلا أقل من 10% من القاسم الانتخابي. هذه النتائج تعني أن جلّ المرشحين هم مجهولون تماماً ولا يتمتعون ولو بحد أدنى من المعروفة أو المقبولة وغير مؤهلين للترشيح أصلاً، فضلاً عن الفوز وتمثيل الناخبين، وهذا يتطلب إعادة نظر شاملة في عملية الترشيح وتحديد معايير المرشحين.

من جانب آخر يظهر الشكل 1¹⁷ توزيعاً مشوهاً أيضاً لأصوات الناخبين، إذ إن فقط خمس أصوات الناخبين (18.25%) استثمرت لصالح مرشحين أحرزوا القاسم الانتخابي، ومجموع تراكمي فإن ربع أصوات الناخبين فقط (24.34%) ذهبت لمرشحين تجاوزوا نصف القاسم الانتخابي – فقط للمقارنة مع نماذج الأغلبية المطلقة –، من دون أن يعني ذلك أن باقي الأصوات كانت ضائعة على مرشحين خاسرين ولكن وبسبب نظام القائمة المفتوحة للتمثيل النسبي وطبيعة التصويت فإن معظم أصوات الناخبين ذهبت لمرشحين لا يتمتعون بالتمثيل الكافي. وحتى لو اعتمدنا للمقارنة أغلبية نسبية للفائز الأكبر رغم أن النظام تمثيل نسبي، فإن ثلث أصوات الناخبين فقط استثمرت لمرشحين تجاوزوا 30% من القاسم الانتخابي فما فوق، أما لو تجاوزنا المعيار لما دون ذلك فإن تمثيل المرشحين سيكون محل جدل. لقد ذهبت ثلث أصوات الناخبين (34.61%) لمرشحين لم يتجاوزوا 10% من القاسم الانتخابي، وبالمجموع فإن نصف أصوات الناخبين (48.91%) ذهبت لمرشحين لم يتجاوزوا 20% من القاسم الانتخابي، وهذا يعني إشكالية جدية في وعي الناخب العراقي وعدم استثمار صوته لصالح مرشحين يستحقون في حال فوزهم أن يكونوا محل تمثيل ولو نسبياً.

17. يلاحظ أن مجموع توزيع أصوات الناخبين في الأشكال 1، 2 والجداول 9، 10، 12، 13 لا يساوي 100% بسبب نظام التصويت المفتوح إذ يتبقى حوالي 10% من أصوات الناخبين اكتفت بالتصويت للقوائم دون تحديد المرشحين.

الجدول 9 يعطي نتائج مقارنة لانتخابات مجلس النواب 2010، بل يظهر من خلال الفحص الدقيق أن النتائج كانت أفضل قليلاً خصوصاً في توزيع أصوات الناخبين التي ازدحمت بصورة متزايدة باتجاه المرشحين الأدنى حظوة بسبب تزايد أعداد المرشحين كما سيأتي، ويبدو أن السلوك الانتخابي لم يتغير خلال هاتين التجربتين الانتخابيتين خصوصاً وأن توزيع المرشحين بحسب أصواتهم بقي ثابتاً تقريباً.

الجدول 10 يعطي صورة عن توزيع أصوات الناخبين والمرشحين في المحافظات، وهنا لا يمكن استنباط أي فروق مميزة عن سلوك التصويت بين المحافظات لا ديموغرافياً ولا جغرافياً، بل غاية ما يمكن رصده هو تزايد شذوذ التصويت في المحافظات الكبرى وخصوصاً بغداد بسبب اتساع الدوائر الانتخابية.



شكل 1: توزيع أصوات المرشحين في انتخابات مجلس النواب 2014

الدورة	النسبة	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%	80-90%	90%- العتبة	العتبة فما فوق
مجلس النواب 2010	نسبة عدد المرشحين	90.25%	4.69%	1.95%	1.06%	0.62%	0.42%	0.20%	0.29%	0.13%	0.10%	0.29%
	نسبة أصوات المرشحين	19.56%	12.93%	9.25%	7.08%	5.46%	4.65%	2.52%	4.53%	2.22%	2.04%	19.94%
مجلس النواب 2014	نسبة عدد المرشحين	93.36%	3.81%	1.43%	0.54%	0.30%	0.15%	0.08%	0.04%	0.03%	0.02%	0.23%
	نسبة أصوات المرشحين	34.60%	14.30%	9.68%	4.86%	3.49%	2.10%	1.57%	0.96%	0.89%	0.57%	18.25%

جدول 9: توزيع أصوات المرشحين

مجلس النواب 2010											
الدورة	المحافظة	النسبة	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%	80-90%
أربيل	نسبة عدد المرشحين	79.03%	4.84%	4.84%	1.61%	0.81%	2.42%	0.00%	3.23%	0.81%	1.61%
	نسبة أصوات المرشحين	12.57%	6.23%	10.30%	4.96%	3.30%	11.16%	0.00%	21.00%	6.08%	13.23%
	نسبة عدد المرشحين	88.26%	6.41%	1.07%	2.49%	1.07%	0.00%	0.00%	0.36%	0.00%	0.00%
الانبار	نسبة أصوات المرشحين	24.47%	16.29%	4.78%	16.47%	9.59%	0.00%	0.00%	5.28%	0.00%	0.00%
	نسبة عدد المرشحين	86.97%	6.67%	2.73%	2.42%	0.61%	0.00%	0.30%	0.30%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	22.67%	20.84%	13.35%	16.79%	5.28%	0.00%	3.93%	4.59%	0.00%	0.00%
البابل	نسبة عدد المرشحين	88.46%	5.20%	2.71%	1.36%	0.23%	0.68%	0.45%	0.00%	0.23%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	17.14%	12.53%	12.26%	9.01%	2.00%	6.66%	5.20%	0.00%	3.40%	0.00%
	نسبة عدد المرشحين	97.15%	1.57%	0.28%	0.28%	0.06%	0.11%	0.11%	0.06%	0.11%	0.00%
بغداد	نسبة أصوات المرشحين	16.51%	5.58%	1.71%	2.42%	0.71%	1.68%	1.89%	1.13%	2.44%	0.00%
	نسبة عدد المرشحين	71.23%	9.59%	2.74%	2.74%	2.74%	5.48%	4.11%	0.00%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	10.94%	10.73%	5.59%	7.14%	8.81%	21.95%	19.16%	0.00%	0.00%	0.00%
دهوك	نسبة عدد المرشحين	87.45%	6.67%	2.35%	1.96%	0.39%	0.39%	0.00%	0.39%	0.00%	0.39%
	نسبة أصوات المرشحين	23.89%	18.88%	11.35%	13.97%	3.35%	4.28%	0.00%	5.62%	0.00%	7.62%
	نسبة عدد المرشحين										
ديالى	نسبة عدد المرشحين										
	نسبة أصوات المرشحين										
	نسبة عدد المرشحين										

مجلس النواب 2010											الدورة
النسبة	المحافظة										
نسبة عدد المرشحين	ذي قار	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%	80-90%	90%-العتبة
نسبة أصوات المرشحين		87.22%	6.07%	3.19%	0.64%	0.64%	0.64%	0.00%	0.32%	0.00%	0.64%
نسبة أصوات المرشحين		17.98%	14.69%	13.39%	3.62%	4.99%	6.18%	0.00%	3.92%	0.00%	10.53%
نسبة عدد المرشحين	السليمانية	72.08%	13.64%	4.55%	2.60%	3.25%	0.65%	0.65%	1.30%	0.00%	0.65%
نسبة أصوات المرشحين		15.93%	18.26%	9.74%	7.97%	12.79%	3.11%	3.76%	8.47%	0.00%	5.56%
نسبة عدد المرشحين	صلاح الدين	90.58%	4.87%	3.25%	0.32%	0.00%	0.32%	0.32%	0.32%	0.00%	0.00%
نسبة أصوات المرشحين		37.88%	17.25%	20.57%	3.03%	0.00%	4.36%	5.68%	6.09%	0.00%	0.00%
نسبة عدد المرشحين	كركوك	93.27%	3.22%	1.17%	0.29%	0.88%	0.29%	0.00%	0.00%	0.29%	0.00%
نسبة أصوات المرشحين		24.45%	13.50%	7.92%	2.54%	10.88%	4.62%	0.00%	0.00%	7.29%	0.00%
نسبة عدد المرشحين	كربلاء	89.59%	4.52%	2.71%	1.81%	0.00%	0.90%	0.00%	0.45%	0.00%	0.00%
نسبة أصوات المرشحين		21.05%	14.00%	14.92%	13.97%	0.00%	10.82%	0.00%	7.76%	0.00%	0.00%
نسبة عدد المرشحين	القادسية	87.24%	7.82%	2.06%	1.23%	0.82%	0.41%	0.00%	0.00%	0.41%	0.00%
نسبة أصوات المرشحين		23.39%	24.50%	11.22%	9.87%	8.06%	4.57%	0.00%	0.00%	7.61%	0.00%
نسبة عدد المرشحين	النجف	87.65%	7.41%	2.47%	1.23%	0.62%	0.00%	0.00%	0.00%	0.62%	0.00%
نسبة أصوات المرشحين		24.83%	22.54%	14.89%	10.21%	5.81%	0.00%	0.00%	0.00%	11.95%	0.00%

الدورة	مجلس النواب 2010										
	الاحافظة	النسبة	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%	80-90%
ميسان	نسبة عدد المرشحين	86.78%	5.75%	2.87%	0.57%	1.72%	0.57%	1.15%	0.57%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	16.77%	14.00%	11.54%	3.29%	13.14%	5.65%	13.23%	7.32%	0.00%	0.00%
النجف	نسبة عدد المرشحين	90.04%	3.83%	2.30%	1.15%	1.53%	0.77%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	16.92%	12.18%	12.18%	9.10%	15.02%	8.64%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
نينوى	نسبة عدد المرشحين	86.02%	6.87%	2.84%	1.90%	0.95%	0.47%	0.00%	0.47%	0.24%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	19.92%	12.94%	9.15%	8.56%	5.80%	3.43%	0.00%	4.91%	2.73%	0.00%
واسط	نسبة عدد المرشحين	89.96%	4.42%	3.21%	0.40%	1.20%	0.00%	0.00%	0.80%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	26.02%	14.53%	17.17%	3.03%	11.77%	0.00%	0.00%	13.12%	0.00%	0.00%
العتبة فسا فوق											
العتبة-90%											
0.00%											
0.00%											
0.38%											
8.87%											
0.24%											
26.05%											
0.00%											
0.00%											

مجلس النواب 2014										
الدورة	المحافظة	النسبة	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%
أربيل	نسبة عدد المرشحين	72.95%	13.11%	6.56%	3.28%	0.82%	0.00%	0.82%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	18.31%	15.49%	13.59%	9.51%	3.27%	0.00%	4.43%	0.00%	0.00%
الانبار	نسبة عدد المرشحين	84.98%	6.96%	2.93%	3.30%	1.10%	0.37%	0.00%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	25.73%	17.87%	13.08%	20.19%	9.24%	3.93%	0.00%	0.00%	0.00%
بابل	نسبة عدد المرشحين	94.24%	4.54%	0.52%	0.35%	0.17%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	48.33%	21.59%	4.57%	3.90%	2.42%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%
البصرة	نسبة عدد المرشحين	93.94%	3.87%	1.42%	0.26%	0.13%	0.00%	0.13%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	36.29%	17.04%	10.54%	2.56%	1.96%	0.00%	2.65%	0.00%	0.00%
بغداد	نسبة عدد المرشحين	98.24%	1.09%	0.40%	0.00%	0.09%	0.03%	0.00%	0.03%	1.07%
	نسبة أصوات المرشحين	35.32%	6.81%	4.65%	0.00%	1.83%	0.86%	0.00%	1.07%	0.00%
دهوك	نسبة عدد المرشحين	64.29%	10.00%	7.14%	8.57%	4.29%	1.43%	2.86%	0.00%	0.00%
	نسبة أصوات المرشحين	12.61%	9.44%	9.98%	19.29%	12.29%	4.86%	11.63%	0.00%	0.00%
ديالى	نسبة عدد المرشحين	89.23%	5.72%	2.02%	0.67%	1.01%	0.34%	0.00%	0.67%	0.34%
	نسبة أصوات المرشحين	32.16%	16.24%	10.30%	5.22%	8.82%	3.58%	10.54%	5.99%	0.00%

[illegible]

مجلس النواب 2014												الدورة
النسبة	0-10%	10-20%	20-30%	30-40%	40-50%	50-60%	60-70%	70-80%	80-90%	الغلبة-90%	فما فوق الغلبة	المحافظة
ميسان	نسبة عدد المرشحين	88.73%	7.84%	0.00%	2.45%	0.00%	0.49%	0.00%	0.00%	0.49%	0.00%	
	نسبة أصوات المرشحين	37.88%	21.06%	0.00%	17.68%	0.00%	5.06%	0.00%	0.00%	9.09%	0.00%	
النجف	نسبة عدد المرشحين	91.06%	4.30%	2.98%	0.99%	0.00%	0.00%	0.33%	0.00%	0.00%	0.00%	
	نسبة أصوات المرشحين	32.81%	14.54%	18.38%	9.00%	0.00%	0.00%	6.42%	0.00%	0.00%	0.00%	
نينوى	نسبة عدد المرشحين	81.57%	11.29%	3.69%	1.38%	1.15%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	0.46%	
	نسبة أصوات المرشحين	28.49%	21.00%	12.54%	6.64%	7.13%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	15.16%	
واسط	نسبة عدد المرشحين	94.69%	3.62%	1.21%	0.00%	0.00%	0.24%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	
	نسبة أصوات المرشحين	48.67%	19.02%	10.81%	0.00%	0.00%	5.05%	0.00%	0.00%	0.00%	0.00%	

جدول 10: توزيع أصوات المرشحين - المحافظات

2-1-2 توزيع أصوات الفائزين

يعد توزيع أصوات الفائزين المقياس الحقيقي لتمثيلهم ومدى علاقتهم بناخبهم، ومن ثم مدى مسؤوليتهم تجاههم وبذا فهو يمثل معياراً مهماً لقياس «ديمقراطية» النظام الانتخابي وفاعليته، وهنا تبرز إحدى إشكاليات النظم الانتخابية فدرجة التمثيل تتناسب طردياً مع حجم الدائرة الانتخابية فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية تمكنا من إحراز تمثيل أقرب لأصوات الناخبين وهذا ما جسّدته نظم التمثيل النسبي التي تهدف إلى تقليل نسبة الأصوات الضائعة «الأصوات المهدورة على الخاسرين والتي فشلت في ضمان تمثيل لها في السلطة» إلى أدنى حد ممكن، غير أن اتساع الدائرة يشوّش على علاقة الناخب بالمرشحين ودقة اختياره لممثليه كما يؤثر سلباً على ارتباط النواب بناخبهم ومسؤوليتهم أمام مجموعة أقل تحديداً وهذا ما كانت تستهدفه بالمقابل نظم الأغلبية بالأساس التي صمّمت لتمكين مسألة النواب ومراقبتهم بصورة فردية عادة، وبعبارة أخرى فإن التمثيل النسبي أقرب لتمثيل المجتمعات والمكونات فهو أساسي في المناطق المختلطة أو التي تعاني من حساسيات إثنية وطائفية بينما تكون نظم الأغلبية أقرب للتمثيل الفردي حيث تكون المشاكل سياسية أو حزبية. حفزت هذه الإشكالية ابتكار العديد من المعالجات لموازنة طرفي المعادلة في التمثيل والمساءلة كان من بينها نظام القائمة المفتوحة في أنظمة التمثيل النسبي التي تمكن الناخبين من ترشيح «فترة» مرشحي قوائمهم والتحكم بدرجة ما بتحديد هوية الفائزين ضمن القائمة الواحدة كما اتضح من مقياس التطابق.¹⁸

تمكنت الكتل الفائزة في مجلس النواب من إحراز 89.74 % و 85.57 % من أصوات الناخبين المشاركين في انتخابات 2010 و 2014 على التوالي كما جدول 11 وهذا يعني أن مجلس النواب يمثل مجموع الناخبين بدرجة تتمتع بمصدقية عالية وأن النظام الانتخابي نجح في تقليل نسبة الأصوات الضائعة إلى نسبة جيدة، بيد أن أصوات النواب أنفسهم لا تشكل سوى 52.27 % و 41.49 % من أصوات الناخبين (وللدقة من أصوات المصوتين، إذ لا تشكل أصوات النواب في الحقيقة سوى 26.42 % من أصوات الناخبين المؤهلين وهي نتيجة صادمة بحد ذاتها إلا إنها من مفارقات الديمقراطية العملية) وهي نسبة ينبغي التوقف عندها طويلاً إذ إنه من المشكل أن يكون معدل أصوات النائب 16873 صوتاً في برلمان 2014 بينما المفروض نظرياً أن يكون

18. راجع البند 1-2-6 التطابق ص 29 - 31.

40668 صوتاً، فمن أين يأتي فائض الأصوات هذا؟ إن التناقض ما بين التمثيل العالي لمجلس النواب متمثلاً بكتله والتمثيل المتدني للنواب كأفراد يبدو مفهوماً في النظام النسبي الذي هو نظام كتل في الأساس وليس نظام أفراد وقد أثير الجدل مبكراً هل إن المقعد النيابي هو للكتلة أم للنائب وقد استقر العرف السياسي والقانوني في العراق على أنه للنائب¹⁹. بينما النظام في الحقيقة هو تمثيل نسبي عُُدِّل نحو القائمة المفتوحة والفارق بين نسب الأصوات مثير للانتباه ومن الواضح أن النائب فاز بأصوات كتلته أكثر مما فاز بأصواته! ما هو مثير للانتباه أيضاً هو استقرار نسبة أصوات الكتل تقريباً - على الرغم من تعديل نظام توزيع المقاعد من هير كوتا إلى سانت لاغ الذي لم يحسّن من نسبة الأصوات الضائعة كما كان مرجحاً بل على العكس - بينما انخفضت نسبة أصوات النواب الفائزين بدرجة ملحوظة (حوالي 10 %) ويبدو أن ذلك بسبب ازدياد أعداد المرشحين تبعاً لازدياد أعداد القوائم بفعل تبني نظام سانت لاغ الذي كانت له آثار سيئة من هذه الناحية كما سيأتي. ومع ذلك فإن نسبة أصوات النواب تبدو طبيعية مجموعها للوهلة الأولى إذا ما قارناها بنسبها المناظرة في نظم الأغلبية خصوصاً وأنها تقترب من نسب الأغلبية المطلقة، ولكن دراستها بصورة تفصيلية كما في الشكل 2 والجدول 12 يعطي نتائجاً مغايرة للغاية.

الدورة	مجلس النواب 2010	مجلس النواب 2014
نسبة أصوات أعضاء مجلس النواب	52.27 %	41.49 %
معدل أصوات عضو مجلس النواب	19,432	16,873
سعر المقعد الوطني	37,180	40,668
نسبة أصوات الكتل الفائزة	89.74 %	85.57 %
مجموع أصوات الكتل الفائزة	10343556	11136164
مجموع المصوتين	11525651	13013765

جدول 11: معدل أصوات الفائزين

19. بناء على نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 القسم 4 مادة 5 ولاحقاً قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16/2005 المعدل مادة 13.

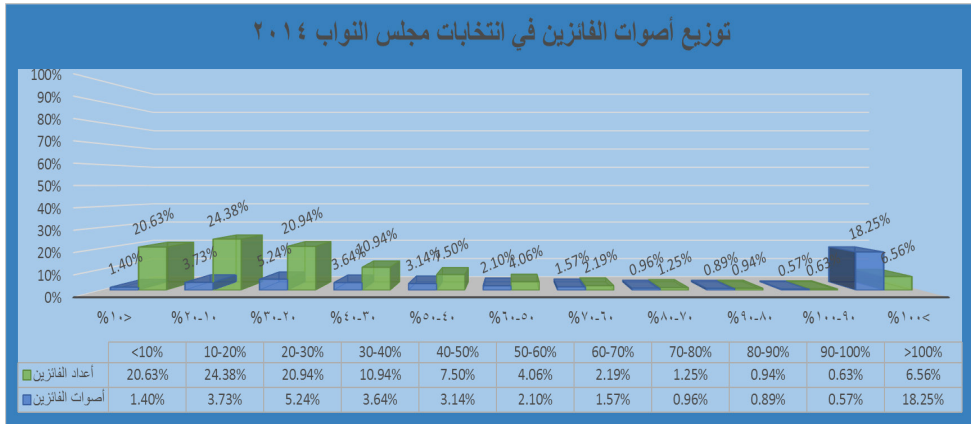
يظهر الشكل 2 توزيعاً مشوهاً للغاية لأصوات النواب الفائزين في انتخابات مجلس النواب 2014، فخمس النواب (20.63 %) لم يحرزوا 10 % من القاسم الانتخابي في دوائرهم، وربعهم (24.38 %) نال فقط 10-20 % من الأصوات المطلوبة، وخمسهم أيضاً (20.94 %) وصل إلى 20-30 % من القاسم، وهؤلاء بمجموعهم وهم يشكلون ثلثي أعضاء مجلس النواب لم يحرزوا سوى 10.57 % من أصوات المصوتين، بينما بالكاد فاز ثلث النواب «بأغلبية نسبية» تصل ثلث القاسم الانتخابي فما فوق، وهذا يعني أن هناك إشكالية كبرى في تمثيل أعضاء مجلس النواب وأن ثلثي الأعضاء يصعب اعتبارهم نواباً جديرين بتمثيل الشعب.

إذا ما تذكرنا أن أصوات أعضاء مجلس النواب في انتخابات 2014 تشكل فقط 41.49 % من المصوتين فإن الشكل 2 يوضح أن نصف هذه الأصوات (18.25 %) انحصرت في بضعة أعضاء فازوا باستحقاق فاق العتبة الانتخابية ومن الواضح أن هؤلاء طبقة الزعماء السياسيين الذين عادةً ما يغادرون مجلس النواب لاستلام مناصب في السلطة التنفيذية «ليعيّنوا» أعضاء بدلاء عنهم من الخاسرين غير المؤهلين، أو أنهم في الواقع لا يلتزمون بمسؤولياتهم في مجلس النواب ويسجلون دائماً نسب غيابات عالية. النتيجة هذه تعني في بعدها الآخر أن أكثر من ربع أعضاء مجلس النواب - كما سيأتي - مدينون بمقاعدهم لزعماء كتلهم السياسية تحديداً وليس لكتلهم فقط، وهذا يخلّ بصورة عميقة بالعلاقة بين النائب وناخبيه من ناحية التمثيل ومن ناحية المسؤولية.

الجدول 12 يظهر تقارباً في هذه النتائج بين انتخابات 2010 و 2014 خصوصاً في توزيع أصوات الناخبين ولكنه يسجل تراجعاً مخيفاً في «سوء» توزيع أصوات النواب الفائزين، فمثلاً لم يحرز ثلثي أعضاء مجلس النواب 30 % من القاسم الانتخابي في مجلس 2014 بينما كانت هذه النسبة اقل من النصف في مجلس 2010، ومثلاً الفئة التي تجاوزت هذه النسبة من عدا القادة السياسيين أحرزت 12.87 % من أصوات الناخبين المشاركين في 2014 بينما نالت مثلتها 25.88 % من أصوات الناخبين المشاركين في 2010. هذا التراجع يعني أن هناك خللاً إما في النظام الانتخابي والتعديلات التي أجريت عليه في هذه الفترة أو في السلوك الانتخابي للمصوتين أو كلاهما معاً.

الجدول 13 يؤكد التراجع في نسب توزيع أصوات النواب الفائزين في معظم المحافظات وتكدسها نحو النسب الأدنى من الأصوات بسبب اشتداد المنافسة على ما يبدو، فضلاً عن التباين

في التوزيع بين محافظة وأخرى، إلا أن الملاحظة المهمة هي أن «كل» المحافظات تظهر توزيعاً أكثر تناسقاً ومقبولية من المعدلات العامة بل يكاد يكون طبيعياً في بعض الأحيان، عدا محافظة بغداد حيث يكون التشويه في التوزيع فظيماً مما يؤدي إلى اختلال كل النسب على المستوى العام لمجلس النواب بسبب حجم دائرة بغداد الانتخابية العملاق، فمثلاً نصف النواب الفائزين عن محافظة بغداد في 2010 (48.53%) لم يحرزوا 10% من القاسم الانتخابي في دائرتهم وخمسهم (22.06%) حصلوا على 20-10% من القاسم الانتخابي أي أن 70.59% من نواب محافظة بغداد لم يفوزوا بـ 20% من العتبة وهؤلاء لوحدهم يمثلون تقريباً 15% من أعضاء مجلس النواب، بينما كانت النسب العامة - بما فيها بغداد نفسها - بالمقابل 17.42% و 12.9% أي كمعدل فإن 30.32% من أعضاء مجلس النواب بالمقابل لم يحرزوا هذه النسبة. ومن الأمثلة أيضاً أحرز الزعماء السياسيون ممن تجاوزوا العتبة الانتخابية 19.94% من أصوات الناخبين في عموم العراق بينما احتكر هؤلاء الزعماء 55.13% من أصوات ناخبي بغداد التي ذهبت معظمها بالتالي لمرشحين بدلاء أخفقوا في الوصول أساساً لمجلس النواب. المشكلة هنا تتكرر وبصورة أشد وضوحاً والسبب هو الحجم فوق الطبيعي لدائرة بغداد ورمزية التنافس بين القادة السياسيين للكتل المتنافسة فيها بحيث أصبح التصويت لهم في بغداد أشبه بانتخابات رئاسية لتسمية رئيس الوزراء أكثر منها انتخابات لترشيحهم كأعضاء في مجلس النواب.



شكل 2: توزيع أصوات الفائزين في انتخابات مجلس النواب 2014

الدورة	النسبة	% 0-10	% 10-20	% 20-30	% 30-40	% 40-50	% 50-60	% 60-70	% 70-80	% 80-90	% 90 -العتبة	العتبة فما فوق
الانتخابات 2010	نسبة عدد الفائزين	% 17.42	% 12.90	% 14.19	% 16.77	% 11.29	% 7.42	% 3.87	% 5.81	% 2.58	% 1.94	% 5.81
	نسبة أصوات الفائزين	% 1.17	% 1.68	% 3.61	% 5.63	% 4.92	% 4.02	% 2.52	% 4.53	% 2.22	% 2.04	% 19.94
الانتخابات 2014	نسبة عدد الفائزين	% 20.63	% 24.38	% 20.94	% 10.94	% 7.50	% 4.06	% 2.19	% 1.25	% 0.94	% 0.63	% 6.56
	نسبة أصوات الفائزين	% 1.40	% 3.73	% 5.24	% 3.64	% 3.14	% 2.10	% 1.57	% 0.96	% 0.89	% 0.57	% 18.25

جدول 12: توزيع أصوات الفائزين

مجلس النواب 2010														الدورة
المحافظة	النسبة													
أربيل	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 0-10	% 10-20	% 20-30	% 30-40	% 40-50	% 50-60	60-70 %	% 70-80	% 80-90	% 90-100	العتبة فوق	
		% 0.00	% 0.00	% 21.43	% 14.29	% 0.00	% 7.14	% 0.00	% 0.00	% 28.57	% 7.14	% 14.29	% 7.14	
الانبار	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 0.00	% 5.80	% 4.96 %	% 21.43 %	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 21.00	% 6.08	% 13.23	% 7.37	
		% 21.43	% 14.29	% 7.14	% 7.28 %	% 9.59 %	% 12.50 %	% 0.00	% 0.00	% 7.14	% 0.00	% 0.00	% 7.14	
بابل	نسبة عدد المرشحين	% 1.37	% 2.00	% 1.52	% 7.28 %	% 9.59 %	% 12.50 %	% 0.00	% 0.00	% 5.28	% 0.00	% 0.00	% 17.59	
		% 0.00	% 6.25	% 25.00	% 43.75 %	% 12.50 %	% 0.00	% 0.00	% 6.25	% 6.25	% 0.00	% 0.00	% 0.00	
البصرة	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 0.73	% 6.12	% 14.88 %	% 5.28 %	% 0.00	% 0.00	% 3.93	% 4.59	% 0.00	% 0.00	% 0.00	
		% 8.33	% 20.83	% 8.33	% 20.83 %	% 4.17 %	% 12.50	% 6.66	% 5.20	% 0.00	% 4.17	% 0.00	% 12.50	
	نسبة عدد المرشحين	% 0.64	% 2.45	% 2.23	% 7.47 %	% 2.00 %	% 6.66	% 2.94	% 2.94	% 1.47	% 2.94	% 0.00	% 13.56	
		% 48.53	% 22.06	% 4.41	% 5.88 %	% 1.47 %	% 0.71 %	% 1.68	% 1.89	% 1.13	% 2.44	% 0.00	% 7.35	
بغداد	نسبة عدد المرشحين	% 3.15	% 3.12	% 1.00	% 1.92 %	% 0.00 %	% 10.00 %	% 30.00	% 30.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 55.13	
		% 0.00	% 0.00	% 5.59	% 0.00 %	% 4.09 %	% 16.75	% 19.16	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 10.00	
دهوك	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 0.00	% 5.59	% 38.46 %	% 7.69 %	% 7.69 %	% 0.00	% 0.00	% 7.69	% 0.00	% 7.69	% 10.83	
		% 0.00	% 23.08	% 7.69	% 13.97 %	% 3.35 %	% 4.28	% 0.00	% 5.62	% 0.00	% 0.00	% 7.62	% 0.00	
ديالى	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 3.38	% 1.94	% 13.97 %	% 3.35 %	% 4.28	% 0.00	% 0.00	% 5.62	% 0.00	% 7.62	% 0.00	
		% 0.00	% 3.38	% 1.94	% 13.97 %	% 3.35 %	% 4.28	% 0.00	% 0.00	% 5.62	% 0.00	% 7.62	% 0.00	

الدورة	مجلس النواب 2010										
	الحافظة	النسبة									
ذبي قار	نسبة عدد المرشحين	% 5.56	% 11.11	% 22.22	% 11.11	% 11.11	% 11.11	% 11.11	% 11.11	% 11.11	% 11.11
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.54	% 1.41	% 5.65	% 3.62	% 4.99	% 6.18	% 11.11	% 11.11	% 11.11	% 11.11
السليمانية	نسبة عدد المرشحين	% 11.76	% 0.00	% 11.76	% 11.76	% 29.41	% 5.88	% 5.88	% 11.76	% 11.76	% 11.76
	نسبة أصوات المرشحين	% 1.08	% 0.00	% 2.87	% 3.60	% 12.79	% 3.11	% 3.11	% 3.76	% 8.47	% 0.00
صلاح الدين	نسبة عدد المرشحين	% 25.00	% 8.33	% 33.33	% 8.33	% 0.00	% 8.33	% 8.33	% 8.33	% 8.33	% 0.00
	نسبة أصوات المرشحين	% 2.19	% 1.33	% 8.24	% 3.03	% 0.00	% 4.36	% 4.36	% 5.68	% 6.09	% 0.00
كركوك	نسبة عدد المرشحين	% 8.33	% 16.67	% 16.67	% 8.33	% 16.67	% 8.33	% 8.33	% 0.00	% 0.00	% 8.33
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.83	% 2.15	% 4.14	% 2.54	% 7.18	% 4.62	% 4.62	% 0.00	% 0.00	% 7.29
كربلاء	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 10.00	% 30.00	% 30.00	% 0.00	% 20.00	% 20.00	% 0.00	% 10.00	% 0.00
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.00	% 1.05	% 8.13	% 10.67	% 0.00	% 10.82	% 10.82	% 0.00	% 7.76	% 0.00
القادسية	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 18.18	% 18.18	% 27.27	% 18.18	% 9.09	% 9.09	% 0.00	% 0.00	% 9.09
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.00	% 2.59	% 4.49	% 9.87	% 8.06	% 4.57	% 4.57	% 0.00	% 0.00	% 7.61
المتن	نسبة عدد المرشحين	% 0.00	% 28.57	% 14.29	% 28.57	% 14.29	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 14.29
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.00	% 2.94	% 3.96	% 10.21	% 5.81	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 11.95

مجلس النواب 2010													الدورة
العينة فما فوق	% العينة-90%	% 80-90	% 70-80	60-70 %	% 50-60	% 40-50	% 30-40	% 20-30	% 10-20	% 0-10	النسبة	الحافظة	
% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 10.00	% 20.00	% 10.00	30.00 %	10.00 %	% 10.00	% 10.00	% 0.00	نسبة عدد المشرعين	ميسان	
% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 7.32	% 13.23	% 5.65	13.14 %	3.29 %	% 2.33	% 1.29	% 0.00	نسبة أصوات المشرعين		
% 8.33	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 16.67	33.33 %	25.00 %	% 0.00	% 8.33	% 8.33	نسبة عدد المشرعين	النجف	
% 8.87	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 8.64	15.02 %	9.10 %	% 0.00	% 0.95	% 0.61	نسبة أصوات المشرعين		
% 3.23	% 0.00	% 3.23	% 6.45	% 0.00	% 6.45	12.90 %	22.58 %	% 19.35	% 3.23	% 22.58	نسبة عدد المشرعين	نيوى	
% 26.05	% 0.00	% 2.73	% 4.91	% 0.00	% 3.43	5.80 %	7.58 %	% 4.85	% 0.51	% 0.97	نسبة أصوات المشرعين		
% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 18.18	% 0.00	% 0.00	27.27 %	9.09 %	% 27.27	% 9.09	% 9.09	نسبة عدد المشرعين	واسط	
% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 13.12	% 0.00	% 0.00	11.77 %	3.03 %	% 7.01	% 1.07	% 0.83	نسبة أصوات المشرعين		

مجلس النواب 2014														الدورة
المحافظة	النسبة	% 0-10	% 10-20	% 20-30	% 30-40	% 40-50	% 50-60	60-70 %	% 70-80	% 80-90	90%-العتبة	العتبة فما فوق		
أربيل	نسبة عدد المرشحين	% 6.67	% 26.67	% 13.33	20.00 %	6.67 %	% 0.00	% 6.67	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 20.00		
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.37	% 4.58	% 3.57	7.40 %	3.27 %	% 0.00	% 4.43	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 25.99		
الانبار	نسبة عدد المرشحين	% 20.00	% 6.67	% 13.33	33.33 %	13.33 %	% 6.67	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 6.67		
	نسبة أصوات المرشحين	% 1.21	% 0.93	% 3.36	11.80 %	6.09 %	% 3.93	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 6.84		
بابل	نسبة عدد المرشحين	% 11.76	% 47.06	% 17.65	11.76 %	5.88 %	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 5.88		
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.88	% 7.88	% 4.57	3.90 %	2.42 %	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 12.12		
البصرة	نسبة عدد المرشحين	% 28.00	% 8.00	% 40.00	8.00 %	4.00 %	% 0.00	% 4.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 8.00		
	نسبة أصوات المرشحين	% 1.86	% 1.55	% 9.72	2.56 %	1.96 %	% 0.00	% 2.65	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 18.81		
بغداد	نسبة عدد المرشحين	% 40.58	% 33.33	% 14.49	0.00 %	2.90 %	% 1.45	% 0.00	% 1.45	% 0.00	% 0.00	% 5.80		
	نسبة أصوات المرشحين	% 2.81	% 4.51	% 3.61	0.00 %	1.21 %	% 0.86	% 0.00	% 1.07	% 0.00	% 0.00	% 38.73		
دهوك	نسبة عدد المرشحين	% 18.18	% 0.00	% 0.00	18.18 %	27.27 %	% 9.09	% 18.18	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 9.09		
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.86	% 0.00	% 0.00	6.98 %	12.29 %	% 4.86	% 11.63	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 10.47		
ديالى	نسبة عدد المرشحين	% 7.14	% 21.43	% 14.29	7.14 %	21.43 %	% 7.14	% 0.00	% 14.29	% 7.14	% 0.00	% 0.00		
	نسبة أصوات المرشحين	% 0.15	% 3.31	% 3.25	2.42 %	8.82 %	% 3.58	% 0.00	% 10.54	% 5.99	% 0.00	% 0.00		

مجلس النواب 2014													الدورة
الفترة	النسبة	الحافظة	0-10	10-20	20-30	30-40	40-50	50-60	60-70 %	70-80	80-90	90-100	الفترة
% 0.00	نسبة عدد المرشحين	ذوي قار	% 10.53	% 31.58	% 15.79	% 10.53	% 10.53	% 15.79	% 5.26	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 0.00	نسبة أصوات المرشحين		% 0.66	% 4.92	% 3.55	% 3.40	% 4.75	% 8.81	% 3.54	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 16.67	نسبة عدد المرشحين	السليمانية	% 11.11	% 33.33	% 16.67	% 5.56	% 0.00	% 5.56	% 5.56	% 0.00	% 5.56	% 0.00	% 0.00
% 32.00	نسبة أصوات المرشحين		% 0.66	% 5.32	% 4.41	% 1.74	% 0.00	% 2.84	% 3.82	% 0.00	% 4.79	% 0.00	% 0.00
% 0.00	نسبة عدد المرشحين	صلاح الدين	% 25.00	% 16.67	% 33.33	% 16.67	% 8.33	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 0.00	نسبة أصوات المرشحين		% 2.11	% 1.97	% 9.05	% 5.99	% 3.62	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 8.33	نسبة عدد المرشحين	كركوك	% 33.33	% 25.00	% 16.67	% 8.33	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 8.33	% 0.00	% 0.00
% 26.30	نسبة أصوات المرشحين		% 2.38	% 2.89	% 4.65	% 2.54	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 6.92	% 0.00	% 0.00
% 18.18	نسبة عدد المرشحين	كربلاء	% 18.18	% 27.27	% 18.18	% 0.00	% 9.09	% 9.09	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 23.05	نسبة أصوات المرشحين		% 1.43	% 4.48	% 4.42	% 0.00	% 4.14	% 4.59	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00
% 0.00	نسبة عدد المرشحين	القادسية	% 18.18	% 9.09	% 36.36	% 18.18	% 9.09	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 9.09	% 0.00
% 0.00	نسبة أصوات المرشحين		% 1.44	% 1.59	% 9.50	% 6.15	% 4.26	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 0.00	% 8.19	% 0.00

[illegible]

جدول 13: توزيع أصوات الفائزين - المحافظات

2-1-3 المرشح الأكبر

يعود التوزيع المشوه لأصوات المرشحين وأصوات الفائزين لأسباب عدة، يأتي في مقدمتها سلوك الناخبين الجمعي في التصويت للزعماء السياسيين في ظل استقطاب سياسي متصاعد، وضعف الأحزاب التنظيمي في توزيع أصوات ناخبها على مرشحي القائمة بصورة استراتيجية كونها لا زالت قوائم انتخابية أكثر منها أحزاب تنظيمية منهجية. في انتخابات 2010 صوّت تقريباً ربع الناخبين المشاركين للمرشح الأكبر في قوائمهم - وليس بالضرورة المرشح ذي التسلسل 1 - وصوّت عشرهم للمرشح الأكبر التالي وهكذا صوّت ثلث الناخبين لمرشحين اثنين فقط فيما تقاسم باقي المرشحين الذين يصل عددهم في دائرة بغداد مثلاً إلى 68 مرشحاً باقي الأصوات وتفاقت الظاهرة في انتخابات 2014 لتصل أصوات المرشحين الأكبر والثاني إلى 40 % من أصوات القائمة مما يفرض على باقي المرشحين تنافساً غير متكافئ على نسب متدنية جداً من الأصوات لا تمنح الفائزين منهم تمثيلاً مقبولاً. إن التبعات الخطيرة لهذه الظاهرة تتجلى في أن الناخب يعود للتصويت بصورة مغلقة تقريباً ولكن للمرشح الأكبر وليس القائمة وهذه الحالة هي الأسوأ على الإطلاق لأن باقي المرشحين - وبفعل التوزيع النسبي للمقاعد على القوائم - سيكونون مدينين لمقاعدهم لرئيس القائمة وليس للقائمة وستكون تبعيتهم ومسؤوليتهم تجاه الزعماء السياسيين وهذه إشكالية مضاعفة، أولاً وبالأساس ستختل العلاقة التمثيلية بين الناخب ومرشحيه إذ سيكون ممثلاً لزعيمه وليس لناخبيه ومسؤولاً تجاهه وليس تجاههم، وثانياً سيختل التنظيم الحزبي أيضاً إذ سيكون النائب مسؤولاً وتابعاً لأوليغارشية حزبية ضيقة وقد تكون فردية بدلاً من أن يكون عضواً في حزب مؤسسي ذي تراتبية تنظيمية وسيمنح أيضاً الزعماء السياسيين نفوذاً شعبياً عبر الانتخابات النيابية من خارج الحزب يفوق حجم موقعه الحزبي الحقيقي المفترض من انتخابات أو توازنات داخلية لأعضاء الحزب. إن هذه الإشكالية تستوجب توعية انتخابية مكثفة للتصويت الاستراتيجي كما تستوجب آليات لتفكيك أصوات المرشحين الأكبر وتحديد لها لتوزيع على باقي مرشحي القائمة.

أحرز المرشحون الأكبر من جميع القوائم 3091807 صوتاً و 3935698 صوتاً في انتخابات 2010 و 2014 على التوالي (26.83 % و 30.24 % من مجموع المصوتين)، وبخصوص القوائم الفائزة حصدهم الفائز الأكبر 2760531 صوتاً و 3434312 صوتاً كذلك (23.95 % و 26.39 % من مجموع المصوتين) وهذه في الواقع أرقام مهولة أن يستأثر الزعماء السياسيون بربع الكتلة التصويتية.

أما داخل كل قائمة (جدول 14) فقد نال الفائز الأكبر 26.69 % من أصوات القائمة في انتخابات 2010 ارتفعت إلى 30.84 % في انتخابات 2014 ونال الفائز الثاني 11.09 % من أصوات قائمته في 2010 و 9.28 % في 2014، بازدياد زخم منحي توزيع أصوات القائمة نحو الفائز الأول والثاني، بل وتكتل الزخم باتجاه الفائز الأول تحديداً. وهذه تعطي نتيجة خطيرة أخرى وهي أن «جل» المرشحين بل الفائزين لا يتمتعون بأدنى معروفة تؤهلهم للتنافس على الترشيح ولذلك ينحصر التنافس فيما بين الغالبية الساحقة منهم في دون الـ 10 % من القاسم الانتخابي، وأن التنافس الحقيقي ينحصر بالزعماء السياسيين وبالكاد بالمرشح الثاني بعدهم، كما أن الحزب - وهو في الحقيقة مجرد قائمة انتخابية - محتزل بكاريزما زعيمه وليس بتنظيم وآيديولوجية وبرنامج.

النسبة	مجلس النواب 2010	مجلس النواب 2014
المرشح الأكبر/المصوتون	26.83%	30.24%
الفائز الأكبر/المصوتون	23.95%	26.39%
الفائز الأكبر/القائمة	26.69%	30.84%
الفائز الأكبر الثاني/القائمة	11.09%	9.28%

جدول 14: نسب أصوات المرشح الأكبر

يظهر من الجدول 15 أن نسبة أصوات المرشح الأكبر في معظم المحافظات في انتخابات 2014 تتراوح ما بين 15 - 27 % من دون تصنيف أو خصائص واضحة يمكن التمييز فيما بينها، بينما يشتد الاستقطاب بوضوح في المحافظات الكردية: السليمانية وأربيل لترتفع النسبة فجأة إلى ثلث الأصوات، ثم تقفز مرة أخرى بصورة مرعبة في بغداد وكركوك إلى النصف. وعند الإمعان يتضح أن هذه المحافظات كلها من المحافظات الكبيرة أو من المحافظات ذات الأغلبية الكردية وتقع البصرة على حافتها أيضاً وتشترك معهم نينوى أيضاً في انتخابات 2010 والتي شهدت تحسناً لا يمكن التعويل عليه في الانتخابات اللاحقة نظراً لظروف ما قبل الحرب. يتضح من المقارنة مع انتخابات 2010 أن السلوك الانتخابي لجميع المحافظات عدا نينوى اتجه بصورة متزايدة نحو التصويت للمرشح الأكبر وبدا في بعض المحافظات ملحوظاً فارتفع في المحافظتين الكرديتين من المتوسط إلى المرتفع وفي بعض المحافظات الشيعية التي امتازت بنسب جيدة نسبياً في انتخابات

2010 إلى الارتفاع بصورة غير مبررة في البصرة وبابل وكربلاء والقادسية اللاتي شهدن صراعاً سياسياً متزايداً.

وبالعودة إلى القوائم الفائزة في جدول 16 فقد أظهرت المحافظات ذات الأغلبية الشيعية أيضاً فارقاً متناسباً بين الفائز الأكبر والفائز الأكبر الثاني في انتخابات 2010 ولكنه تراجع بصورة مخيفة في 2014 ليتساوى مع باقي المحافظات في فارق كبير بين الفائزين الأول والثاني أي زيادة في الاستقطاب، وفي الواقع فقد حافظ الفائزون الأكبر الثاني على نسب أصواتهم من القائمة - وهي بدورها مرتفعة أيضاً - بينما ارتفعت نسب أصوات الفائزين الأكبر مما وسّع الهوة بينهما. يمكن إلى درجة ما النظر لأصوات الفائز الأكبر الثاني على أنها أكثر واقعية وتمثيلية من أصوات الفائز الأكبر لأنها تختار مرشحاً معيناً بوعي بعيداً عن أضواء الكاريزما وأجواء الاستقطاب وبعيداً عن اختيار الرقم 1 الذي قد يكون مجرد اختيار عشوائي لمجمل لقائمة وليس للمرشح بصورة محددة، إذ لا يستبعد أن تكون هناك نسبة معتبرة من الناخبين لم يتوصلوا إلى اختيار مرشح محدد وفضلوا سهولة الاختيار التصويت للمرشح رقم 1، ولذلك يمكن عدّ أصوات الفائز الأكبر الثاني معياراً واقعياً للنسبة العملية لأصوات المرشحين وقد كانت بالمعدل 11.3 % و 11.16 % من أصوات القائمة في انتخابات 2010 و 2014 على التوالي وبذلك كلما كبرت القائمة كلما أمكن الحصول على مرشحين يحززون أصواتاً أقرب نحو القاسم الانتخابي ويستحقون التمثيل بناخبهم لا بناخبي قوائمهم أو زعمائها، وبالعكس كلما كانت القائمة صغيرة كلما فاز مرشحوها بالكاد بملزمة أصوات القائمة لصالح مرشح واحد أو اثنين.

الانتخابات	كركوك	بغداد	السليمانية	أربيل	البصرة	الانبار	بابل	المنفي	كربلاء
مجلس النواب 2014	51.15 %	46.88 %	36.64 %	31.98 %	27.70 %	27.30 %	26.45 %	25.23 %	25.15 %
مجلس النواب 2010	30.67 %	48.33 %	23.52 %	20.16 %	11.65 %	25.69 %	11.91 %	23.22 %	16.13 %
الانتخابات	القادسية	ديالى	نينوى	ميسان	دهوك	النجف	صلاح الدين	ذي قار	واسط
مجلس النواب 2014	25.00 %	23.84 %	22.57 %	20.12 %	18.26 %	18.04 %	17.91 %	16.25 %	15.46 %
مجلس النواب 2010	18.14 %	20.27 %	33.99 %	16.14 %	16.13 %	15.55 %	14.36 %	15.58 %	15.37 %

جدول 15: نسب أصوات المرشح الأكبر - المحافظات

الدائرة	الانتخابات	الفائز الأكبر/القائمة	الفائز الأكبر الثاني/القائمة	الانتخابات	الفائز الأكبر/القائمة	الفائز الأكبر الثاني/القائمة
أربيل	مجلس النواب 2010	20.16 %	10.32 %	مجلس النواب 2014	31.98 %	8.60 %
الانبار		25.69 %	10.26 %		27.30 %	16.11 %
بابل		11.91 %	7.88 %		26.45 %	8.76 %
البصرة		11.65 %	9.65 %		27.70 %	8.30 %
بغداد		48.33 %	12.46 %		46.88 %	4.41 %
دهوك		16.13 %	9.98 %		18.26 %	8.12 %
ديالى		20.27 %	13.54 %		23.84 %	16.34 %
ذي قار		15.58 %	10.28 %		16.25 %	8.57 %
السليمانية		23.52 %	9.38 %		36.64 %	10.14 %
صلاح الدين		14.36 %	13.40 %		17.91 %	13.89 %
كركوك		30.67 %	14.65 %		51.15 %	10.60 %
كربلاء		16.13 %	11.36 %		25.15 %	18.35 %
القادسية		18.14 %	12.96 %		25.00 %	12.71 %
المثنى		23.22 %	14.85 %		25.23 %	12.36 %
ميسان		16.14 %	11.18 %		20.12 %	12.22 %
النجف		15.55 %	9.61 %		18.04 %	10.31 %
نينوى		33.99 %	7.59 %		22.57 %	7.81 %
واسط		15.37 %	14.05 %		15.46 %	13.22 %

جدول 16: نسب أصوات الفائز الأكبر والفائز الأكبر الثاني

الجدول 17 يوضح فائض أصوات الفائزين الذين تعدوا القاسم الانتخابي في دوائرهم والتي ذهبت بالتالي لأضعف الفائزين الذين لم يتمكنوا من تخطي الأصوات اللازمة للفوز وتظهر نتائج انتخابات 2010 و 2014 تقارباً كبيراً في المعدل مع بعض الاختلافات في تفاصيل بعض المحافظات، والمشكلة الحقيقية تكاد تنحصر في المحافظات الكبرى والكردية مع فارق مهول بالنسبة لمحافظة بغداد تحديداً إذ يجتمع فيها العاملان معاً: كبر الدائرة والاستقطاب السياسي. نظرياً فاز 18 مرشحاً بأصوات تخطت القاسم الانتخابي في دوائرهم بمقدار يؤهلهم لحجز 61.48 مقعداً في انتخابات 2010 تمثل 19.21 % من المقاعد العامة في البرلمان بفائض يقدر بـ 44 مقعداً، وبالمثل فاز 20 مرشحاً في انتخابات 2014 بأصوات تؤهلهم لحجز 56.75 مقعداً تمثل 17.81 % من المقاعد العامة في البرلمان بفائض يقدر بـ 37 مقعداً. فائض المقاعد هذا يمثل المقاعد الكاملة التي حصدها زعماء القوائم حصراً من دون أصوات القائمة وهي حقيقة مريضة أن

يسيطر بضعة زعماء على خمس مقاعد البرلمان بصورة فردية. أما الواقع فإن توزيع أصوات النواب الفائزين لم يكن بالتساوي بالطبع بحيث يحرز كل نائب كامل القاسم الانتخابي، وإنما ثلثي النواب قد فازوا بأقل من ثلث القاسم الانتخابي، لذا فقد ساهمت أصوات الزعماء في منح الفوز لنسب أكبر من النواب وإن نفوذهم الانتخابي ليمتد لأكثر من خمس البرلمان.

الانتخابات	المحافظة	عدد الفائزين	أصوات الفائزين فوق العتبة	العتبة	استحقاق المقاعد
مجلس النواب 2010	بغداد	5	1401336	37378.91	37.49
	نينوى	1	274741	34025.74	8.07
	البصرة	3	110514	33950.42	3.26
	ذي قار	2	74889	31787.61	2.36
	السليمانية	1	93196	49037.12	1.90
	أربيل	1	50116	48600.57	1.03
	الانبار	1	83145	33757.36	2.46
	النجف	1	36497	34285.33	1.06
	كركوك	2	128254	46365.33	2.77
	دهوك	1	45989	42471.50	1.08
المجموع		18			61.48
مجلس النواب 2014	بغداد	4	1092950	40897.38	26.72
	نينوى	2	149721	31864.23	4.70
	البصرة	2	189362	40261.32	4.70
	السليمانية	3	285863	49623.67	5.76
	أربيل	3	193458	49632.60	3.90
	بابل	1	90781	44069.00	2.06
	الانبار	1	25480	24840.67	1.03
	كركوك	1	150084	47563.25	3.16
	دهوك	1	51358	44586.55	1.15
	كربلاء	1	102686	40496.18	2.54
	المتن	1	43081	41448.4 3	1.04
المجموع		20			56.75

جدول 17: فائض أصوات الفائزين فوق العتبة

2-1-4 نسبة عدد المرشحين/عدد الكراسي

يعد العراق إحدى أشد الدول التي تشهد تنافساً كثيفاً على السلطة بحسب معايير أعداد الكيانات المسجلة والمشاركة في انتخابات مجلس النواب (ومجالس المحافظات) وأعداد المرشحين ضمن قوائم تلك الكيانات، ولعل تلك الظاهرة مبررة نظراً للانتقال الفوري من نظامٍ شمولي قاسٍ إلى نظام ديمقراطي مفتوح تماماً بيد أنه يمكن لترسخ التجربة الديمقراطية بالاستمرار معالجة ردة الفعل هذه بصورة تلقائية أو عبر معالجات وتقييدات فنية يضطلع بها قانون الانتخابات. وعلى العكس تماماً سمح تعديل قانون انتخابات مجلس النواب بالقانون رقم 26/2009 لكل قائمة بمضاعفة عدد مرشحيتها في كل دائرة انتخابية لضعف عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة بعد أن كان في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات 2005 محدداً بعدد المقاعد فقط. في الواقع لم يظهر تأثير ذلك بصورة مباشرة وإنما ظهر في الانتخابات التالية مما يدل على أن السبب الحقيقي هو ارتفاع أعداد الكيانات المتنافسة كما سيأتي وبالتالي ارتفاع أعداد المرشحين تبعاً لذلك.

استقرت نسبة المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس النواب بحدود 28 مرشحاً لكل مقعد وهي نسبة مرتفعة للغاية إذا ما قورنت بالانتخابات البرلمانية في دول العالم الأخرى، فمثلاً تبلغ هذه النسبة في الدول المجاورة 4.4 مرشح/مقعد في لبنان 2009 و 5.86 مرشح/مقعد في الكويت 2016 و 9.63 مرشح/مقعد في الأردن 2016 و 9.31 مرشح/مقعد في إيران 2012 وفي الدول التي تشهد ظروفاً مماثلة من التعددية والتنافس 11.74 مرشح/مقعد في إندونيسيا 2014 و 9.55 مرشح/مقعد في البرازيل 2002 و 8.81 مرشح/مقعد في الهند 1999.

تبدو نسبة المرشحين في المحافظات الكردية معتدلة ومقاربة لمعدلات الدول المجاورة مع ارتفاع في انتخابات 2010 بعد أن كانت مثالية في 2005. وشهدت المعدلات في المحافظات السنية تحسناً مهماً باطراد مع تقدم التجارب الانتخابية وإن كانت لا تزال عند مستويات عالية تقدر بضعف مثيلاتها في المحافظات الكردية. أما المحافظات الشيعية فقد أظهرت تنافساً محموماً غير مفهوم بكل المقاييس وصل إلى تسعة أضعاف معدلات المحافظات الكردية والدول المجاورة والدول ذات التجارب المقاربة انخفض إلى النصف تقريباً في انتخابات 2010 ثم عاد ليستمر مرة أخرى في انتخابات 2014 مع تعديل نظام الانتخابات وتوزيع المقاعد بحسب صيغة سانت لاغ بحيث لا زالت المعدلات تقترب من ضعف مثيلاتها في المحافظات السنية وأربعة أضعاف مثيلاتها

في المحافظات الكردية، ويبدو أن البيئة الاجتماعية و/أو المعادلات السياسية تشجع هذا التسابق المتسارع نحو الترشيح.

تكمن المشكلة الأكبر كالعادة في محافظة بغداد وتتضاعف مشكلتها أيضاً كونها مزدوجة، أولاً لأنها تبرز نسب مشوهة بدرجة متطرفة وثانياً تفاقم المشكلة بسبب كبر حجم دائرة بغداد، ومن ثمّ مضاعفة تأثيراتها على النسب العامة لمجمل الانتخابات. الجدول 19 يبيّن نسب المرشحين لكل مقعد في المحافظات عبر الانتخابات الثلاث، بينما يفصل الجدول 20 هذه النسب مع أعداد المرشحين والمقاعد لكل محافظة.

الدورة	المقاعد العامة	المرشحون	مرشح/مقعد
الجمعية الوطنية 2005	275	7785	28.31
مجلس النواب 2005	275	7786	28.31
مجلس النواب 2010	310	6141	19.81
مجلس النواب 2014	320	8945	27.95

جدول 18: أعداد المقاعد العامة والمرشحين

مجلس النواب 2005						الدورة
مرشح/مقعد	المرشحون	المقاعد	الدائرة	الدورة	مرشح/مقعد	المرشحون
8.13	122	15	أربيل	مجلس النواب 2010	6.38	83
18.20	273	15	الانبار		23.89	215
33.71	573	17	بابل		54.27	597
31.04	776	25	البصرة		42.88	686
47.67	3289	69	بغداد		37.27	2199
6.36	70	11	دهوك		8.14	57
21.21	297	14	ديالى		39.70	397
34.32	652	19	ذى قار		47.92	575
8.61	155	18	السليمانية		5.53	83
18.92	227	12	صلاح الدين		31.75	254
24.92	299	12	كركوك		27.78	250
27.82	306	11	كربلاء		58.67	352
35.82	394	11	القادسية	مجلس النواب 2014	46.88	375
22.57	158	7	المثنى		43.40	217
20.40	204	10	ميسان		45.00	315
25.17	302	12	النجف		40.88	327
14.00	434	31	نيوى		23.05	438
37.64	414	11	واسط		45.75	366
8.13	122	15	أربيل	مجلس النواب 2010	6.38	83
18.20	273	15	الانبار		23.89	215
33.71	573	17	بابل		54.27	597
31.04	776	25	البصرة		42.88	686
47.67	3289	69	بغداد		37.27	2199
6.36	70	11	دهوك		8.14	57
21.21	297	14	ديالى		39.70	397
34.32	652	19	ذى قار		47.92	575
8.61	155	18	السليمانية		5.53	83
18.92	227	12	صلاح الدين		31.75	254
24.92	299	12	كركوك		27.78	250
27.82	306	11	كربلاء		58.67	352
35.82	394	11	القادسية	مجلس النواب 2014	46.88	375
22.57	158	7	المثنى		43.40	217
20.40	204	10	ميسان		45.00	315
25.17	302	12	النجف		40.88	327
14.00	434	31	نيوى		23.05	438
37.64	414	11	واسط		45.75	366

جدول 19: نسبة المرشحين/المقاعد — المحافظات

المحافظة	كركوك	النجف	كربلاء	البصرة	بابل	ذي قار	القادسية	واسط	بغداد
2014	24.92	25.17	27.82	31.04	33.71	34.32	35.82	37.64	47.67
2010	28.50	21.75	22.10	18.42	20.63	17.39	22.09	22.64	26.28
2005	27.78	40.88	58.67	42.88	54.27	47.92	46.88	45.75	37.27

المحافظة	دهوك	أربيل	السليمانية	نينوى	الانبار	صلاح الدين	ميسان	ديالى	المتن
2014	6.36	8.13	8.61	14.00	18.20	18.92	20.40	21.21	22.57
2010	7.30	8.86	9.06	13.61	20.07	25.67	17.40	19.62	23.14
2005	8.14	6.38	5.53	23.05	23.89	31.75	45.00	39.70	43.40

جدول 20: نسب وأعداد المرشحين - المقاعد

2-2 إشكالية التشتت السياسي

يُعدّ العراق من أشدّ الدول التي تعاني تشتتاً سياسياً يمثّل الإشكالية الأعقد في نظامه السياسي إذ يترآكب التشتت السياسي مع تشتت ديمغرافي في توليفة معقدة تفرض شللاً سياسياً على مجمل النظام بحكومة ضعيفة وبرلمان غير فاعل يفضي إلى ترعرع فساد غير مسبوق بسبب الديمقراطية التوافقية التي تتحد فيها المعارضة بالحكومة في اقتصاد ريعي مشوّه.

هناك العديد من المؤشرات كمئات الصحف السياسية التي لا تتجاوز نسب توزيعها الألف نسخة ولا تغطي تكاليفها، وعشرات القنوات الفضائية المحلية (عربية وكردية وتركمانية وسريانية) التي تهتمّ بالدرجة الأولى بالشأن السياسي (عدا ما يوازئها من القنوات الدينية والثقافية والفنية والرياضية) والتي تعبّر عن اتجاهات متقاطعة، تظهر جميعها عمق التشتت السياسي الذي يتجاوز بكثير مرحلة ردّ الفعل على عقود الكبت والقمع السياسي، بل يعبر عن طبيعة أصيلة في التشتت السياسي للمجتمع العراقي وهكذا تشتت لا يمكن أن يُشيد على أساسه نظامٌ ديمقراطي فاعلٌ وخصوصاً في مرحلة إنتقالية لبناء النظام السياسي، بل ومرحلة تأسيسية لبناء الدولة، بل إن التطبيق الحرفي للديمقراطية المثالية لن ينتج سوى «فوضى ديمقراطية» لنظامٍ مفككٍ لا يمكنه أن يقاوم التفسخ والانهيار طويلاً.

يمكن دراسة عدة معايير لفحص متانة وتماسك النظام السياسي أو بالعكس هشاشته ومدى تشتته كعدد الكيانات السياسية المسجلة رسمياً، وعدد الكيانات المشاركة في الانتخابات، ونسب الإئتلافات والأحزاب والكيانات الفردية فيها، ونسب الكيانات الفائزة بالنسبة للمشاركة، وعدد الكيانات في البرلمان، وعدد الكيانات في الكابينة الوزارية. تظهر التجربة العراقية (بعد أكثر من عقد

اذ شهد انتخابات تأسيسية واستفتاء وثلاث انتخابات برلمانية وثلاث انتخابات محلية واستعدادات لدورة جديدة) تطرفاً غير اعتيادي في جميع هذه المعايير تبين التشتت السياسي الهائل الذي يعاني منه النظام السياسي والذي يستلزم معالجة جذرية لا تقتصر على إصلاح قوانين الحريات الديمقراطية الأساسية كقانون الانتخابات والأحزاب السياسية ووصولاً إلى الدستور نفسه، بل تمتد لإصلاح العلاقات والآليات التي تتحكم بسير العملية السياسية ومجمل نظام الدولة.

2-2-1 الكيانات المشاركة

يمكن قياس منسوب التعددية الحزبية والحرية السياسية من خلال عدد الأحزاب السياسية المسجلة رسمياً أي المسموح لها بممارسة نشاطها السياسي قانوناً، ويرمز 9/4/2003 للحد الفاصل بين الحقتين الأشد تناقضاً في تاريخ العراق: الدكتاتورية التوتاليتارية (الشمولية) في نظام الحزب الواحد والحرية المطلقة في تعددية مفتوحة تؤكد الأعداد «الانفجارية» للكيانات السياسية، بيد أن الأحزاب السياسية في الواقع لم تسجل إلا ككيانات انتخابية إذ لم يصدر قانون الأحزاب السياسية (36/2015) إلا في وقت متأخر على الرغم من إجراء ثمان انتخابات برلمانية ومحلية وقد أثر هذا الخلط بين الأحزاب السياسية والكيانات الانتخابية بصورة سلبية للغاية على مفهوم الأحزاب وجدية تأسيسها وأهدافها وآليات التنظيم والعمل الحزبي.

جرت انتخابات الجمعية الوطنية بالتزامن مع انتخابات مجالس المحافظات؛ ولذلك فإن البيانات المتوفرة لم تفرق بين الكيانات المسجلة للتنافس على الصعيد الوطني وتلك على الصعيد المحلي. فضلاً عن ذلك لم تحدد كوتا خاصة بالأقليات إلا في انتخابات مجلس النواب 2010، وعليه تشمل أرقام الانتخابات التي تسبقها كيانات الأقليات التي تصل بحدود ثلاثين كياناً. مع الأخذ بنظر الاعتبار أيضاً مقاطعة السنة العرب لانتخابات الجمعية الوطنية 2005، ويتضح من الجدول 21 أن عدد الكيانات «السياسية» الانتخابية المسجلة للمشاركة في انتخابات مجلس النواب مستقر إلى حد ما - مع تراجع طفيف في انتخابات 2014 وزيادة متوقعة في انتخابات 2018 - عند عتبة الثلاثة كيانات سياسي²⁰ وهو عدد مهول إذ لا يعقل أن تتنافس ثلاثة رؤى

20. ويبدو أن العدد مستقر وغير مرشح للتراجع بل على العكس فإن الأرقام تدل على زيادة متوقعة، فقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لقانون الأحزاب السياسية الجديد 222 حزباً بحسب إعلان لدائرة شؤون الأحزاب السياسية في 29/1/2017، وهذا العدد لا يشمل الإئتلافات كما أنه عدد أولي قابل للزيادة خصوصاً عند اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية في 2018.

وأيديولوجية وبرنامج في بلد محدود ذي ثلاثين مليون نسمة مثل العراق ومن الواضح أنها ليست أحزاباً حقيقية لا من حيث التنظيم ولا من حيث البرامج خصوصاً وإن نسبة كبيرة منها تسجل لمرة واحدة فقط أي إن الثلاثمة كيان سياسي ليست كيانات مستقرة وثابتة تُضاف لها كيانات جديدة مع كل تجربة انتخابية وإنما تولد كيانات جديدة قبيل كل انتخابات وتلاشى بعدها فوراً لتولد كيانات أخرى في الانتخابات القادمة وهكذا²¹، والخلاصة أنها ليست حرية سياسية مطلقة بقدر ما هي فوضى سياسية عارمة. إن هذا العدد الكبير يعطي مؤشراً أولياً عن حجم التشتت في العملية السياسية.

مع ذلك توجد مؤشرات إيجابية ولو محدودة يبينها الجدول 21 أوالها تناقص أعداد الكيانات الفردية بما تمثله من ضياع غير مبرر للأصوات وعبث سياسي في نظام برلماني، بل تقريباً تلاشيها خصوصاً بملاحظة المشتركة منها فعلياً في الانتخابات. ثانياً وهو الأهم انصهار العديد من الكيانات الحزبية ضمن إئتلافات انتخابية، كما ان استقرار أعداد الكيانات الانتخابية جاء بزيادة أعداد الإئتلافات على حساب تناقص أعداد الأحزاب وهذه بادرة طيبة على «الانتخاب الطبيعي» للأحزاب الوهمية وتطور العملية الانتخابية نحو تنافس حقيقي وواقعي.

إن معظم الكيانات السياسية المسجلة تشارك في الانتخابات لكونها أصلاً مسجلة ككيانات انتخابية وتكاد تنعدم ظاهرة الانسحاب، بينما شكّل استبعاد بعض المرشحين أزمة حقيقية في انتخابات 2010 تم احتواؤها سياسياً وإعادة معظم أو أبرز المرشحين المستبعدين²². بإضافة أعداد الأحزاب التي تتشكل منها الإئتلافات إلى أعداد الكيانات الكلية يتضح العدد الحقيقي في الجدول 21، ويلاحظ أن عدد الكيانات الحقيقية المشاركة في انتخابات 2014 يفوق أعداد الكيانات المسجلة لكون بعض الكيانات تشارك في أكثر من إئتلاف بحسب الدائرة الانتخابية، بينما لا يمكن

21. من الضروري دراسة نسبة التجديد في الكيانات السياسية المسجلة كما تم بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ولكن - مع الأسف - لم تتمكن بسبب بعض المشاكل الفنية في إدخال البيانات رغم توافر الوثائق المطلوبة.
22. أزمة استبعاد المرشحين المشمولين باجتهات البعث في انتخابات 2010 وقد بلغ عددهم 511 مرشحاً (أكثر من 8 % من المرشحين).

مقارنة أعداد الكيانات الكلية أو الحقيقية بالمسجلة في انتخابات الجمعية الوطنية لكون بيانات الأخيرة تشمل المشاركة في الانتخابات المحلية أيضاً.

تلاشت الكيانات الفردية المشاركة في الانتخابات بالكامل تقريباً وبصورة أكثر وضوحاً من المسجلة مع تقدم التجربة الانتخابية، كما كادت الكيانات الحزبية أن تتلاشى أيضاً لصالح خوض الانتخابات ضمن إئتلافات موسعة ويتضح من جدول 21 أن عدد الكيانات الحزبية المتنافسة انخفض من ثمانية أضعاف عدد الإئتلافات إلى فقط ضعف ونصف وهو التطور الأبرز الذي بدأ يتجه نحوه «الانتخاب الطبيعي» للعملية الانتخابية بالانحصار المنافسة بين الإئتلافات الكبيرة وزوال الكيانات الفردية والحزبية، بيد أن ذلك كان على حساب تماسك الإئتلافات الرئيسية التي أصبحت فضفاضة ومهلهلة تفتقد لأدنى تماسك منهجي أو برامجي، وتلاحظ طفرة استثنائية في انتخابات 2010 إذ تضاعف معدل عدد الأحزاب في الإئتلافات إلى ثلاثة أضعاف معدلات الانتخابات الباقية غير أنه عاد إلى معدلاته السابقة عبر امتصاص الأحزاب الفائزة في إئتلافات جديدة تضاعفت بدورها بالضبط ثلاثة أضعاف إذ تكاثرت الإئتلافات المشاركة في انتخابات 2014 ولكنها أصبحت أقل ترهلاً.

تتضح نتائج تعديل قانون الانتخابات بإلغاء القاسم الانتخابي واعتماد صيغة سانت لاغ بمضاعفة أعداد الأحزاب المشاركة ومضاعفة أعداد الإئتلافات بوتيرة أعلى، ومن ثمّ مضاعفة عدد الكيانات المتنافسة الكلي (باستبعاد الكيانات الفردية من الحساب باعتبار زوالها الطبيعي غير المرتبط بهذا التعديل) من 48 كياناً حزبياً وإئتلافياً في انتخابات 2010 إلى 89 كياناً بالمقابل في انتخابات 2014 وهي النتيجة الأسوأ في تشتيت العملية السياسية، فبعد أن تقلص عدد الكيانات الكلي المشاركة في الانتخابات إلى أقل من الثلث (213 في انتخابات 2005 مقابل 67 فقط في انتخابات 2010) انعكس منحني أعداد الكيانات المشاركة مرة أخرى وتضاعف بنسبة الثلث ليرتفع إلى 91 كياناً مشاركاً في انتخابات 2014 بدلاً من أن يستمر بالانخفاض كتطور طبيعي لامتناهات ردة فعل الانعتاق من النظام الشمولي والاستقرار بأعداد تفسح المجال لمنافسة معقولة تفضي إلى خيارات واعية لبرامج حقيقية، بل يفترض أن تكون إشكالية التشتت السياسي من أبرز ما يستهدف قانون الانتخابات معالجتها أو التسريع بحلها بدلاً من مفاقتها أسوة بتجارب الدول الأخرى بل إنها أؤكد وأهم في خصوص التجربة العراقية لما تعانيه من تشتت مفرط تؤكد بوضوح

أعداد الكيانات المتنافسة، ففي الواقع ونظراً لاعتماد دوائر متعددة (18 دائرة انتخابية) فقد تنافس بالمجموع 1004 كياناً سياسياً في انتخابات مجلس النواب 2005 على 275 مقعد وتنافس 359 كياناً سياسياً في انتخابات 2010 على 310 مقعد وتنافس 315 كياناً سياسياً على 320 مقعد في انتخابات 2014، أي يتنافس كيان سياسي على كل مقعد! وبالتأكيد فإن هذه الأعداد المهولة ستشوش على خيارات الناخب ومن ثمّ صحة وسلامة مضمون التجربة الانتخابية فضلاً عن كونها مجرد أعداد افتراضية كما سيتضح من توزيع أصواتها، أما إذا كانت كيانات حقيقية فهذه مشكلة أعقد أن تحتوي تشكيلة البرلمان على عدد من الأحزاب بعدد المقاعد!

بالعودة إلى أعداد المرشحين في جدول 18 وبالمقارنة مع أعداد الكيانات المشاركة في جدول 21 يظهر أن الانخفاض الكبير في أعداد الكيانات المشاركة في انتخابات 2010 لم يصحبه انخفاض مماثل في أعداد المرشحين وإنما انخفاض بنسبة أقل والسبب تعديل قانون انتخابات بما يسمح للكتل بمضاعفة عدد المرشحين لحد ضعف عدد المقاعد، ولذلك نجد أن زيادة أعداد الكتل المشاركة في انتخابات 2014 بسبب تعديل قانون الانتخابات بإلغاء القاسم الانتخابي قد رافقته زيادة في أعداد المرشحين بنفس النسبة بالضبط، وهذه نتيجة منطقية أي زيادة أعداد المرشحين بنفس نسبة زيادة أعداد الكتل، ومن ثمّ تشويه أصوات الناخبين وتوزيع أصوات المرشحين، أي إن فسخ المجال لزيادة أعداد الكيانات المشاركة في الانتخابات بلا تحديد سيؤدي ليس فقط إلى مزيد من التشتت السياسي، وإنما إلى تهديد شرعية التمثيل السياسي للنواب وهكذا تترابك الإشكاليات الرئيسيتين التي يعاني منها النظام الانتخابي في العراق: التمثيل والتشتت.

جدول 22 يوضح أن انتخابات 2005 كانت استثناءً في أعداد الكيانات المتنافسة في كل محافظة وهذه نتيجة مفهومة تاريخياً بوصف تلك الانتخابات أول انتخابات يشارك فيها الجميع بعد انهيار النظام الشمولي، فيما تظهر النتائج انخفاضاً طفيفاً في أعداد الكيانات في معظم المحافظات بين انتخابات 2010 و 2014. وتبرز المحافظات الكردية كالعادة أعداداً هي الأفضل والأقرب للمعدلات الدولية. فيما أظهرت المحافظات السنية انخفاضاً كبيراً في أعداد الكيانات المتنافسة وبدأت تقترب من معدلات المحافظات الكردية وهو ما يمكن أن يفسر إما بتطور إيجابي طبيعي أو ضغوط استثنائية بسبب إرهابات الظروف الأمنية القلقة التي شهدتها. في حين حافظت المحافظات الشيعية تقريباً على معدلاتها التي تقترب من ضعف معدلات المحافظات البقية وهو ما

يضيف مزيداً من المؤشرات على اشتداد التنافس أو التشتت في السلوك الانتخابي في هذه المحافظات تحديداً. وحدها بغداد التي شكّلت مرة أخرى مشكلة حقيقية في نتائجها المتطرفة إذ استقر عدد الكيانات المتنافسة فيها بحدود 40 كياناً أي حوالي خمسة أضعاف معدلات المحافظات الكردية والسنية وضعف معدلات المحافظات الشيعية، وهو عدد ضخم بالنسبة لدائرة انتخابية واحدة، ولو كان التبرير باتساع حجمها فإن ذلك يثبت مجدداً أن حجم الدائرة بالذات هو المشكلة وإن بغداد بحد ذاتها تمثل إشكالية كبيرة ينبغي على النظام الانتخابي معالجتها.

المشاركة						المسجلة				عدد الكيانات
الفردية	الحزبية	أحزاب الإئتلافات	الإئتلافات	الحقيقي	الكلية	الفردية	الحزبية	الإئتلافات	الكلية	الانتخابات
27	75	48	9	150	111	51	172	34	257	الجمعية الوطنية 2005
49	145	96	19	309	213	57	250	19	326	مجلس النواب 2005
19	37	162	11	229	67	45	231	11	287	مجلس النواب 2010
2	54	205	35	296	91	14	201	38	253	مجلس النواب 2014
							222			مجلس النواب 2018

جدول 21: أعداد الكيانات المسجلة والمشاركة في الانتخابات

المحافظة	أربيل	الانبار	بابل	البصرة	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	السليمانية
مجلس النواب 2014	9	13	20	25	43	7	17	23	7
مجلس النواب 2010	9	21	22	24	42	7	22	21	9
مجلس النواب 2005	16	40	80	73	106	14	66	73	15

المحافظة	صلاح الدين	كركوك	كربلاء	القادسية	المنفى	ميسان	النجف	نينوى	واسط
مجلس النواب 2014	13	20	18	21	12	14	18	13	22
مجلس النواب 2010	22	27	20	20	15	16	20	22	20
مجلس النواب 2005	46	47	69	68	53	66	53	50	61

جدول 22: أعداد الكيانات المشاركة في الانتخابات - المحافظات

2-2-2 الكيانات الفائزة

يتضح واقع الكيانات الحزبية وجديتها من خلال استمراريتها في الوجود في الحياة السياسية وفي المشاركة في الانتخابات، كما يتضح واقعها وحقيقتها من خلال حجمها ونتائجها في الانتخابات. ويبين الجدول 23 أرقام مدهشة عن كاريكاتورية الكيانات الانتخابية «الحزبية» وعيبتها إذ فشلت حوالي 90 % منها في الفوز بمقعد واحد في مجلس النواب والحضور في المشهد السياسي في انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس النواب 2005 و 2010 (حيث فاز فقط 12 كياناً من أصل 111 و 12 كياناً من أصل 213 و 9 كيانات من أصل 67 على التوالي)، بينما تنقلب الأرقام فجأة في انتخابات مجلس النواب 2014 لتصل الكيانات الفائزة إلى حوالي 40 % من الكيانات المشاركة (36 كياناً من أصل 91) والسبب المهم طبعاً تعديل قانون انتخابات مجلس النواب وحذف شرط القاسم الانتخابي لتوزيع المقاعد. ومع ذلك وحتى لو لم نعلم على حد القاسم الانتخابي كمعيار طبيعي للفوز واستحقاق التمثيل في مجلس النواب، فإن معيار الأصوات يمثل حداً فاصلاً لا جدال فيه حول حجم الكيانات واستحقاقها السياسية، وقد فشلت 90 % من هذه الكيانات بمجموعها في إحراز 10 % من أصوات الناخبين بينما تمتعت الكيانات الفائزة والتي تمثل فقط 10 % من الكيانات المشاركة بحوالي 90 % من أصوات الناخبين في الانتخابات المذكورة، بيد أن المثير للانتباه أن نسبة أصوات الكيانات الخاسرة التي تشكل الآن فقط 60 % من الكيانات المشاركة في انتخابات 2014 ارتفعت لتصل إلى 15 % من أصوات الناخبين وهذا يعني أن تعديل قانون الانتخابات أثر سلباً أيضاً في السلوك الانتخابي للمصوتين وليس فقط في توزيع المقاعد، فضلاً عن تغيير الخارطة السياسية وواقع التحالفات السياسية. النتيجة أن أغلبية الكيانات السياسية المسجلة والمشاركة في الانتخابات (في أضعف الأحوال 60 % من الكيانات) هي كيانات وهمية أو على الأقل تشكّل عبئاً على الانتخابات وجديتها وسلامة نتائجها من حيث تشكيل برلمان فاعل وحكومة متماسكة ونظام سياسي مستقر ولا بد من «تصفية» هذه الكيانات الزائدة من دون أن يعني ذلك احتكار السلطة لصالح الأحزاب الكبيرة وإنما اعتماد معيار الأصوات ومعايير أخرى لتمييز الأحزاب الصغيرة الحقيقية من الوهمية أو عديمة التمثيل والأهمية.

الانتخابات	الكيانات المتنافسة	الكيانات الفائزة	النسبة	أصواتها
الجمعية الوطنية 2005	111	12	10.81%	
مجلس النواب 2005	213	12	5.63%	92.69%
مجلس النواب 2010	67	9	13.43%	89.74%
مجلس النواب 2014	91	36	39.56%	85.57%

جدول 23: أعداد الكيانات المشاركة والفائزة في الانتخابات

لضمان تشكيل برلمان فاعل وحكومة قوية ينبغي فحص عدة معايير:

1. حجم التمثيل (عدد الأصوات)

2. تماسك/تشتت الكتلة

3. توازن توزيع الكتلة (مقياس الاستواء)

4. مرونة تشكيل الأغلبية

5. قوة الأغلبية

6. قوة المعارضة

يوضح الجدول 23 حجم تمثيل مجالس النواب ومدى قوتها الديمقراطية، إذ تراوحت أصوات الكتلة الفائزة بعضوية مجلس النواب بين 93-85 % من أصوات الناخبين بنسب مشاركة حوالي 65 % وهذه تجسّد بالمقارنة مع المعدلات العالمية برلماناً يتمتع بشرعية عالية وتمثيل معتبر رغم الإجماع الواسع على إدانة مجمل العملية السياسية كما أظهرته المظاهرات الحاشدة في صيف 2015 المطالبة بالإصلاح السياسي.

تماسك مجلس النواب يتضح من الجدول 24 إذ تشكلت الجمعية الوطنية ومجلس النواب 2005 من 12 كتلة سياسية في كل منهما وهو رقم يمكن أن يكون طبيعياً في حده الأعلى خصوصاً في المراحل التأسيسية وعقب التخلص من النظام الشمولي، ثم تقلص عدد الكتلة الفائزة

في انتخابات مجلس النواب 2010 إلى 9 كتل فقط وهو تطور إيجابي مهم يمكن ان يفسح المجال لنمو برلمان فاعل، غير إن برلمان 2014 شهد «كارثة سياسية» إذ انعكس تطور العملية الانتخابية ليتضخم عدد الكتل الفائزة داخل قبة البرلمان إلى 36 كتلة سياسية - للتذكير هذا العدد لا يشمل كيانات الأقليات التي بلغت 6 كيانات في مجلس 2014 - وهو ما يظهر برلماناً مشتتاً بكل المقاييس ينجم عنه شلل شامل لمجمل العملية السياسية لا يقتصر على تشكيل واستقرار الكابينة الوزارية وإنما يتعداه لتشنت القرار السياسي وآليات إصدار التشريعات. أرقام المجالس السابقة ليست أيضاً بتلك الدرجة المثالية كما تبدو للوهلة الأولى فالكتل الفائزة تشمل بالطبع إئتلافات انتخابية تتألف بدورها من عدة كيانات سياسية وهكذا تتضخم تركيبة مجلس النواب الحقيقية إلى 48 كياناً في الجمعية الوطنية ثم 57 كياناً في برلمان 2005 ثم تقفز إلى 144 في برلمان 2010 ثم 153 كياناً في برلمان 2014 وهذه أرقام لا يمكن أن توصف إلا بأنها خيالية إذ يصبح معدل حجم كل كتلة برلمانية مقعدين أو أقل من 1 % مما يعني الشلل التام. في الواقع إن الإئتلافات بدورها هي «وهمية» أيضاً كإئتلافات وهي تعتمد فقط على كتلتها الرئيسية أو بالأدق على الفائزة منها فعلاً عبر نوابها ولكن هذا لا يعني أن العدد سيتقلص إلى أرقام معقولة، ففي إحصائية غير رسمية صدرت عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن نتائج انتخابات مجلس النواب 2014 بلغ عدد الإئتلافات والكتل المكونة لها الممثلة فعلياً في البرلمان 77 كياناً سياسياً رسمياً مسجلاً في المفوضية وهذا يجسّد درجة مرعبة من التشتت السياسي لا يمكن استقرار النظام السياسي بدون معالجتها. جدول 24 يوضح أيضاً أن نسبة الإئتلافات داخل مجلس النواب ارتفعت من النصف مقارنة بالكيانات الحزبية المنفردة إلى حوالي الثلثين وهذا تطور إيجابي فيما لو كانت الإئتلافات مستقرة ومتماسكة، ولكن يتضح من الجدول نفسه أن أعداد الإئتلافات الفائزة وأعداد الكيانات المكونة لها تضخمت إلى أرقام غير طبيعية بالمرّة مما يعني أنها مجرد إئتلافات شكلية أو تضم كيانات وهمية وهذه كلها تمثل كلف وضرائب سياسية ترهق عملية صناعة أي قرار سياسي. إن هذه الأرقام تمثل الأرقام الرسمية لنتائج الانتخابات وعادة ما تكون قابلة للزيادة بفعل الحراك السياسي وحركة الانشقاقات والانسحابات مما يضاعف إشكالية التشتت السياسي، إذ لا توجد أية قيود قانونية تمنع النواب من الانسحاب من كتلتهم وتشكيل كتل جديدة مع إن النظام الانتخابي هو نظام التمثيل النسبي وهو يعتمد على توزيع المقاعد على أساس الكتل ومن ثم تخصيصها لأعضائها في مرحلة تالية، بيد أن التناقض يكمن في أن المقعد يصبح من حق النائب وليس كتلته، وهكذا شهد

مجلس النواب في مختلف دوراته ولادة كتل سياسية جديدة بصورة رسمية داخل أروقته، بل وانسحاب أعضاء من كتلتهم وممارستهم العمل النيابي بصورة منفردة كأفراد مستقلين مما زاد الطين بلة.

الفائزة						المتنافسة				عدد الكيانات
الفردية	الحزبية	أحزاب الإئتلافات	الائتلافات	الحقيقي	الكلي	الفردية	الحزبية	الائتلافات	الكلي	الانتخابات
0	6	42	6	48	12	27	75	9	111	الجمعية الوطنية 2005
0	6	51	6	57	12	49	145	19	213	مجلس النواب 2005
0	3	141	6	144	9	19	37	11	67	مجلس النواب 2010
0	13	140	23	153	36	2	54	35	91	مجلس النواب 2014

جدول 24: تصنيف الإئتلافات والكيانات المشاركة والفائزة

إن تركيبة مجلس النواب وتوزيع المقاعد بين الكتل داخل مجلس النواب يؤثر بصورة أساسية على فاعليته وعلى شكل النظام السياسي الناتج عنه فقد تهيمن كتلة ما على المجلس بحيث تضمن الأغلبية المطلقة بصورة شبه مستمرة أو تتناوب كتلتان معيتتان على إحراز الأغلبية المطلقة أو بالمقابل يهيمن إئتلاف ما على المجلس أو يتناوب إئتلافان على نيل الأغلبية وقد تكون الإئتلافات مستقرة أو متغيرة وقد تكون متجانسة أو غير مستقرة وقد تكون متماسكة أو فضفاضة وهكذا، ولا يوجد مقياس ثابت ولا حدود معيارية وإنما لكل دولة نظامها وخصوصياتها ومنظومة علائقتها السياسية التي تعتمد على عوامل كثيرة ديمغرافية ودستورية وحزبية وسياسية، ولكن يمكن قياس بعض المؤشرات التي تلقي الضوء على تركيبة مجلس النواب ومدى توازنها.

أولاً كمقياس رقمي للمقارنة تستخدم دالة التفلطح (Kurtosis Function) ²³ لقياس حجم تفلطح أو استواء توزيع المقاعد بين الكتل، ومن ثم مدى توازن الأحجام داخل البرلمان وكلما

23.
$$\left\{ \frac{n(n+1)}{(n-1)(n-2)(n-3)} \sum \left(\frac{x_i - \bar{x}}{s} \right)^4 \right\} - \frac{3(n-1)^2}{(n-2)(n-3)}$$
 عدد الكتل الفائزة في المجلس، X: عدد مقاعد الكتلة، X: معدل عدد مقاعد الكتل، S: الانحراف المعياري لعدد مقاعد الكتل. يقاس معامل التفلطح معيارياً بالعدد 3 حسب التوزيع الطبيعي للمتغيرات العشوائية Kurt=3 for normal distribution of random variables، ولكن التوزيع الطبيعي للكتل السياسية في برلمان ما يختلف بالتأكيد عن دالة التوزيع الطبيعي للمتغير العشوائي، وبالتالي لا يمكن استخدام الحد 3 كمعيار وإنما يمكن الاستفادة من معامل التفلطح فقط للمقارنة الرقمية بين البرلمانات المختلفة أو بين برلمان ما في دوراته المختلفة (لاحقاً قد يصبح بالإمكان مع الاستمرار استنباط حد معياري لبرلمان ما من خلال تجارب انتخابية متعددة إذا ما كانت العملية السياسية منتظمة).

كانت النتيجة أصغر كلما كان التوزيع مستوياً أو متوازناً وبالعكس كلما كان الناتج كبيراً كلما دلّ على توزيع غير متناسب. يبين الجدول 25 تغير التوازن في تركيبة مجلس النواب بين الدورات المختلفة إذ كان توزيع المقاعد بين الكتل البرلمانية متوازناً إلى حدٍ ما في الجمعية الوطنية ومجلس النواب 2005، ثم أصبح متوازناً إلى درجة فوق المثالية في برلمان 2010، ثم انحارت التركيبة في برلمان 2014 بصورة غير متوازنة بالمرّة، وتبدو هذه النتيجة منطقية تماماً بسبب العدد الهائل من الكتل الصغيرة التي تمكنت من نيل مقعد أو مقعدين بفضل إلغاء القاسم الانتخابي فضلاً عن عدم التوازن بين أحجام الكتل الكبيرة.

الانتخابات	مقياس التشتت (دالة التفلطح)
الجمعية الوطنية 2005	4.84
مجلس النواب 2005	5.69
مجلس النواب 2010	-1.67
مجلس النواب 2014	19.49

جدول 25: معامل التفلطح لتوزيع المقاعد

وبعيداً عن المقاييس الإحصائية تشير قراءة الخارطة السياسية لمجلس النواب (الجدول 26) إلى الظاهرة نفسها بتصنيف الكتل البرلمانية إلى كبيرة تتجاوز مقاعدها عتبة الـ 10 % من مقاعد البرلمان ومتوسطة تنحصر مقاعدها بين 5-10 % من المقاعد وصغيرة تقل مقاعدها عن 5 % من المقاعد، إذ يبلغ عدد الكتل الكبيرة في الجمعية الوطنية 3 كتل هيمنت على 92.73 % من مجموع المقاعد العامة مقابل 9 كتل صغيرة احتلت فقط 7.27 % من المقاعد العامة، وتوزيع مماثل في مجلس النواب 2005 هيمنت 3 كتل كبيرة على 81.82 % من المقاعد العامة وكتلة متوسطة واحدة حازت على 9.09 % من المقاعد العامة و 8 كتل صغيرة احتلت 9.09 % من المقاعد العامة أيضاً، ويقترب من ذلك مجلس النواب 2010 بـ 4 كتل كبيرة ولكن بتفاوت أقل عادت لتهيمن على 92.25 % من المقاعد العامة و 5 كتل صغيرة انحصرت في 7.75 % من المقاعد العامة، أما في مجلس 2014 فهناك كتلة كبيرة واحدة فقط بـ 28.75 % من المقاعد العامة و 6 كتل متوسطة حصلت على 43.44 % من المقاعد العامة و 29 كتلة صغيرة استحوذت على 27.81 % من المقاعد العامة. إن أية نظرة سريعة للجدول 26 أو الشكل 3 ومن دون أي

تطلع في الأرقام التفصيلية في الجدول 27 كافية لتبيان مدى التشوه الذي لحق بتركيبة مجلس النواب 2014 من جراء الكتل الصغيرة التي تمكنت من التسلق بفعل إلغاء العتبة الانتخابية واعتماد نظام سانت لاغ وتضاعف حجمها داخل المجلس ثلاث أضعاف لتحتل ربع البرلمان تقريباً الأمر الذي يهدد مجمل العمل البرلماني والعملية السياسية بالشلل المزمّن نظراً لمدى التشتت غير الطبيعي، بالإضافة إلى سلوك الكتل الصغيرة التقليدي - لكونها غير مسؤولة - بتبني المزايدات المتطرفة التي تعرقل أي عمل جدي لمجرد كسب المواقف الشعبية وتسجيل الحضور الإعلامي. وهكذا فإن تزايد نسبة الكتل الصغيرة يمثل المؤشر الأخطر في التشتت السياسي وستكون العملية السياسية أكثر صحةً بزيادة عدد ونسب الكتل الكبيرة، وبدرجة أقل المتوسطة إذ تكون المرونة أحياناً ضرورية في خيارات تشكيل الكابينة وفي خيارات بناء معارضة قوية.

يعدّ عدم انفراد كتلة محددة بتشكيل الأغلبية معياراً ضرورياً لضمان ديمومة النظام الديمقراطي الناشئ في بلد تعددي لم يبلور هويته الوطنية ويتمتع بإرث سياسي طويل من تقليد الفائز يأخذ كل شيء، فضلاً عن تبعات نظام قمع طائفي - إثني أثار العديد من الحساسيات والإشكاليات الاجتماعية. يمكن الجدال بأن تحديد هذا المعيار سيؤدي إلى ضبابية الحدود الحزبية في المشهد السياسي والاحتماليات القلقة لتشكيل أغلبية، ما يعني عدم استقرار الحياة الحزبية ومن ثمّ عدم استقرار النظام السياسي، وهذا بالطبع صحيح ولكنه ضروري في نظام لا يزال مهدداً باندلاع حروب أهلية بصورة دورية. من جانب آخر من المهم أن تزخر تشكيلة الكتل في البرلمان باحتمالات متعددة لتشكيل الأغلبية لتمكين مبدأ المحاسبة وتفعيل آلية النظام الديمقراطي بالتلويح بالبديل إذ إن انحصار الأغلبية بتوليفة وحيدة يعني عملياً انعدام المعارضة إما لمشاركة الجميع في السلطة «الديمقراطية التوافقية» وإما لاستحكام الأغلبية بدرجة لا يسمح للمعارضة القيام بأي دور فعال، لذلك يعتبر هذا المعيار وثيق الصلة بالمعيار الآخر وهو قوة المعارضة.

كانت الخارطة السياسية في الانتخابات التأسيسية متوقعة بتطابقها مع الحدود الطائفية - الإثنية، وبسبب الظروف السياسية التي رافقت ولادة الدولة الجديدة لم تكن هناك خشية معقولة من استفراد كتلة ما بالسلطة حتى وإن تمتعت بالأغلبية المطلقة بالفعل (الجمعية الوطنية) أو بالدخول في إئتلاف شكلي مع بعض الكتل الصغيرة (مجلس النواب 2005). بينما شهد مجلس 2010 انشقاق الكتلة الشيعية الفعلي وبدايات انشقاق الكتلتين الكردية والسنية الأمر الذي تعزز في

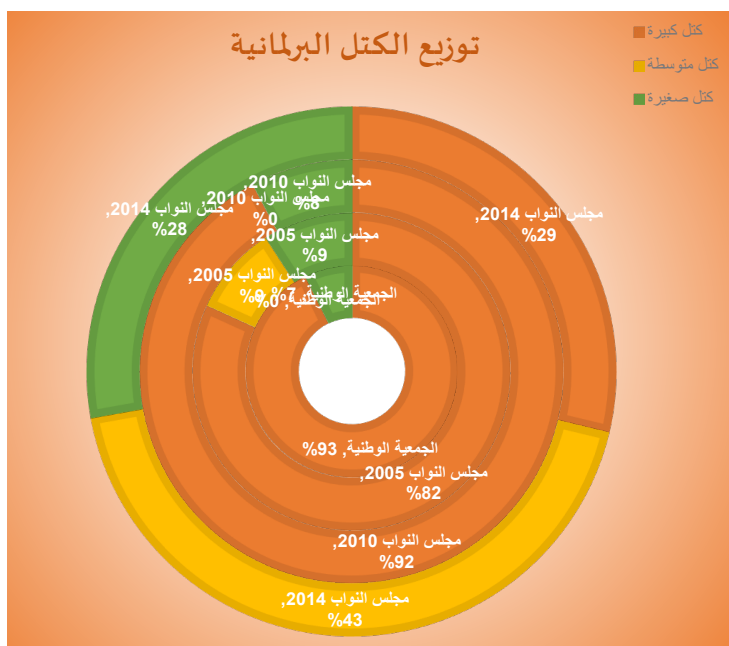
مجلس 2014 بصورة شاملة. إن انحدار حجم الكتلة الأكبر من حوالي 50 % في الانتخابات الأولى إلى 28 % فيما بعد فسخ المجال واسعاً للعديد من الاحتمالات الحقيقية لتوليفات متنوعة للكاينة الوزارية، وبالفعل شهدت مفاوضات تشكيل الحكومة العديد من الاحتمالات الجديدة حتى وإن استقرت على الاحتمال المتوقع، وتزعزت تماماً إمكانية استئثار كتلة محددة بالسلطة خصوصاً في مجلس 2010 حيث كانت أحجام الكتل الكبيرة متوازنة ومتناسقة أي بوجود معارضة قوية، بينما تدنت هذه الاحتمالات في مجلس 2014 رغم أن الكتلة الأكبر ظلت محدودة بنفس الحجم السابق وبالتالي يفترض أن تكون الاحتمالات متعددة إن لم تكن أكثر ولكن بسبب تشتت المعارضة والمجلس عموماً وعدم وجود كتلة متماسكة مكافئة تهدد هيمنة الكتلة الأكبر. إذن يعطي معيار التفلطح رقماً عاماً عن تركيبة المجلس تعتمد تفاصيله على حجم الكتلة الأكبر (إمكانية استئثارها بالأغلبية) وعلى تناسب حجوم الكتل التالية لها (معارضة قوية) وبالتالي تعدد احتمالات توليف الأغلبية ما يعني ضمناً قوة المعارضة.

إن التصنيف الكلاسيكي للنظم السياسية تبعاً للنظم الانتخابية المعتمدة يقسمها إلى نظم أغلبية تنتج عادة حكومات حزبية قوية أو نظم نسبية تنتج حكومات إئتلافية في بلدان متعددة (بالطبع لا يمكن إطلاق قاعدة مطردة لتعقيد الظروف والعوامل السياسية والاجتماعية في كل بلد وخصوصياته ولكن هذا التصنيف المدرسي فقط لإعطاء صورة أولية)، وهنا تكمن إحدى أبرز إشكاليات النظم الانتخابية: التمثيل (وما يعنيه من شرعية) مقابل الفاعلية (وما تعنيه من استقرار وتنمية)، أي إما حكومة حزبية (أو إئتلاف صغير) قوية تتمتع بتمثيل محدود وإما حكومة إئتلافية مشتتة إلى حد ما، ولكنها تتمتع بأغلبية واسعة ومقبولية عالية، وبالطبع كلما زاد عدد الكتل في الإئتلاف كلما زاد تمثيلها ومقبوليتها ولكن على حساب المزيد من التشتت والمساومات والحلول الوسط الأقرب إلى اللافعل منها إلى الفعل، وبالعكس كلما اقتصرت الكاينة على عدد محدود من الكتل كلما قلت تناقضاتها وأمكنها أن تكون فاعلة وحاسمة وأقدر على البناء الإيجابي والتنفيذ ولكن على حساب محدودية حجمها الانتخابي. من الضروري أيضاً أن تتمتع الحكومة بأغلبية مريحة غير قلقة وأن لا تكون على حافة الأغلبية البسيطة كي تكون مستقرة سياسياً وغير معرضة للابتزاز السياسي الذي يرافق الإئتلافات الحكومية خصوصاً من قبل الكتل الصغيرة، ولكن ينبغي أيضاً أن لا تتمتع بأغلبية فائقة ستكون بالضرورة على حساب قوة المعارضة التي تتناسب قوتها عكسياً مع قوة الحكومة، إذ إن ازدياد حجم التمثيل ليس إيجابياً بالمطلق حتى وإن لم يؤثر على فعالية وقوة

الحكومة لأنه سيحجم المعارضة ويحد من دورها الأساسي في الميكانيكية الديمقراطية وهذا ما حصل بالفعل في «حكومات الوحدة الوطنية» التي تمتعت بشرعية تجاوزت 90 % من أصوات الناخبين جعلتها محل إجماع وطني ولكن على حساب انعدام المعارضة وتفاقم الفساد السياسي إلى مستويات استثنائية فاقت كل الأنظمة التي اعتمدت تجارباً مقارنة في الديمقراطية التوافقية.

الانتخابات		الجمعية الوطنية		مجلس النواب 2005		مجلس النواب 2010		مجلس النواب 2014	
حجم الكتلة	عدد الكتل	مجموع مقاعدها	عدد الكتل	مجموع مقاعدها	عدد الكتل	مجموع مقاعدها	عدد الكتل	مجموع مقاعدها	عدد الكتل
كتل كبيرة	3	92.73%	3	81.82%	4	92.25%	1	28.75%	1
كتل متوسطة	0	0.00%	1	9.09%	0	0.00%	6	43.44%	6
كتل صغيرة	9	7.27%	8	9.09%	5	7.75%	29	27.81%	29

جدول 26: توزيع الكتل البرلمانية



شكل 3: توزيع الكتل البرلمانية

مجلس النواب 2014			مجلس النواب 2010			مجلس النواب 2005			الجمعية الوطنية		
النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة
28.75 %	92	اتحاد دولة القانون	28.71 %	89	العراقية	46.55 %	128	الاتحاد العراقي الموحد	50.91 %	140	الاتحاد العراقي الموحد
9.06 %	29	اتحاد المواطن	28.06 %	87	اتحاد دولة القانون	19.27 %	53	التحالف الكردستاني	27.27 %	75	قائمة التحالف الكردستاني
8.75 %	28	اتحاد الاحرار	21.94 %	68	الاتحاد الوطني العراقي	16 %	44	جبهة التوافق العراقية	14.55 %	40	القائمة العراقية
5.94 %	19	الحزب الديمقراطي الكردستاني	13.55 %	42	التحالف الكردستاني	9.09 %	25	القائمة العراقية الوطنية	1.82 %	5	عراقيون
5.94 %	19	الاتحاد الوطني الكردستاني	2.58 %	8	كوران - التغيير	4 %	11	الجبهة العراقية للحوار الوطني	1.09 %	3	جبهة زكمان العراق
6.56 %	21	اتحاد الوطنية	1.94 %	6	التوافق العراقي	1.82 %	5	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	1.09 %	3	الكوادر والتعب الوطنية
7.19 %	23	متحدون للإصلاح	1.29 %	4	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	1.09 %	3	كتلة المصالحة والتحرير	0.73 %	2	منظمة العمل الاسلامي في العراق - القيادة المركزية
2.81 %	9	كوران (التغيير)	1.29 %	4	اتحاد وحدة العراق	0.36 %	1	الجبهة التركمانية العراقية	0.73 %	2	الجماعة الإسلامية الكردستاني/العراق
3.13 %	10	اتحاد العربية	0.65 %	2	الجماعة الاسلامية العراق الكردستانية/العراق	0.73 %	2	الرساليون	0.73 %	2	اتحاد الشعب
1.88 %	6	اتحاد القضيبة والتعب المستقلة				0.36 %	1	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	0.36 %	1	التحالف الوطني الديمقراطي
1.88 %	6	تحالف الاصلاح الوطني/الجعفري				0.36 %	1	قائمة مثال الالوسي للامة العراقية	0.36 %	1	كتلة المصالحة والتحرير
1.88 %	6	التحالف الكردستاني في نينوى				0.36 %	1	قائمة الرافدين	0.36 %	1	قائمة الرافدين الوطنية
1.25 %	4	الاتحاد الاسلامي الكردستاني									
1.56 %	5	اتحاد ديالى هويتنا									
1.56 %	5	اتحاد العراق									
0.94 %	3	الجماعة الاسلامية الكردستانية/العراق									

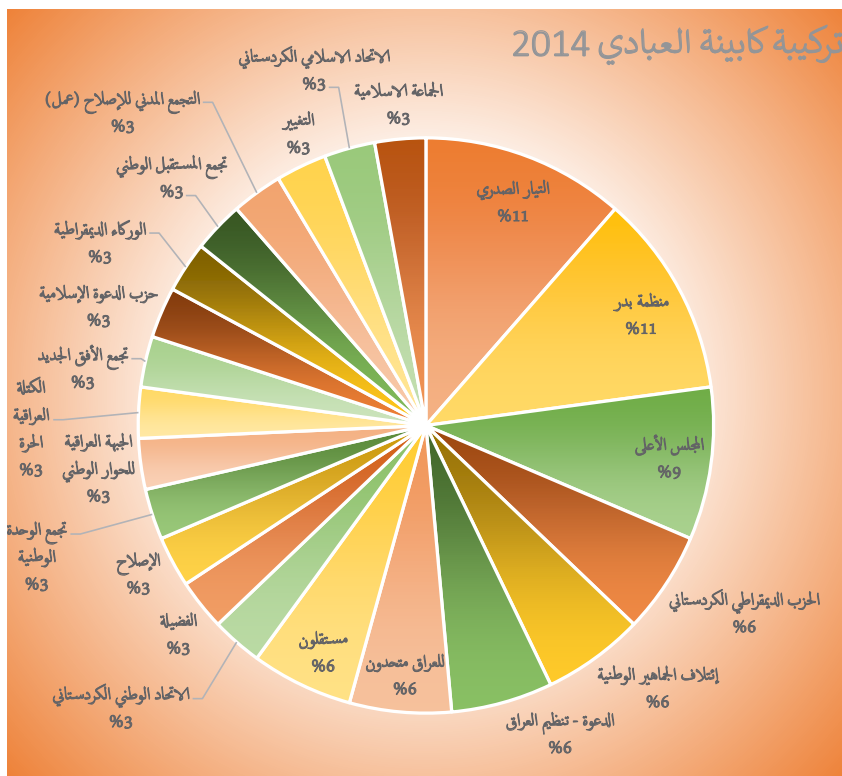
مجلس النواب 2014			مجلس النواب 2010			مجلس النواب 2005			الجمعية الوطنية		
النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة	النسبة	مقاعد	الكتلة
0.94 %	3	تيار النخب									
0.94 %	3	التحالف المدني الديمقراطي									
0.94 %	3	تجمع الشراكة الوطنية									
0.94 %	3	تحالف نبوى الوطني									
0.63 %	2	قائمة جبهة تركمان كركوك									
0.63 %	2	اتلاف الوفاء العراقي									
0.63 %	2	تجمع الكفاءات والجاهير									
0.63 %	2	قائمة السلام الكردستانية									
0.94 %	3	اتلاف الوفاء للأتبار									
0.63 %	2	وحدة أبناء العراق									
0.31 %	1	تحالف صلاح الدين الوطني									
0.31 %	1	اتلاف البديل المدني المستقل									
0.31 %	1	اتلاف عرب كركوك									
0.31 %	1	كرامة									
0.31 %	1	كتلة الصادقون									
0.31 %	1	تيار الدولة العادلة									
0.31 %	1	حزب الدعوة الاسلامية/تنظيم الداخل									
0.31 %	1	الاتلاف الوطني في صلاح الدين									
0.31 %	1	التضامن في العراق									
0.31 %	1	اتلاف خلاص									

جدول 27: توزيع المقاعد العامة في مجلس النواب

انعكس التشتت السياسي بشدة على الكابينة الحكومية فقد تشكلت كابينته العبادي - قبل إجراءات الإصلاح والترشيح اللاحقة - من 35 حقيبة توزعت فعلياً على 22 كتلة سياسية مسجلة رسمياً في انتخابات 2014 تنتمي لـ 16 كتلة متنافسة (نظرياً تتألف الكابينة من أحزاب إئتلافات تضم مجموعها 129 كياناً سياسياً مسجلاً في انتخابات 2014)، إن الشكل 4 يوحي بلوحة فنية فسيفسائية أكثر مما يعبر عن تشكيلة حكومية حقيقية وسيكون مفهوماً بل ومبرراً الفشل التنفيذي والعجز التام عن إنجاز أية تنمية مطلوبة على أي صعيد كان، بل ستكون معجزة سياسية أن تتمكن الكابينة من الاحتفاظ بتماسكها مهما كان حجم التمثيل والقوة التي تتمتع بها الحكومة. نظرياً تشكل مقاعد الكتل السياسية المشاركة في التشكيلة الحكومية حوالي 95 % من مقاعد البرلمان وهذه النسبة الخيالية تعني قوة جماهيرية وانتخابية خارقة وإجماع تاريخي نادر فيما لو كان الإئتلاف الحكومي متجانساً وإذا مناهج محدد ومتفق عليه، ولكن بالطبع فإن هذه التوليفة المهلهلة تشي بعدم وجود حكومة حقيقية وإنما مجرد اتفاق سياسي لتصرف الأمور وسبب ذلك يعود لعدم وجود كتل كبيرة محددة تمتلك إرادة واعية لصناعة القرار السياسي. هذه الأرقام بتفاصيلها لا تخص حكومة العبادي لوحدها وإنما تمتد لتشمل جميع الحكومات السابقة أي أنها تعبر عن الدستور الواقعي للنظام السياسي في العراق. لا توجد بيانات تفصيلية عن الحكومات السابقة ولكن عموماً تشكلت الحكومة الانتقالية التي أعقبت انتخابات الجمعية الوطنية 2005 من 37 حقيبة وزارية شاركت فيها 9 قوائم انتخابية من أصل 12 قائمة فائزة تمثل 98 % من مقاعد البرلمان وتشمل 44 كياناً سياسياً مسجلاً، وتشكلت حكومة المالكي الأولى عقب انتخابات مجلس النواب 2005 من 40 حقيبة وزارية شاركت فيها 4 قوائم انتخابية من أصل 12 قائمة فائزة تمثل 91 % من مقاعد البرلمان وتشمل 45 كياناً سياسياً مسجلاً، وتشكلت حكومة المالكي الثانية عقب انتخابات مجلس النواب 2010 من 42 حقيبة وزارية شاركت فيها 4 قوائم انتخابية رئيسية من أصل 9 قوائم فائزة تمثل 89 % من مقاعد البرلمان وتشمل 99 كياناً سياسياً مسجلاً.

لا تتوفر قاعدة بيانات مقارنة حول أعداد الكيانات السياسية المسجلة وأعداد الكيانات المشاركة في الانتخابات وأعداد الكيانات الفائزة وتركيبية البرلمانات وتركيبية الحكومات في دول العالم الأخرى، فضلاً عن أن لكل دولة نظامها وخصوصياتها وظروفها التي تكاد تكون وحيدة، ولكن بالتأكيد تقدم التجربة العراقية نموذجاً مشوهاً للغاية عن التشتت السياسي الذي يمثل إشكالية أساسية في بنية النظام السياسي يحول دون إتمام عملية بناء الدولة وتشكيل برلمان فاعل وحكومة

قوية تستند على بيئة سياسية مستقرة تتألف من أحزاب حقيقية تتمتع بوجود تنظيمي وخبرة تنعكس بشكل منهجيات وبرامجيات لتحقيق التنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي.



شكل 4: تركيبة حكومة العبادي 2014

3- مقارنة الأنظمة الانتخابية

تبنى العراق نظام التمثيل النسبي في انتخابات مجلس النواب والانتخابات المحلية وقد أجريت انتخابات الجمعية الوطنية 2005 اعتماداً على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 96/2004 الذي نص على توزيع المقاعد بمحصول بسيط «هير كوتا» بحسب الحد الطبيعي مع توزيع المقاعد الشاغرة بحسب الباقي الأقوى، وكذلك تم توزيع المقاعد في انتخابات مجلس النواب 2005 اعتماداً على القانون 16/2005، كما أجريت انتخابات مجلس النواب 2010 اعتماداً على القانون السابق وتعديلاته اللاحقة 16/2009 و 26/2009 بالنظام الانتخابي نفسه ولكن باشتراط الحصول على القاسم الانتخابي ثم توزيع المقاعد الشاغرة بحسب نسبة الأصوات²⁴. وقد بدأت حملة احتجاجات قادتها الكتل الصغيرة ومنظمات المجتمع المدني على قانون الانتخابات احتجاجاً على اعتماد القاسم الانتخابي كحد طبيعي لتحديد الكتل الفائزة انتهت بإصدار المحكمة الاتحادية العليا قرارها رقم 12/اتحادية/2010 بعدم دستورية التعديل لأن «عملية تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي انتخبه إلى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه إرادته إلى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداءً على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي». إن هذا القرار يرقى لمستوى «فضيحة قانونية» للمحكمة الاتحادية، إذ إن اعتماد القاسم الانتخابي بل وحتى نسبة الحسم يعد من أجدديات النظم الانتخابية ويعتمد في العديد من الدول الديمقراطية العريقة، كما أن من ضروريات النظم الانتخابية «تحويل صوت الناخب» إذ لا يمكن أن يفوز جميع المرشحين معاً ولا بد من «أصوات ضائعة» على مرشحين خاسرين يفيد منها مرشحون فائزون آخرون سواء من نفس القائمة أم من قوائم أخرى، بل إن نظم الأغلبية المعتمدة في أعرق البلدان الديمقراطية تجير كلاسيكياً ما يصل إلى حوالي نصف أصوات الناخبين إلى المرشحين الآخرين من القوائم الأخرى، أما إذا تمسكنا بحرفية قرار المحكمة الاتحادية فهذا يعني أن فقط 20-18 % من أصوات الناخبين تذهب لمرشحهم حسب الجدول 12. قرار المحكمة الذي أصبح سارياً منذ انتخابات 2014 أثبت تناقضه الحتمي إذ بلغت نسبة الأصوات الضائعة 15 % من مجموع المصوتين على كتل خاسرة جبرت أصوات مرشحها لصالح مرشحي القوائم الفائزة. فضلاً عن ذلك لم تنظر المحكمة

24. نص قانون 16/2009 مادة 3 على توزيع المقاعد الشاغرة بحسب المعدل الأقوى وكذا نص نظام توزيع المقاعد 21/2010 القسم الثالث/أولاً/الخطوة الثالثة بند 2 الصادر عن مفوضية الانتخابات ولكنه قصر ذلك على مرحلة واحدة فقط وإذا ما بقيت مقاعد أخرى يتم تخصيصها للباقي الأقوى حسب بند 3 من نفس الفقرة.

الاتحادية - كالعادة - في التبعات السياسية التي ستؤثر على مجمل النظام السياسي والتهديدات التي تقوض استقرار العملية السياسية وسلامة البناء الدستوري للدولة وأصدرت قرارها الذي سيبقى يشكل عقدة قانونية بوجه معالجة إشكالية التشتت السياسي.

بناءً على قرار المحكمة الاتحادية أصدر مجلس النواب القانون 45/2013²⁵ لإجراء انتخابات مجلس النواب 2014 وقد اعتمد نظام سانت لاغ المعدل بالعامل 1.6 لتوزيع المقاعد مع إلغاء اشتراط الحصول على القاسم الانتخابي، وقد جاء اعتماد هذا النظام كمحاولة ذكية لتلافي بعض المشاكل التي رافقت تطبيق نظام سانت لاغ على انتخابات مجالس المحافظات 2013 وما رافقها من تشتت سياسي فاحش ألحق ضرراً كبيراً بتشكيل الحكومات المحلية واستقراريتها، ولكن عبثاً جاءت هذه المحاولة كما تبين من الفصل السابق، ومع ذلك فقد أثار هذا التعديل موجة جديدة من الاحتجاجات لا تزال تثار مع الجدل القائم حول إصدار قانون جديد ضمن مستلزمات عملية الإصلاح السياسي.

3-1 معايير المقارنة

تم اعتماد ثلاث أنظمة انتخابية خلال ثلاث دورات لمجلس النواب: هير كوتا مع باقي أقوى، وقاسم انتخابي مع معدل نسبي، وأخيراً سانت لاغ المعدل 1.6 (فضلاً عن سانت لاغ في انتخابات مجالس المحافظات 2013)، ويكتسب نظام توزيع المقاعد أهمية موازية للنظام الانتخابي نفسه إذ يصل عدد المقاعد الشاغرة حسب توزيع الأصوات إلى ثلث مقاعد مجلس النواب، ولذا فمن الضروري اختبار أنظمة انتخابية متعددة مع توليفة متعددة لأنماط توزيع المقاعد.

تم اختبار عدة أنظمة انتخابية افتراضياً اعتماداً على نتائج انتخابات مجلس النواب 2014 بوصفها أحدث تجربة انتخابية واقعية على الرغم من كل المتغيرات السياسية التي أعقبتها. جميع النماذج تبني نظام القائمة النسبية بيد أنه تم تقسيمها بحسب توزيع المقاعد إلى أنظمة الباقي الأقوى (هير كوتا - دروب كوتا)، وأنظمة المعدل الأقوى (سانت لاغ - سانت لاغ المعدل بعدة

25. نصوص القوانين في «قاعدة التشريعات العراقية» الرسمية:

<http://www.iraqlid.iq>

ونص القرار 12/التحادية/2010 موقع مجلس القضاء الأعلى:

http://www.iraqja.iq/krarat/1/2010/12_fed_2010.pdf

عوامل - دونت)، وكلا النظامين (باقي أقوى (هير كوتا) / معدل أقوى (سانت لاغ)) ولكن مع تطبيق نسبة الحسم (القاسم الانتخابي - نسبة حسم بعدة عوامل)، بالإضافة إلى بضعة أنظمة أخرى جرى اقتراحها مؤخراً من قبل عدة أطراف ومعظمها يشتمل على أنظمة نسبية وأخرى مختلطة وأبرزها مقترح رئاسة الجمهورية.

وللمفاضلة بين مختلف الأنظمة التي تمت تجربتها ينبغي تحديد معايير لفحص مميزات أو مساوئ كل منها بصورة مقارنة مع الأخرى على ضوء الإشكاليات التي عانت منها التجربة الانتخابية في العراق:

➤ نسبية التمثيل: معدل الفارق بين نسبة الأصوات ونسبة المقاعد للكتل الفائزة: لكل القوائم، ولكل القوائم التي تعدت أصواتها 1 % من مجموع الأصوات، ولكل القوائم التي تعدت أصواتها 5 % من مجموع الأصوات.

➤ الأصوات الضائعة: نسبة أصوات الكيانات الخاسرة من مجموع المصوتين وتمامها نسبة أصوات الكيانات الفائزة.

➤ التشتت: عدد الكيانات الفائزة

➤ توازن التوزيع: دالة التفلطح لتوزيع المقاعد على الكتل الفائزة - Kurtosis Function، توزيع المقاعد ونسب مقاعد الكتل: الكبيرة (< 10 %)، المتوسطة (5 % - 10 %)، الصغيرة (> 5 %)

➤ الاستحقاق: معدل سعر المقعد للكتل الفائزة (أصوات الكتلة / عدد مقاعدها)، نسبة معدل سعر المقعد للكتل الفائزة / القاسم الوطني، أقل معدل سعر مقعد للكتل الفائزة، أعلى معدل سعر مقعد للكتل الفائزة

➤ العدالة: الانحراف المعياري لمعدل سعر المقعد للكتل الفائزة، نسبة الانحراف المعياري لمعدل سعر المقعد للكتل الفائزة / معدل سعر المقعد للكتل الفائزة

➤ تمثيل النواب: توزيع أصوات الفائزين

تشكل نسبة التمثيل المعيار الأهم في مجتمع تعددي يشهد حساسيات إثنية - طائفية أو استقطابات سياسية، إذ يمثل مقياساً لمدى أمانة نظام الانتخابات في إسقاط أصوات الناخبين على توزيع مقاعد البرلمان، وقد تم فحص عدة درجات لانحراف نسبة التمثيل أولها «عمياء» لكافة الكتل الفائزة وهذه الدرجة قد لا تعطي صورة دقيقة لأنها تضم العديد من الكتل بالغة الصغر التي وهبتها بعض الأنظمة الانتخابية مقعداً وحيداً مما يشوه بشدة مؤشر معدل النسبية، والثانية انحراف نسبة التمثيل للكتل التي فازت بأكثر من 1 % من أصوات الناخبين وهي تعطي صورة أكثر حقيقية عن دقة التمثيل للكتل التي استحققت الفوز إذ أنها ستحافظ على تمثيلها في معظم الأنظمة الانتخابية، والأخيرة انحراف نسبة التمثيل للكتل التي فازت بأكثر من 5 % من أصوات الناخبين وهي تعطي صورة أكثر واقعية عن دقة التمثيل إذ تمثل الكتل الكبيرة والمتوسطة المؤثرة فعلياً في القرار التشريعي والتنفيذي، ونسبية التمثيل هنا ضرورية لقياس مدى تعبير القرار السياسي عن إرادة الناخبين.

تمثل الأصوات الضائعة المعيار القياسي لنسبية التمثيل أيضاً ولكنه معيار عام وغير تفصيلي كما في معدل الفارق بين الأصوات والمقاعد، وعادة ما يكون معياراً فاصلاً في تحديد صلاحية تبني نظام انتخابي ما بحسب الظروف السياسية، ففي الديمقراطيات المستقرة يمكن بسهولة استخدام أنظمة الأغلبية التي تصل فيها الأصوات الضائعة تقليدياً إلى 50 % من المصوتين بينما تستخدم الدول التي تشهد نزاعات أو استقطابات أشد أنظمة التمثيل النسبي وصفيةً لعكس أصوات الناخبين. في الواقع إن الأصوات الضائعة ممكن أن تشمل نظرياً الأصوات غير المشاركة، ويمكن أن تشمل أيضاً واقعياً أصوات الكيانات الصغيرة التي تمثل تشتيماً وهدراً في مجمل العملية السياسية بيد أن ما يمكن للأنظمة الانتخابية معالجته هو الأصوات الخاسرة فقط ولذلك يقتصر معيار المفاضلة بينها عليها.

يجسد التشتت السياسي الإشكالية الحقيقية لمجمل نظام الدولة العراقية والمجتمع السياسي وتوجد مقاييس معقدة لفحص التشتت بصورة تفصيلية، بيد إن تفاقم هذه الإشكالية من الواضح بمكان بحيث يمكن الاستغناء عن كل تلك المقاييس بمؤشر واضح للغاية وهو عدد الكتل الفائزة والمثلة داخل البرلمان، وللمقارنة بصورة إحصائية أكثر دقة تم اختبار دالة التفلطح كمؤشر رقمي بسيط، فضلاً عن فحص توزيع المقاعد بين الكتل الكبيرة والمتوسطة والصغيرة الذي يعكس فاعلية البرلمان أو بالعكس حجم الشلل السياسي.

يعتمد مؤشر الاستحقاق على القاسم الوطني أي أصوات المشاركين على عدد المقاعد العامة إذ يقارن بينه وبين معدل أصوات المقعد لكل كتلة أي نسبة أصواتها لمقاعد «سعر المقعد»، وكلما اقترب معدل سعر المقعد للكتل الفائزة من القاسم الوطني كلما كانت الكتل الفائزة أكثر استحقاقاً لمقاعد «سعر المقعد»، وكمؤشر إضافي يدل أدنى سعر مقعد على مدى تفضيل أو استثناء النظام الانتخابي للكتل الصغيرة جداً.

تباين النظم الانتخابية من حيث تفضيلها للكتل الكبيرة والمتوسطة أو انحيازها للكتل الصغيرة أو درجة الموازنة بينهما، ويعتمد معيار العدالة على التباين بين سعر المقعد للكتل البرلمانية إذ ينخفض سعر المقعد بالنسبة للكتل الكبيرة في الأنظمة التي تفضلها ويرتفع بالمقابل بالنسبة للكتل الصغيرة والعكس بالعكس في الأنظمة الأخرى. يقاس التباين ببساطة باحتساب الانحراف المعياري بيد أنه لا يبدو رقماً سهلاً عند المقارنة ولذلك تمت قسمته على معدل سعر المقعد ليكون الناتج نسبة مئوية قابلة للمفاضلة.

جميع الأنظمة المذكورة عدا المختلطة منها لا تعالج إشكالية التمثيل السياسي كونها أنظمة تمثيل نسبي توزع المقاعد أساساً على القوائم ولذلك تعطي جميعها نفس النتائج تقريباً²⁶ وستختزل مقارنة هذا المعيار بالأنظمة الأخرى لفحص مدى نجاعة معالجتها.

أجريت جميع الاختبارات على الأصوات والمقاعد العامة حصراً للدقة، كما تم إهمال كوتا النساء واحتساب نتائج الفائزين مباشرةً للسهولة والتبسيط بيد أنها لا تؤثر إلا على توزيع أصوات الأفراد الفائزين، ومن ثمّ سينحصر تأثيرها على المعيار الأخير فقط.

26. راجع النتائج التفصيلية في البند 2-1 إشكالية التمثيل السياسي ص 33 - 62.

2-3 الأنظمة الانتخابية

1-2-3 أنظمة التمثيل النسبي - الباقي الأقوى

تم اختبار نظام القائمة النسبية مع توزيع المقاعد بحسب الحصة الطبيعية (هير كوتا = عدد المصوتين / عدد المقاعد) وتوزيع المقاعد الشاغرة أو المتبقية بحسب الباقي الأقوى وهو النظام الذي طبق في انتخابات الجمعية الوطنية 2005 وانتخابات مجلس النواب 2005، كما تم اختبار نفس النظام ولكن باعتماد حصة دروب (دروب كوتا = عدد المصوتين / (عدد المقاعد + 1)) وأيضاً توزيع المقاعد الشاغرة بالباقي الأقوى لفحص قابلية أنظمة توزيع الباقي الأقوى على معالجة إشكالية التشتت السياسي.

تسجل أنظمة توزيع الباقي الأقوى (هير كوتا، دروب كوتا) تمثيلاً نسبياً عاماً مشوهاً (مقدار الانحراف 29.05 %، 23.53 %) عند فحص الفارق بين نسبة الأصوات ونسبة المقاعد لكل قائمة والسبب هو تضخم النسب في الكتل الصغيرة جداً وغير المؤثرة ولكنها بمجموعها تشكل نسبة كبيرة تصل إلى 17 % من مقاعد البرلمان، بينما يصبح التمثيل النسبي مثالياً (انحراف هير 0.83 %) ، جيداً (انحراف دروب -2.03 %) عند فحص الكتل التي تزيد أصواتها على 1 % من مجموع المصوتين التي يمكن اعتبارها كتلاً حقيقية تستحق الفوز، وهذا يعني أن إفراط أنظمة توزيع الباقي الأقوى في محاباة الكتل الصغيرة يشوّه التمثيل النسبي الذي سيتحقق بصورة أفضل فيما لو استثنيت الكتل البالغة الصغر. التمثيل النسبي للكتل المتوسطة والكبيرة التي تزيد أصواتها عن 5 % من المصوتين وهي الكتل المهمة والمؤثرة يبقى جيداً جداً في ظل أنظمة الباقي الأقوى (مقدار الانحراف 3.32 %، 5.18 %)، أي أن أنظمة توزيع الباقي الأقوى لا تجحف باستحقاق الكتل الكبيرة ولكنها تحابي الكتل الصغيرة بصورة متطرفة.

تسجل أنظمة توزيع الباقي الأقوى نتائج متميزة في معيار الأصوات الضائعة تعد الأفضل، إذ تمثل أصوات الكتل الفائزة بموجب تجربتي هير كوتا - دروب كوتا 90.97 %، 90.06 % من مجموع الأصوات الصحيحة وهي نسبة جيدة جداً تحتزل الأصوات الضائعة إلى فقط 9.03 % - 9.94 %.

وبالمقابل تعد أنظمة توزيع الباقي الأقوى الأسوأ بمعيار التشتت، إذ يبلغ عدد الكتل الفائزة

بموجب نظامي هير كوتا ودروب كوتا 51 ، 50 كياناً على التوالي (56 % من الكيانات المتنافسة) وهو عدد مهول أن تضم قبة البرلمان هذا العدد الكبير من الكيانات المتنافسة مهما كان توزيع الأصوات والمقاعد فيما بينها. إن هذا العدد مجرداً يعني شللاً سياسياً مطلقاً وتعددية هدامة قبل أن تكون تمثيلية، ولعل ذلك كان سبباً في العدول عن هذا النظام في انتخابات 2010 التي كانت ستعني في حال الاستمرار عليه كارثة سياسية قد تؤدي بالنظام الديمقراطي بمرته.

وفي السياق نفسه تسجل أنظمة توزيع الباقي الأقوى درجات سيئة (مرتفعة) في دالة التفلطح (24.34 ، 26.19) مما يعني توزيعاً غير متوازن للمقاعد بين الكتل داخل البرلمان: 20 كتلة بمقعد واحد و 7 كتل بمقعدين ومثلها بثلاثة مقاعد، وبالمجمل 44 كتلة صغيرة مقابل 6 كتل متوسطة وكتلة واحدة كبيرة. تشكل نسبة مقاعد الكتل الصغيرة (36.88 %) من المقاعد العامة والكتل المتوسطة (39.38 %) والكتل الكبيرة (23.75 %)، وينبغي التذكير بأن إضافة كتل الأقليات ستفاقم من عدد ونسبة الكتل الصغيرة مما يزيد في تشويش القرار السياسي التشريعي والتنفيذي معاً.

وبالنسبة لاستحقاق المقعد تسجل أنظمة توزيع الباقي الأقوى النسب الأدنى في معدلات سعر المقعد للقوائم نسبة للقاسم الوطني (73.46 % ، 74.72 %) وهي بذلك تمكن عدداً أكبر من الكتل الأقل استحقاقاً للفوز من الفوز بمقاعد مجلس النواب ويتضح ذلك أيضاً من خلال صعود كتل ذات سعر مقعد متدني جداً يصل إلى فقط 32.94 % من القاسم الانتخابي.

وتسجل أيضاً أنظمة توزيع الباقي الأقوى نسبة متدنية في عدالة استحقاق الفوز إذ يتباين سعر المقعد ما بين الكتل الكبيرة والمتوسطة من جهة والصغيرة من جهة أخرى بما يصل في المعدل إلى 32.5 % ، 30.89 % لصالح الكتل الصغيرة بالطبع.

في جميع النتائج يسجل نظام توزيع هير كوتا نتائج أفضل قليلاً في التمثيل النسبي للكتل الصغيرة والكبيرة بالمقارنة مع نظام توزيع دروب كوتا عدا التمثيل النسبي العام وعدد الكتل الفائزة حيث يتفوق الأخير، وكذلك يتفوق نظام هير في الأصوات الضائعة ونسبة الأصوات الفائزة بينما تنعكس الحالة في معدل سعر المقعد ونسبته للقاسم الوطني وأدنى سعر مقعد وفي التباين بين سعر المقعد للكتل وتبدو هذه النتائج منطقية لاستثناء نظام دروب بعض الكتل الصغيرة جداً، وفي الواقع فإن الفرق عموماً بين النظامين بسيط جداً بحيث يمكن عددهما متطابقين ضمن هذه التجربة.

المعيار	هير كوتا	دروب كوتا
معدل الفرق المقاعد/الأصوات	29.05 %	23.53 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 1 %	0.83 %	-2.03 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 5 %	3.32 %	5.18 %
أصوات الكتلة الفائزة	90.97 %	90.06 %
الأصوات الضائعة	9.03 %	9.94 %
عدد الكتلة الفائزة	51	50
دالة التفلطح	24.35	26.19
معدل الأصوات/مقعد	29875	30389
معدل الأصوات لكل مقعد/القاسم الوطني	73.46 %	74.72 %
أقل نسبة الأصوات/مقعد	13395	14960
أعلى نسبة الأصوات/مقعد	50206	50206
الانحراف المعياري لنسبة الأصوات/مقعد	9711	9388
نسبة الانحراف المعياري لنسبة الأصوات لكل مقعد/معدل الأصوات لكل مقعد	32.5 %	30.89 %

جدول 28: نتائج معايير أنظمة توزيع الباقي الأقوى

2-2-3 أنظمة التمثيل النسبي - المعدل الأقوى

تم اختبار نظام القائمة النسبية مع توزيع المقاعد بحسب نظام سانت لاغ وسانت لاغ المعدل 1.4 وسانت لاغ المعدل 1.6 وسانت لاغ المعدل 2 ودونت، وقد طبق نظام توزيع سانت لاغ المعدل 1.6 في انتخابات مجلس النواب 2014 كمحاولة لتلافي الآثار السيئة لقرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية نظام الانتخابات 2010 وتجنب العودة في الوقت نفسه لنظام توزيع هير كوتا والباقي الأقوى. تم اختبار معاملات متعددة لنظام توزيع سانت لاغ بالإضافة إلى نظام توزيع دونت لفحص تأثيرها على نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد بين الكتلة الكبيرة والصغيرة وتمكين الأخيرة من المنافسة مجدية في العملية السياسية إثر الجدل الشديد الذي أثاره بهذا الشأن

تبني نظام توزيع سانت لاغ المعدل 1.6 بدلاً من نظام سانت لاغ الذي اعتمد في انتخابات مجالس المحافظات 2013 وأيضاً لدراسة بعض الاقتراحات باعتماد نظام توزيع دونت بعدّه يشجع إئتلافات الكتل السياسية بدلاً من الانهماك في تأسيس كيانات جديدة. تمنح أنظمة توزيع المعدل الأقوى نتائج انتقالية بين أنظمة توزيع الباقي الأقوى وأنظمة التوزيع مع الحسم لذلك تم اختبار طيف ممتد منها لدراسة كيفية تأثر النتائج بالتفصيل.

تسجل أنظمة توزيع المعدل الأقوى (سانت لاغ، سانت لاغ 1.4، سانت لاغ 1.6، سانت لاغ 2، دونت) تمثيلاً نسبياً عاماً يبدأ مقبولاً لصالح الكتل الصغيرة عند سانت لاغ (مقدار الانحراف 13.03 %) ثم ينقلب بصورة أكثر مقبولية ولكن لصالح الكتل الكبيرة في سانت لاغ 1.4 (مقدار الانحراف -11.85 %) ثم يأخذ بالانحدار ويتطرف في تفضيل الكتل الكبيرة كلما ارتفع معامل القسمة سانت لاغ 1.6، سانت لاغ 2، دونت (-25.41 % ، -35.62 % ، -27.93 %). بالنسبة للكتل التي تزيد أصواتها عن 1 % من المصوتين يتذبذب التمثيل النسبي لها في أنظمة توزيع المعدل الأقوى حول نسب ممتازة (تتراوح القيم المطلقة للانحراف بين 0.35 % -3.72 %) تارة لصالح الكتل الكبيرة وأخرى الصغيرة ولكن على حساب الكتل المتوسطة مع تسجيل أفضل النسب في أنظمة توزيع سانت لاغ 1.6 وسانت لاغ 2 التي تكبح باعتدال وصول الكتل الصغيرة جداً فقط. التمثيل النسبي للكتل المتوسطة والكبيرة المهمة والمؤثرة التي تزيد أصواتها عن 5 % يتصاعد من حافة النسب المعتدلة (مقدار الانحراف 5.73 %) في نظام توزيع سانت لاغ إلى نسب أعلى (18.15 %) في باقي الأنظمة، وهذا يعني تزايد تفضيل هذه الأنظمة للأنظمة الكبيرة وإجحافها بالصغيرة مع تزايد معامل القسمة كما هو متوقع.

تسجل أنظمة توزيع المعدل الأقوى نتائج جيدة في معيار الأصوات الضائعة، إذ تمثل أصوات الكتل الفائزة بموجب تجربة سانت لاغ 89.3 % من مجموع الأصوات الصحيحة تنحدر تدريجياً إلى 83.37 % في سانت لاغ 2 وهي لا تزال نسبة جيدة تحتزل الأصوات الضائعة إلى 10.7 % - 16.63 %.

لا يظهر نظام توزيع سانت لاغ أداءً أفضل بمعيار التشتت إذ يقترب عدد الكتل الفائزة بموجبه (47 كتلة) من مثيله في أنظمة توزيع الباقي الأقوى (52 % من الكيانات المتنافسة) بينما يبدأ مفعول نظام توزيع سانت لاغ المعدل بالتأثير فوراً من 1.4 إذ ينخفض عدد الكتل

الفائزة بمعدل 20 % إلى 40 كتلة لتصل إلى 31 كتلة فقط في نظام توزيع سانت لاغ 2، وهو عدد يمكن ان يكون مبرراً في سياق الظرف الانتقالي وضرورة التدرج في معالجة السلوك الترشيحي والانتخابي خصوصاً وأنه لا يمكن في الوقت الحالي تحقيق نتائج أفضل منه حتى باعتماد أنظمة أخرى إلا على حساب تجاوزات باهضة على معايير أخرى، وهذا ما يتضح من معيار دالة التفلطح إذ تستمر أنظمة توزيع المعدل الأقوى بتسجيل درجات سيئة (مرتفعة) في دالة التفلطح (25.94 ، 17.01) مما يعني استمرار التوزيع غير المتوازن للمقاعد بين الكتل داخل البرلمان: في سانت لاغ 40 كتلة صغيرة مقابل 6 كتل متوسطة وكتلة واحدة كبيرة. تشكل نسبة مقاعد الكتل الصغيرة (33.44 %) من المقاعد العامة والكتل المتوسطة (39.69 %) والكتل الكبيرة (26.88 %)، تتحسن النتائج تصاعدياً وصولاً إلى سانت لاغ 2 إذ تصفى الكتل الصغيرة إلى 24 كتلة مقابل 6 كتل متوسطة وكتلة واحدة كبيرة، وتشكل نسبة مقاعد الكتل الصغيرة (25.63 %) من المقاعد العامة والكتل المتوسطة (44.69 %) والكتل الكبيرة (29.69 %)، لينخفض حجم الكتل الصغيرة من ثلث البرلمان إلى ربعه وهي نسبة لا تزال معوقة.

وبالنسبة لاستحقاق المقعد تسجل أنظمة توزيع المعدل الأقوى طيفاً متدرجاً من نسب معدلات سعر المقعد للقوائم نسبة للقاسم الوطني تتراوح من النسب المتدنية في نظام توزيع سانت لاغ (77.07 %) المقاربة لأنظمة توزيع الباقي الأقوى، إلى نسب جيدة جداً في نظام توزيع دونت (87.93 %) تقترب من أنظمة القائمة النسبية التي تطبق نسب الحسم، وتبدأ النسب بالتحسن فوراً مع أنظمة توزيع سانت لاغ المعدلة، وينعكس ذلك أيضاً على ارتفاع عتبة أدنى سعر مقعد لأصغر كتلة إلى 48.35 % من القاسم الانتخابي في سانت لاغ 2.

وتسجل أيضاً أنظمة توزيع الباقي الأقوى النسب الأفضل في عدالة استحقاق الفوز إذ يتباين سعر المقعد ما بين الكتل بحوالي 19.24 % في سانت لاغ 2 لصالح الكتل الصغيرة أيضاً ويبدو أنه أدنى حد ممكن للتباين ويشمل باقي أنظمة توزيع سانت لاغ المعدلة بينما تنقلب النتائج في نظام توزيع دونت بارتفاع نسبة التباين بين استحقاق المقعد ولكن لصالح الكتل الكبيرة والمتوسطة أحياناً، الارتفاع الذي سيستمر بالصعود في أنظمة التوزيع مع الحسم، أما سانت لاغ فلا يبتعد عن نتائج أنظمة توزيع الباقي الأقوى التي تفضل الكتل الصغيرة بإفراط.

عموماً تقترب نتائج نظام توزيع سانت لاغ من نتائج أنظمة توزيع الباقي الأقوى ويتصاعد

الافتراق بحسب المعايير المختلفة مع تصاعد عامل القسمة وصولاً إلى سانت لاغ 2، فيما يبدي نظام توزيع دونت في أغلب المعايير نتائج أقل ابتعاداً عن سانت لاغ من سانت لاغ 2 ولا يبدي سلوكاً متميزاً عنها ضمن هذه النتائج، بالضبط كما تقترب نتائج توزيع نظام دروب كوتا من مثيلتها لهير كوتا.

المعيار	سانت لاغ	سانت لاغ 1.4	سانت لاغ 1.6	سانت لاغ 2	دونت
معدل الفرق المقاعد/الأصوات	13.03 %	-11.85 %	-25.41 %	-35.62 %	-27.93 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 1 %	-1.06 %	-2.04 %	0.69 %	-0.35 %	-3.72 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 5 %	5.73 %	13.50 %	15.06 %	18.15 %	16.42 %
أصوات الكتل الفائزة	89.30 %	86.69 %	85.57 %	83.37 %	85.08 %
الأصوات الضائعة	10.7 %	13.31 %	14.43 %	16.63 %	14.92 %
عدد الكتل الفائزة	47	40	36	31	36
دالة التفلطح	25.94	21.62	19.49	17.01	20.87
معدل الأصوات/مقعد	31345	33344	34004	34205	35761
معدل الأصوات لكل مقعد/القاسم الوطني	77.07 %	81.99 %	83.61 %	84.11 %	87.93 %
أقل نسبة الأصوات/مقعد	14960	15992	18229	19665	18229
أعلى نسبة الأصوات/مقعد	50206	50206	50206	50206	68797
الانحراف المعياري لنسبة الأصوات/مقعد	8835	7704	7075	6580	9348
نسبة الانحراف المعياري لنسبة الأصوات لكل مقعد/معدل الأصوات لكل مقعد	28.19 %	23.10 %	20.81 %	19.24 %	26.14 %

جدول 29: نتائج معايير أنظمة توزيع المعدل الأقوى

3-2-3 أنظمة التوزيع مع تطبيق نسبة الحسم

تم اختبار نظام القائمة النسبية مع توزيع المقاعد بحسب الحصة الطبيعية «هير كوتا» وتوزيع المقاعد الشاغرة على الكتل التي تجاوزت القاسم الانتخابي فقط وبنسبة الأصوات التي حصلت عليها ثم على القائمة ذات الباقي الأقوى في المراحل التالية وهو النظام الذي طبق في انتخابات مجلس النواب 2010، كما تم اختبار النظام نفسه أي التمثيل النسبي مع تطبيق القاسم الانتخابي، ولكن مع توزيع المقاعد بحسب نظام سانت لاغ لتوزيع أكثر تكافؤاً بين الكتل الكبيرة والمتوسطة إذ إن توزيع المقاعد بحسب الباقي الأقوى ولو في مراحل تالية مع تطبيق القاسم الانتخابي سيمنح معظم المقاعد المستقطعة لصالح كتلة أو كتلتين من بين الكتل الأكبر، ولذلك تم توزيع المقاعد بحسب سانت لاغ في التجارب الباقية التي اعتمدت نسبة الحسم وتم اختبار نسب حسم متعددة لدراسة حجم التغيرات على النتائج بحسب المعايير المعتمدة بصورة دقيقة. تم اختبار نسبة حسم 5 % و 7 % من أصوات المشاركين فيما استبعدت نسبة الحسم 10 % لإعطائها نتائج متطرفة. لم يمكن تطبيق توزيع المقاعد بالباقي الأقوى من المرحلة الأولى عند تطبيق القاسم الانتخابي لأن عدد المقاعد الشاغرة يفوق عدد الكتل في الكثير من المحافظات.

تستخدم نسب الحسم أساساً بوصفها معالجة منهجية لإشكالية التشتت السياسي التي تنتج من استخدام أنظمة التمثيل النسبي، وهي إذ تضطر لقطع الطريق أمام مشاركة الكتل الصغيرة جداً ومنعها من الوصول للبرلمان وتحجيم دور الكتل الصغيرة داخل البرلمان فهي تهدف لإعادة توزيع المقاعد بين كتل كبيرة ومتوسطة تتمكن من تشكيل أغلبية سياسية فاعلة تتمتع بالمرونة الكافية لصناعة القرار السياسي، وبالطبع فإن ذلك يتطلب الموازنة بين عدة معايير ستتأثر بدرجات متفاوتة وباتجاهات مغايرة.

يعدّ القاسم الانتخابي أحد نسب الحسم بوصفه يطبق «حسماً طبعياً» يساوي مقلوب عدد مقاعد الدائرة ومن الواضح أن ذلك سيتباين بحسب عدد مقاعد الدوائر الانتخابية ففي الدوائر الصغيرة يتعين على الكتل الحصول على نسب أعلى من أصوات تلك الدائرة للفوز بمقعد أو أكثر (المثنى: 7 مقاعد، القاسم الانتخابي 14.29 % من الأصوات وهي نسبة مرتفعة للغاية بمقاييس نسب الحسم)، بينما تتمكن الكتل في الدوائر الكبيرة من الفوز بسهولة نسبياً لتدني نسبة الأصوات اللازم الحصول عليها (بغداد: 69 مقعداً، القاسم الانتخابي 1.45 % من الأصوات

وهي نسبة متدنية بمقاييس نسب الحسم). إن هذا التباين بين العتبة في الدوائر المتباينة الأحجام والذي يصل إلى عشرة أضعاف ما بين أصغر وأكبر دائرة يخل بعادلة التمثيل بين النواب في المجلس الواحد، إذ إن نواب الدوائر الصغيرة يحظون «بشرعية أعلى» من نواب الدوائر الكبيرة، ولذلك يتم اللجوء عادة إلى تثبيت نسبة الحسم لكافة الدوائر الانتخابية واعتماد نسبة حسم موحدة (كما في النظامين المفترضين هنا 5 % و 7 %) لمعالجة إشكالية اختلاف أحجام الدوائر الانتخابية خصوصاً وأن الدوائر الانتخابية في العراق متباينة بشدة. وللمقارنة فإن نسبة تباين العتبة في أنظمة التوزيع مع القاسم الانتخابي (توزيع نسبي وتوزيع سانت لاغ) بلغ في تجربة انتخابات 2014: 15.02 % بينما انخفض عند تطبيق نسب الحسم الثابتة (5 % و 7 %) إلى النصف تماماً 7.81 %، وتعود النسبة المتبقية من تباين العتبة لاختلاف نسب المشاركة بين الدوائر المختلفة وهذا ما لا يمكن التحكم به بالطبع كما لا يمكن معالجته بتوحيد الدوائر أو توحيد العتبة بالقاسم الوطني مثلاً لأن ذلك يسبب مشاكل أعقد من اختلال التوازن بين المكونات. عموماً تفضل الأنظمة التي تطبق نسب حسم ثابتة كعتبة انتخابية على الأنظمة التي تتبنى القاسم الانتخابي لأنها توفر عدالة أكبر بين النواب المنتخبين بعكس الأخيرة التي تتأثر كثيراً باختلاف أحجام الدوائر الانتخابية وتتحف بمرشحي الدوائر الصغيرة.

تسجل أنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم (القاسم الطبيعي - توزيع نسبي، القاسم الطبيعي - سانت لاغ، نسبة حسم 5 % - سانت لاغ، نسبة حسم 7 % - سانت لاغ) تمثيلاً نسبياً عاماً سيئاً جداً يتجاوز الـ 40 % على حساب إقصاء الكتل الصغيرة جداً، بينما يعطي نظام توزيع سانت لاغ مع اشتراط القاسم الانتخابي نتائج ممتازة بالنسبة للكتل التي تجاوزت 1 % من الأصوات أي التي صنفست مستحقة للفوز (مقدار الانحراف -0.42 %)، وكذلك منح نظاماً توزيع هير كوتا مع القاسم الانتخابي ونسبة حسم 5 % تمثيلاً نسبياً معتدلاً للكتل «الحقيقية» (مقدار الانحراف -4.64 %، -4.5 %)، مع تراجع النتيجة عند نسبة حسم 7 % (-9.44 %). أما بالنسبة للكتل المتوسطة والكبيرة، تسجل أنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم قيمةً تعد الأعلى في تجاوز التمثيل النسبي تبدأ من حدود الـ 20 % لأنظمة القاسم الانتخابي تتصاعد إلى حدود الـ 30 % في نسب الحسم الأخرى، وهذا يعني أن أصوات الكتل الصغيرة جداً تحول بصورة معكوسة إلى الكتل الكبيرة والمتوسطة دون الصغيرة.

تعاين أنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم من مشكلة ارتفاع نسب الأصوات الضائعة التي تعد الثمن الأفلح مقابل ما تمنحه من معالجات أهمها مكافحة التشتت السياسي، وتبدأ من نسب متوسطة للأنظمة التي تطبق القاسم الانتخابي ونسبة حسم 5 % (20.04 % ، 20.04 % ، 20.99 %) تتصاعد إلى نسب مرتفعة عند نسبة حسم 7 % (27.31 % ، 20.04 % ، 20.99 %) لتصل إلى نسب متطرفة (35.27 %) عند نسبة حسم 10 %، وتعد هذه النسب العالية للأصوات الضائعة المتصاعدة مع ارتفاع نسبة الحسم العامل الأبرز الذي يحول دون تبني هذه الأنظمة.

تتضح الميزات الجوهرية لأنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم في معيار التشتت إذ ينخفض عدد الكتل الفائزة بموجبه إلى النصف (27 كتلة - القاسم الانتخابي، 29 كتلة نسبة حسم 5 %، 23 كتلة نسب حسم 7 %، 19 كتلة نسبة حسم 10 %)، وهي أعداد مقبولة في مجتمع تعددي أولاً ويتصف بالتشتت السياسي الشديد ثانياً ويمكن أن تمثل معالجة مرحلية مهمة وأساسية للنظام السياسي برمته. تنخفض دالة التفلطح بدورها تدريجياً إلى ما دون النصف أيضاً وإن كانت لا تزال ضمن حدود مرتفعة (17.01 قاسم انتخابي - توزيع نسبي، 15.98 قاسم انتخابي - سانت لاغ، 13.8 نسبة حسم 5 % - سانت لاغ، 11.6 نسبة حسم 7 % - سانت لاغ) ما يؤثر لاعتدال ملحوظ في توازن توزيع المقاعد، إذ تتوزع نسب الكتل الصغيرة بحسب الأنظمة تحت التجربة (22.19 %، 23.75 %، 20.94 %، 18.13 %) والكتل المتوسطة (44.38 %، 44.69 %، 27.81 %، 37.881 %) والكتل الكبيرة (33.44 %، 31.56 %، 51.25 %، 44.06 %) التي تعكس تغيراً جذرياً في الخارطة السياسية لمجلس النواب تتبادل مراكز الثقل فيها بين الكتل الصغيرة والكبيرة التي تصل نسبة مقاعدها فيها إلى حوالي نصف البرلمان في أنظمة الحسم 5 % و 7 % كما تبرز فيه كتل كبيرة متعددة بعد أن كانت منحصرة في كتلة وحيدة في جميع الأنظمة الأخرى وهذا ما يمثل تطوراً إيجابياً يحول دون احتكار السلطة.

تسجل أنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم النتائج الأفضل في استحقاق المقعد إذ ترتفع نسب معدلات سعر المقعد للقوائم نسبة للقاسم الوطني لتصل إلى 88.52 % في تجربة القاسم الانتخابي - سانت لاغ وهي نسبة تقترب من المثالية تشير إلى أن معظم الكتل الفائزة

تستحق مقاعدها بمقدار، وتنخفض النسبة قليلاً عند تطبيق نسب الحسم 5% و 7% (81.8% ، 80.89%) بسبب انخفاض كلفة المقعد للكتل الكبيرة والمتوسطة نتيجة لفائض المقاعد الذي تتلقاها من حصة المقاعد الشاغرة الأمر الذي يتفاقم بشدة عند تطبيق القاسم الانتخابي - التوزيع النسبي بحيث تنخفض النسبة إلى 74.72%. ترتفع عتبة أدنى سعر مقعد لأصغر كتلة وتعد الأفضل غير أنها ليست بذلك التأثير الملحوظ بينما ترتفع عتبة أعلى سعر مقعد لكتلة بسبب عدم تمتع الكتل الصغيرة بأي مقاعد إضافية من المقاعد الشاغرة التي يعاد توزيعها على الكتل الكبيرة والمتوسطة.

تفاوت أنظمة التمثيل النسبي التي تطبق نسبة الحسم في عدالة استحقاق الفوز إذ تسجل عند تطبيق القاسم الانتخابي - سانت لاغ وحسم 5% نسباً محدودة الجيدة 23.68% ، 23.08% ترتفع إلى نسب مقبولة مع نسبة حسم 7% 27.07% بينما تنخفض عند تطبيق القاسم الانتخابي - توزيع نسبي لتسجل نسبة سيئة 30.3% بسبب انخفاض سعر مقعد الكتلة الأكبر التي تتلقى النسبة الأكبر من مقاعد الكتل الصغيرة جداً ما يسبب تبايناً شديداً مع سعر المقعد للكتل الأخرى وخاصة الصغيرة.

المعيار	قاسم انتخابي/توزيع نسبي	قاسم انتخابي/سانت لاغ	حسم 5% / سانت لاغ	حسم 7% / سانت لاغ
معدل الفرق المقاعد/الأصوات	-43.25%	-40.11%	-41.99%	-47.52%
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 1%	-4.64%	-0.42%	-4.50%	-9.44%
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 5%	20.38%	19.26%	28.25%	31.04%
أصوات الكتل الفائزة	79.96%	79.96%	79.01%	72.69%
الأصوات الضائعة	20.04%	20.04%	20.99%	27.31%
عدد الكتل الفائزة	27	27	29	23
دالة التفلطح	17.01	15.98	13.80	11.60
معدل الأصوات/مقعد	35999	33268	32898	30830
معدل الأصوات لكل مقعد/القاسم الوطني	88.52%	81.80%	80.89%	75.81%
أقل نسبة الأصوات/مقعد	19665	15542	19665	15542

المعيار	قاسم انتخابي/توزيع نسبي	قاسم انتخابي/سانت لاغ	حسم 5 % سانت لاغ	حسم 7 % سانت لاغ
أعلى نسبة الأصوات/مقعد	68797	50206	50206	45186
الانحراف المعياري لنسبة الأصوات/مقعد	10909	7879	7594	8346
نسبة الانحراف المعياري لنسبة الأصوات لكل مقعد/معدل الأصوات لكل مقعد	30.30%	23.68%	23.08%	27.07%

جدول 30: نتائج معايير أنظمة التمثيل النسبي باعتماد نسبة الحسم

3-2-4 أنظمة أخرى

اعتمدت انتخابات مجلس النواب 2005 نظاماً مختلطاً يجمع بين الدوائر الانتخابية المحلية «المحافظات» والدائرة الوطنية العامة بغية تحقيق قدر أكبر من النسبية، وقد تبني القائمة النسبية في كلا شقيه بينما المعتاد في الأنظمة المختلطة أن يتم الجمع بين أحد نظم الأغلبية أو النظم الأخرى مع نظام القائمة النسبية للإفادة من مزايا الأخير في ترجمة أصوات الناخبين إلى خارطة سياسية مقارنة قدر الإمكان مع الإفادة مما تحققه نظم الأغلبية أو النظم الأخرى من توثيق العلاقة بين المرشح وناخبيه وتعزيز تمثيله لهم.

مع إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب 2010 أثيرت ضجة واسعة حول خسارة مرشحين أحرزوا نسباً معتبرة من أصوات دوائرهم الانتخابية ولكنهم فشلوا هم وكتلهم الانتخابية بمجموعها في الوصول للقاسم الانتخابي مما حرمهم فرصة الصعود للبرلمان، وقد انتهت حملتهم بإصدار قرار المحكمة الاتحادية 12/2010 بعدم دستورية قانون الانتخابات 26/2009 لعدم جواز ترحيل صوت الناخب من مرشح إلى آخر من قائمة أخرى لم يصوت لها، ورغم سن قانون انتخابات جديد يتماشى مع قرار المحكمة الاتحادية أقيمت انتخابات مجلس النواب 2014 على أساسه إلا أن الحملة أثيرت مجدداً لنفس السبب وتحت ذريعة تبني نظام سانت لاغ المعدل 1.6 بدلاً من نظام سانت لاغ حتى مع إلغاء شرط القاسم الانتخابي بحيث وضعت تعديل قانون الانتخابات كأيقونة دائمية لمطالب الإصلاح السياسي. وقد تمحورت مطالب تعديل قانون الانتخابات حول هذه النقطة حصرياً متجاهلة إشكالات القانون الأخرى وبدا أن هذه المطالبات لا تخرج عن دائرة التنافس السياسي، وشهدت كلاً من انتخابات 2018 ثم انتخابات 2021 المبكرة طوفاناً من المقترحات المتضاربة لقانون انتخابات جديد تتجه النسخ المتطرفة منها للمطالبة بتبني نظام انتخابي

يعتمد على أصوات المرشحين بغض النظر عن كتلتهم أي بإعادة ترتيب المرشحين في كل دائرة بحسب الأصوات التي حصلوا عليها بصورة فردية وفوز المرشحين الأعلى أصواتاً، إن هذا النظام وهو نظام الصوت الواحد غير المتحول - وقد اعتمد بالفعل في القانون 9/2020 - والذي ينتمي لعائلة أخرى من النظم الانتخابية تختلف عن عائلة النظم النسبية يمثل تغييراً جذرياً لنظام الانتخابات في العراق بتحويل وجهة الانتخابات من الأحزاب إلى الأفراد وهذا يهدد بتشرذم سياسي غير مسبوق كما أنه يفتح الباب واسعاً أمام الزبائنية والتطرف، ومن جهة أخرى يهدد الاستقرار السياسي بزعزعة التمثيل النسبي واحتمالية الإخلال بالتوازن الطبيعي بين المكونات، لذلك اتجهت المقترحات الأكثر اعتدالاً التي قدمتها رئاسة الجمهورية إلى تبني نظام نسبي مختلط يجمع بين القائمة النسبية والصوت غير المتحول بتوزيع نسبة من المقاعد بموجب الأخير وتوزيع النسبة المتبقية على القوائم نسبياً بما يعالج الخلل الحاصل من القسم الأول. مع ذلك تم اختبار نظام الصوت الواحد غير المتحول لفحص مدى النتائج الذي يمكن أن تصل إليه الأنظمة المختلطة المقترحة بوصفه الحد الأقصى لها، وتصدر الملاحظة مبدئياً بأن حجم الدوائر الانتخابية المعتمدة في العراق يفوق الحد الأقصى لنظام الصوت الواحد غير المتحول مما يقلل من المزايا التي يوفرها، ولكن بالمقابل يمنح قدرأً متزايداً من النسبية، كما أنه يتطلب قدرأً من التنظيم والتصويت الاستراتيجي تفتقد له الأحزاب الموجودة بشدة.

يسجل نظام الصوت الواحد غير المتحول تمثيلاً نسبياً عاماً مدهشاً للغاية لا يتجاوز معدل فرق الأصوات والمقاعد فيه 1.25 % وكذلك تمثيلاً نسبياً ممتازاً بالنسبة للكتل التي تجاوزت 1 % من الأصوات (مقدار الانحراف -0.55 %) وتمثيلاً نسبياً معتدلاً للكتل التي تجاوزت 5 % من الأصوات (مقدار الانحراف 13.75 %)، وهذا يعني تمثيلاً نسبياً دقيقاً لكافة الكتل وبالتالي توازناً بين التصويت للكتل والتصويت للأفراد بخلاف المتوقع، ويعود السبب في الواقع لكون النتائج قد ابتليت على ضوء النظام الحالي، لذلك فالسلوك الانتخابي لا زال معتمداً على التصويت للكتل الحزبية ومن المؤكد تغير النتائج مع استمرار تبني هذا النظام لتغير السلوك الانتخابي نحو التصويت للأفراد.

لم يمنح نظام الصوت الواحد غير المتحول نتائج متميزة في حفظ الأصوات الضائعة مع إن ذلك شكّل إحدى الأهداف الضمنية غير المباشرة لتبنيه، وقد وصلت إلى 16.34 %، فيما تمتعت الكتل الفائزة بثقة النسبة الباقية 83.66 %.

وضمن السلوك الانتخابي الحالي أبدى نظام الصوت الواحد غير المتحول سلوكاً متوسطاً فيما يتعلق بالتشتت السياسي إذ بلغ عدد الكتل الفائزة 38 كتلة وقيمة دالة التفلطح 19.8، وقد توزعت نسب الكتل الصغيرة (33.44 %) والكتل المتوسطة (38.44 %) والكتل الكبيرة (28.13 %) بنفس النسب المختلة التي تحول دون بناء برلمان فاعل. ومن المهم التوقف هنا قليلاً فالكثلة السياسية الفائزة هي نفسها في جميع الأنظمة ولم تخلّ الأنظمة المقترحة بتوازن النفوذ أو تفاصيل الخارطة السياسية إلا بصورة محدودة للغاية، إذ لم يمنح نظام الصوت الواحد غير المتحول سوى مقعد وحيد لكثلة وحيدة لم تحظ بفرصة التمثيل في النظم الأخرى.

وفيما يهدف نظام الصوت الواحد غير المتحول إلى منح المقاعد لأفضل المستحقين فإنه على العكس يسجل نتائج أقرب للسيئة في استحقاق الكتل لمقاعد مرشحها إذ يتدنى معدل سعر المقعد إلى 78.12 % من القاسم الوطني ويسجل أدنى سعر مقعد من بين الأنظمة لا يتجاوز 23.08 % منه.

كما يسجل نظام الصوت الواحد غير المتحول النتيجة الأسوأ في عدالة توزيع المقاعد إذ يتباين سعر المقعد ما بين الكتل بحدود 45.12 % وهي نتيجة غير مقبولة بالمرّة إذ يبلغ أدنى سعر مقعد 9385 صوتاً بينما يبلغ أعلى سعر مقعد 67796 صوتاً أي بحوالي سبعة أضعاف.

النقطة الأبرز في نظام الصوت الواحد غير المتحول و«التحول الجذري» نحو التصويت الفردي هي معالجة إشكالية التمثيل السياسي، وقد كانت المفاجأة الكبرى أن النتائج لم تختلف إلا بحدود 3.5 % فقط وهي نسبة ضئيلة جداً ومهملة، فقد شكّلت أصوات النواب الفائزين بموجب نظام الصوت الواحد غير المتحول 45.02 % من أصوات الناخبين بينما كانت أصوات النواب الفائزين فعلياً بموجب نظام سانت لاغ المعدل 41.49 % مع ملاحظة عدم احتساب كوتا النساء في التجربة واحتسابها في النتائج والتي تقلل بالطبع من من أصوات النواب، أي إن الفرق الحقيقي يتلاشى بين النظامين وبالأحرى بين نظام الصوت الواحد غير المتحول وبين أنظمة القائمة النسبية إلى فقط استبدال بضعة أفراد ما بين القوائم الكبيرة والصغيرة وبدرجة محدودة للغاية. وفي الواقع فإن المرشحين الأفراد الذين تمتعوا بأعلى الأصوات لا يتمتعون بحظوظ للتنافس إلا في ظل القوائم الحزبية وقد تلاشى الترشيح الفردي تقريباً مع تقدم التجربة الانتخابية ولم يبرز أي مرشح من خارج هذه النخبة، وحتى مع تغير السلوك الانتخابي إذا ما اعتمد هذا النظام فمن المستبعد أن يجري

التصويت بغض النظر عن الانتماءات الحزبية أو على الأقل من المستبعد أن تجري عملية الترشيح بجهود فردية وبلاستغناء عن الإمكانات الحزبية والنفوذ الحقيقي لها. إن هذه النتيجة الصادمة تنفي الحاجة لتبني نظام الصوت الواحد غير المتحول خصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار الإشكاليات والمخاطر السياسية الجديدة الأخرى التي ستنتج عنه، وأيضاً تنفي الحاجة بالتالي لاعتماد أنظمة مختلطة مع كل تعقيداتها وتأثيراتها الجانبية ولذلك أُلغيت تجارب الأنظمة المختلطة كما كان مفترضاً في منهج هذه الدراسة.

المعيار	الصوت غير المتحول
معدل الفرق المقاعد/الأصوات	1.25 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 1 %	-0.55 %
معدل الفرق المقاعد/الأصوات < 5 %	13.75 %
أصوات الكتلة الفائزة	83.66 %
الأصوات الضائعة	16.34 %
عدد الكتلة الفائزة	38
دالة التفلطح	19.8
معدل الأصوات/مقعد	31771
معدل الأصوات لكل مقعد/القاسم الوطني	78.12 %
أقل نسبة الأصوات/مقعد	9385
أعلى نسبة الأصوات/مقعد	67796
الانحراف المعياري لنسبة الأصوات/مقعد	14337
نسبة الانحراف المعياري لنسبة أصوات لكل مقعد/معدل الأصوات لكل مقعد	45.12 %

جدول 31: نتائج معايير نظام الصوت الواحد غير المتحول

3-3 المقارنة

تتناقض معايير المقارنة فيما بينها ضمناً الأمر الذي ينعكس على المفاضلة بين الأنظمة الانتخابية، إذ يتناسب مؤشر نسبة التمثيل طردياً مع الأصوات الفائزة ومع مؤشر التشتت وعكسياً مع الاستحقاق، بينما يتناسب توازن التوزيع مع عدالته، وهكذا كلما ارتفعت نسبة التمثيل ودقته انخفضت معه الأصوات الضائعة ولكن على حساب مزيد من التشتت وانعدام التوازن في توزيع المقاعد بين الكتل البرلمانية وعادة ما يرافق ذلك أيضاً تساهل في منح المقاعد للكتل الفائزة وتباين في استحقاق المقعد فيما بين الكتل، وبالعكس فإن كبح التشتت باتجاه برلمان أكثر فاعلية وتوزيع المقاعد بين الكتل بصورة متوازنة وبناءً على تحافظ على عدالة أكبر في استحقاق المقعد ما بين الكتل الفائزة يكون على حساب تحديد الكتل الفائزة وعرقلة صعود الكتل الصغيرة أو الصغيرة جداً وبالتالي ضياع مزيد من الأصوات وتشوش دقة التمثيل العام لأصوات الناخبين. لذلك تبدو المقارنة بين الأنظمة الانتخابية نسبة للغاية والمفاضلة تتباين بحسب المعايير، ولا بد من ترتيب أولويات المفاضلة بترتيب أولويات المعايير وكذلك تحديد المديات القصوى التي يمكن السماح لمعيار ما بالوصول إليها وهذا هو في الحقيقة جوهر عملية تصميم النظم الانتخابية.

يوضح الجدول 32 خلاصة نتائج التجارب التي أجريت على 12 نظاماً انتخابياً تنتمي للمجاميع الثلاثة التي نوقشت بالتفصيل ضمن ستة معايير هي: نسبة التمثيل، الأصوات الضائعة، التشتت، توازن التوزيع، الاستحقاق، العدالة، وقد تم تطبيق النتائج بحسب قيمها متدرجةً من اللون الأخضر للنتائج المرغوبة إلى الأصفر والبرتقالي للنتائج المتوسطة وصولاً للون الأحمر للنتائج التي تعد متطرفة أو غير مقبولة، كما وضعت مخططات بيانية مختصرة لنسبة الانحراف عن التمثيل النسبي تمتلئ بنسبة ابتعادها عن دقة التمثيل وتحدد الملاحظة هنا أن القيمة المطلقة هي التي تستحق الاعتبار بغض النظر عن إشارتها ولونها اللذان يشيران للانحراف نحو الكتل الصغيرة (الموجبة) أو الكبيرة (السالبة). ويوضح الجدول 33 توزيع المقاعد بين الكتل بحسب نتائج الأنظمة المختلفة ومنه يمكن المقارنة بين الحجم النسبي للكتل الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.

تمنح معظم الأنظمة تمثيلاً نسبياً عاماً سيئاً جداً إذا ما اعتمدنا كافة الكتل المشاركة في الانتخابات بغض النظر عن حجمها الانتخابية، يتراوح ضمن طيف واسع من اختلال التمثيل بشدة لصالح الكتل الصغيرة في أنظمة توزيع الباقي الأقوى ولصالح الكتل الكبيرة في أنظمة توزيع

المعدل الأقوى ابتداءً من سانت لاغ 1.6 ثم الأنظمة التي تعتمد نسب الحسم، بينما تظهر نقطة الانقلاب في الطيف بين نظامي توزيع سانت لاغ وسانت لاغ 1.4 اللذان يمنحان تمثيلاً نسبياً عاماً يمكن بالكاد اعتباره مقبولاً، فيما ينفرد نظام الصوت الواحد غير المتحول بتمثيل نسبي عام جيد جداً. أما التمثيل النسبي «الحقيقي» للكتل التي حصلت على 1 % من الأصوات والتي يمكن عدّها جديرة بالفوز فقد أبدت معظم الأنظمة تمثيلاً نسبياً مثالياً خصوصاً أنظمة توزيع سانت لاغ 2 و«للمفارقة» القاسم الانتخابي - سانت لاغ وسانت لاغ 1.6 وهير ونظام الصوت الواحد غير المتحول، وتمثيلاً نسبياً جيداً جداً لباقي أنظمة توزيع الباقي الأقوى والمعدل الأقوى، تدني قليلاً في الأنظمة التي تطبق نسب الحسم ولكن ضمن حدود معتدلة عدا نسبة الحسم 7 %. ويسجل نظاماً توزيع هير ودروب بالإضافة إلى سانت لاغ تمثيلاً نسبياً معتدلاً بالنسبة للكتل الكبيرة والمتوسطة يتصاعد انحرافه في باقي أنظمة توزيع المعدل الأقوى وصولاً إلى الأنظمة التي تطبق نسب الحسم. إجمالاً تحابي أنظمة توزيع الباقي الأقوى الكتل الصغيرة والصغيرة جداً بشدة فيما لا تنصف الكتل الكبيرة والمتوسطة إلا قليلاً وعلى العكس تتشدد الأنظمة التي تتبنى نسب الحسم في إقصاء الكتل الصغيرة ومحاباة الكبيرة والمتوسطة فيما تتوسط هذين الحدين نتائج أنظمة توزيع المعدل الأقوى، بيد أن جميع الأنظمة باستثناء الذي يتبنى نسبة حسم 7 % تمنح تمثيلاً نسبياً ممتازاً أو معتدلاً إذا ما كان المعيار هو التمثيل النسبي لكافة الكتل التي يمكن اعتبارها مستحقة للفوز سواء كانت صغيرة أم كبيرة وتتميز في هذا المجال نتائج أنظمة توزيع سانت لاغ 2 والقاسم الانتخابي - سانت لاغ والصوت الواحد غير المتحول وسانت لاغ 1.6.

تتصاعد نسبة الأصوات الضائعة بصورة طردية من أنظمة توزيع الباقي الأقوى إلى أنظمة توزيع المعدل الأقوى فنظام الصوت الواحد غير المتحول ثم الأنظمة التي تعتمد نسب الحسم وتتراوح بين 10-20 %، وبالطبع يبرز نظام توزيع هير كأفضل نظام يحافظ على أصوات الناخبين بأمانة لعدم استثنائه الكتل الصغيرة جداً لأقصى حد ممكن، بيد إن مدى طيف الأصوات الضائعة يبقى ضمن الحدود المقبولة لغاية نسبة حسم 7 % إذ يشهد عندها طفرة في منحني الأصوات الضائعة تخرج به عن نطاق الموازنة الممكنة بين كبح التشتت وخسارة الأصوات إلا إذا كان معيار التشتت حاسماً للدرجة التي تبرر خسارة ربع أصوات الناخبين، وبذلك يكون معيار الأصوات الضائعة «حاسماً» في تحديد نسبة الحسم الممكن اعتمادها.

وتقع مجموعة معايير التشتت على النقيض تماماً من مجموعة معايير التمثيل وتتساعد نسبة التشتت بصورة طردية أيضاً ولكن بالاتجاه المعاكس من الأنظمة التي تعتمد نسب الحسم إلى أنظمة توزيع المعدل الأقوى والتي يقبع في منتصفها تماماً نظام الصوت الواحد غير المتحول إلى أنظمة توزيع الباقي الأقوى. إن معدل التغيرات في مؤشر التشتت يتقلب بشدة ما بين الأنظمة الانتخابية بعكس معدل الأصوات الضائعة الذي لا يظهر اختلافاً ملحوظاً، فمثلاً يتحسن مؤشر التشتت فوراً بمعدل 20% - 30% بمجرد الانتقال من أنظمة توزيع الباقي الأقوى وسانت لاغ إلى سانت لاغ 1.4 ونظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام توزيع سانت لاغ 1.6 ودونت، وينخفض بمقدار 40% مع سانت لاغ 2 وحسم 5% فيما ينخفض إلى النصف مع الأنظمة التي تتبنى القاسم الانتخابي وإلى ما دون النصف في نسبة حسم 7% كما يظهر من أعداد الكيانات الفائزة. وتعطي دالة التفلطح نتائج مقارنة لهذه النسب التي تشير بوضوح إلى توازن أفضل بمعدل الضعف في الأنظمة التي تطبق نسب الحسم 7% ثم 5% يليها القاسم الانتخابي - سانت لاغ يليها القاسم الانتخابي - نسبي وسانت لاغ 2، وهنا تؤدي الأنظمة التي تعتمد نسب الحسم فضلاً عن سانت لاغ 2 - على تفاوت بينها - وظيفتها بوضوح في كبح التشتت، بيد أن كبح التشتت في الواقع لا يقتصر على الحد من عدد الكتل السياسية الفائزة أو منع وصول الكتل الصغيرة فحسب بل إن ذلك يشكل فقط مؤشراً أولياً للغاية، لذا يحتاج تحليل دالة التفلطح لمناقشة أوسع.

تعتمد قوة النظام السياسي وفاعلية الدولة في الأنظمة البرلمانية على قوة البرلمان وفاعليته، وتعتمد قوة البرلمان بدورها على تركيبته، وفي المجتمعات التعددية حيث لا يمكن التفكير سوى بحكومات إئتلافية يخضع توازن تركيبة البرلمان لأربعة عوامل²⁷:

(1) إمكانية تشكيل أغلبية متماسكة من دون الاضطرار للدخول في إئتلافات هشة فضفاضة، ويمكن قياسها بأدنى عدد ممكن من الكتل التي تستطيع تشكيل أغلبية برلمانية.

(2) إمكانية تشكيل أغلبية مستقرة من كتل كبيرة ومتوسطة تستطيع تشكيل أغليات مريحة لا تخضع لتكتيكات حافة الهاوية، أي من دون أن تخضع لابتزاز الكتل الصغيرة التي عادةً ما يتسم سلوكها ومواقفها السياسية بالتطرف اللامسؤول والمزايدة بالشعارات شبه الفوضوية لدغدغة مشاعر

27. تناقش هذه العوامل معطيات دالة التفلطح أعلاه بصورة تفصيلية بالمقارنة ما بين النظم الانتخابية بثبات نسبة المشاركة بالطبع على ضوء نتائج انتخابات 2014، وقد سبق مناقشة هذه العوامل بالمقارنة ما بين التجارب الانتخابية 2005 - 2014 في البند 2-2-2 الكيانات الفائزة ص 68 - 79.

الشارع في أدنى طبقاته. وهذا العامل يمكن متابعته عادة من خلال حجم الأغلبية المشكّلة وإن كان عدد الكتل البرلمانية مؤشراً عليه أيضاً، إذ لا تضطر الأغليات المريحة لإشراك كتل صغيرة تسعى للحصول على مواقع سياسية تفوق بكثير استحقاقاتها الانتخابية.

3) المرونة في تشكيل الأغلبية البرلمانية بتعدد خيارات التركيبة التي تتيح تشكيل الأغلبية وعدم اقتصرها على تركيبة قسرية، ويمثل ذلك شرطاً ضرورياً لكسر «الديمقراطية التوافقية» التي تتسم بها مجتمعات تعددية تعاني من أزمة هوية كالعراق وآثارها في التشتت والشلل والفساد السياسي.

4) إمكانية وجود معارضة قوية تفعل ديناميكيات الديمقراطية الأساسية بالتهديد باحتمال تشكيل حكومة بديلة ولو في الانتخابات التالية، ومن ثمّ تفعيل تداول السلطة عملياً خصوصاً إذا ما تمتعت التركيبة البرلمانية بالمرونة كما في النقطة السابقة، إن شبح حكومة الظل أو إمكانية تداول السلطة بتشكيلة جديدة تستثني الكتلة أو الكتل الرئيسة الحالية يفرض تشكيل حكومات مسؤولة ويحد من الفساد السياسي، ويمكن قياس هذا العامل بإمكانية تشكيل أغلبية باستثناء الكتلة الأكبر باعتبار أن البديل الطبيعي للكتلة الأكبر هو الكتلة الثانية الأكبر وهي المنافس الأكثر احتمالاً لتأدية دور المعارضة.

تتيح دراسة الجدول 33 المقارنة بين الأنظمة الانتخابية المختلفة في قابليتها لتحقيق برلمان فاعل على ضوء العوامل الأربعة لمنح توازن أفضل بين الكتل السياسية يعكس أغليات ومعارضات بخيارات واقعية تتمتع بالمرونة الكافية.

يتطلب الوصول للأغلبية تشكيل إئتلاف من 5 كتل على الأقل في أنظمة توزيع هير ودروب وسانت لاغ و4 كتل في باقي الأنظمة عدا النظام الذي يتبنى نسبة حسم 7% إذ يكفي فيه تشكيل إئتلاف ثلاثي لتجاوز حاجز الـ 165 مقعداً، وبالطبع فإن معظم هذه الإئتلافات هشة لأنها في الأساس مشكّلة بدورها من إئتلافات فضفاضة، وليس من كتل حزبية إذ لا توجد إئتلافات سياسية حقيقية، وإنما تجمعات لتمثيل مكونات اجتماعية مما يزيد من تعقيد المشكلة، فتمثيل جميع المكونات في تركيبة الأغلبية يعني إئتلافات ثلاثية فما فوق من إئتلافات تمثل المكونات الأساسية (شيعية - سنة - أكراد) كما تفرضه المعادلة السياسية في العراق. عملياً وكما ظهر في شكل 4 فإن الإئتلاف الحاكم يتألف من «مئات» الكتل السياسية الصغيرة وبالتأكيد فإن ذلك يعني أنه يوجد رئيس وزراء ويوجد وزراء ولكن لا توجد حكومة!

الإئتلافات المشكلة في أنظمة الجدول 33 يمكنها الاقتصار على الكتل الكبيرة والمتوسطة كما أن الأنظمة التي تعتمد نسب الحسم والقاسم الانتخابي توفر أغليات مريحة تبعد التشكيلة عن حافة الهاوية التي تقف عندها باقي الأنظمة ويبدو ذلك باعثاً على التفاؤل فيما يخص تشكيل أغليات مستقرة، ولكن عملياً ومجدداً نظراً لكون معظم هذه الكتل إئتلافات فإن جميع الأغليات المشكلة تتفكك فور بدء عملية المساومة على توزيع المناصب إلى كتلها الأولية ويمكن لكتل صغيرة لا تتجاوز مقاعدها 2 % أن تتلاعب بعملية تشكيل الحكومة وأن تهدد استقرارها كما حصل مراراً، وهذه الإشكالية الخطيرة تتطلب حلولاً أعمق في تأسيس الأحزاب السياسية أو السماح لها بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية، وفيما يخص قانون الانتخابات يمكن أن يحدد تسجيل الكيانات المشاركة أو يحدد حجم الإئتلافات المسجلة أو يقوم قانون الانتخابات بحماية النظام الحزبي عبر ضمان المقعد للكتلة.

شهدت انتخابات 2014 انهيار كل الإئتلافات الكبرى التي كانت تحتكر تمثيل المكونات الرئيسية وهذا نجم عنه تشتتٌ سياسيٌ فادح عانت منه تركيبة البرلمان ولكنه بالمقابل منح مرونةً عاليةً جداً في تشكيل الأغلبية - طبعاً على حساب تماسكها - الأمر الذي يمكن له أن يسهم مع الاستمرار بتفتيت أسس التوافقية الطائفية وما تفرضه من شلل سياسي في عملية بناء الدولة وتوفير مناخ مثالي للإجماع على الفساد، بيد إن الواقع تكشف عن إن انهيار الهويات الطائفية-الإثنية كان مجرد تعرية للقشرة الطائفية للمحاصصة السياسية التي يكمن جوهرها في المحاصصة الحزبية. ورغم ذلك فإن السلوك الانتخابي ما زال محكوماً بالهويات الأساسية فبقيت الكتل السياسية - على الأقل الكبيرة والمتوسطة - ذات لون اجتماعي معين حتى وإن تنافست مع غيرها على أصواته، لذلك لا يمكن الحديث عن حكومة ومعارضة برلمانية أو على مدى أبعد حكومة وحكومة ظل وإنما في الواقع عن كتلة أغلبية داخل كل مكون وكتلة معارضة تلعبان أدوارهما بصورة غير مباشرة في البرلمان إذ يمكن بكل سهولة مع التشتت السياسي أن تعزل كتلة الأغلبية لمكون ما في المعارضة البرلمانية بينما تسهم أقليتها أو الكتلة الثانية بحسب اختيار نفس المكون في الحكومة الوطنية وهذا يفضي إلى نتيجة غير مطمئنة وهي أن خيارات الناخبين لا تترجم في البرلمان بصورة مباشرة وأن الأغلبية البرلمانية لا تصف بالضرورة الواقع الاجتماعي لكل المكونات الرئيسية، وإذا ما كانت الكتل الرئيسية داخل كل مكون تتمتع بأوزان متقاربة في انتخابات 2014 فإن مزيداً من التشتت المتوقع يمكن أن يقلب المعادلة بحيث لا تمثل الأغلبية البرلمانية بعض المكونات الرئيسية التي يمكن

أن يستعاض عنها ببعض الكتل الصغيرة التي لا تمثلها حقيقةً بل تجسّد الضد من رغبات أغليبتها. وبالعودة الى نتائج انتخابات 2014 في الجدول 33 تتضمن الإئتلافات الخماسية - ونظراً للحجوم المتوسطة لمعظم أو كل الكتل - وجوب أن تضم التشكيلة الكتلة الأكبر في كل مكون والكتلة التالية لها أي عملياً الكتلة الحاكمة والكتلة المعارضة وبذلك تقضي على أية ديناميكية ديمقراطية للمساءلة والمراقبة وتفضي إلى المحاصصة السياسية أو معادلة الفساد المتبادل، والأنكى من ذلك أن أنظمة توزيع هير ودروب وسانت لا غ لا تمنح أية فرصة واقعية بديلة لتشكيل الأغلبية من دون الكتلة الأكبر الأمر الذي يقتل أية فرصة ببناء معارضة برلمانية.

بالعودة إلى جدول 32 يتصاعد معدل سعر المقعد بالنسبة للكتل من أنظمة توزيع الباقي الأقوى مروراً بأنظمة توزيع المعدل الأقوى وصولاً إلى نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد القاسم الانتخابي - نسبي حيث يصل ذروته ليجسد النظام الأفضل بالنسبة لاستحقاق المقعد وتأهيل الكتل الأجدر استحقاقاً بالمقعد، ثم يتراجع مؤشر الاستحقاق قليلاً عند نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد القاسم الانتخابي - سانت لاغ والذي يعتمد نسبة الحسم 5 % لمنحه بضعة مقاعد لكتل صغيرة استبعدت في القاسم الانتخابي - نسبي، لينحدر بعدها بشدة وبما يقارب مستويات أنظمة توزيع الباقي الأقوى في نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد نسبة الحسم 7 % ونظام الصوت الواحد غير المتحول إذ يفضل الأول الكتل الكبيرة للدرجة التي يمنحها مقاعد إضافية أكثر من استحقاق أصواتها بينما يمنح الأخير مقاعد لكتل غير مؤهلة ولكن حاز مرشح فرد منها على أصوات تفوق أسوأ الخاسرين من كتل أكبر. ويتطابق مؤشر أدنى سعر مقعد مع هذه النتائج مع ملاحظتين: الأولى يعود نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد نسبة الحسم 5 % لتسجيل أفضل نتيجة بالموازاة مع الآخر الذي يطبق القاسم الانتخابي - توزيع نسبي لكونه يوزع المقاعد بصورة أكثر تناسباً بين الدوائر الانتخابية كما سيأتي، والثانية يسجل نظام الصوت الواحد غير المتحول أسوأ نتيجة على الإطلاق وبفارق مهول يصل إلى أقل من نصف سعر أدنى مقعد لباقي الأنظمة للسبب المذكور نفسه الذي يعتمد على الصدفة في نيل مرشح ما على أصوات لا زالت دون أية نسبة معتبرة من القاسم الانتخابي، ولكنها تفوق أصوات أسوأ الخاسرين في كتل فائزة أخرى تجاوزت القاسم الانتخابي.

وتتجسد فلسفة كل نظام من خلال معيار العدالة في توزيع المقاعد إذ ينخفض التباين بين سعر المقعد للكتل الفائزة إلى أدنى مستوياته في أنظمة توزيع المعدل الأقوى وتحديداً أنظمة توزيع سانت لاغ المعدلة وخصوصاً سانت لاغ 2 لتمنح التوزيع الأكثر عدالةً أو بكلمة أدق الأقل

تبايناً بين الكتل يليها نظام التمثيل النسبي الذي يطبق القاسم الانتخابي - سانت لاغ والذي يعتمد نسبة الحسم 5 % واللذان يتوخيان الغرض نفسه، ثم تتطرق النتائج باتجاهين متعاكسين ولكن بنفس المقدار في أنظمة توزيع الباقي الأقوى ويلحق بها سانت لاغ لتفضيلها الكتل الصغيرة جداً، وأنظمة التمثيل النسبي التي تتبنى نسب الحسم ويلحق بها دونت لإجفافها بهذه الكتل، فيما يسجل نظام الصوت الواحد غير المتحول أسوأ نتيجة مرة أخرى حيث يصل التذبذب في سعر المقعد إلى النصف أو بعبرة أخرى يصل الفارق بين سعر المقعد ما بين الكتل إلى سبعة أضعاف وهي قيمة شاذة جداً.

كما سبق: تبدو المقارنة بين الأنظمة الانتخابية نسبية للغاية والمفاضلة تتباين بحسب المعايير، ولكن إذا ما طرحنا جانباً ترتيب أولويات المفاضلة وترتيب أولويات المعايير فقط للحصول على صورة عامة قبل الشروع بعملية التصميم يمكن المقارنة بين الأنظمة بناءً على ذلك بمقياس عام للمعايير. تم احتساب المقياس العام للمعايير بناءً على إعادة تقييم كل نظام في كل معيار بمقياس من عشرة نقاط نسبة للقيمتين الصغرى والعظمى اللتان سجلتاها الأنظمة في ذلك المعيار، ومن ثم مراكمة النقاط النسبية للمعايير الثلاثة عشر لكل نظام وإعادة توزيعها على مقياس عشري لتقريب الصورة. بالطبع فإن المقياس العام هو «مقياس أعمى» لا يأخذ بنظر الاعتبار خصوصيات الواقع ومتطلباته التي قد تلجئ أحياناً لتبني نظام ذي قيم متطرفة ولكن ضمن حدود مسموح بها أي تفضيل معيار ذي أهمية قصوى على حساب معيار آخر أقل أهمية، وبذا فإن النظام الأنسب أو الأكثر ملائمة ليس بالضرورة هو أعلى درجة بالمقياس العام وإنما يمنح الأخير صورة عامة للمقارنة النسبية ما بين الأنظمة. بهذا الصدد تبدو أنظمة توزيع المعدل الأقوى نزولاً من دونت إلى سانت لاغ المعدلة ويلحق بها القاسم الانتخابي - توزيع نسبي من الأنظمة التي تتبنى نسب الحسم: الأنظمة الأكثر توازناً في مجمل نتائجها ما بين المعايير المختلفة والمتناقضة (6 - 7 نقاط)، وعلى ضفتيها يأتي نظام توزيع سانت لاغ من جانب ونظام التمثيل النسبي الذي يطبق القاسم الانتخابي - سانت لاغ ونسبة الحسم 5 % من الجانب الآخر (5 - 6 نقاط)، بينما تأتي أنظمة توزيع الباقي الأقوى ونظام الصوت الواحد غير المتحول في المؤخرة (4 - 5 نقاط) ويسجل نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد نسبة الحسم 7 % القيمة الأدنى على الإطلاق (3.37 نقطة).

المعيار	هيز	دروب	سانت لاغ	سانت لاغ 1.4	سانت لاغ 1.6	سانت لاغ 2	دونت	قاسم انتخابي / نسبي	قاسم انتخابي / سانت لاغ	حسم 5 %	حسم 7 %	صوت واحد غير متحول
التبثيل النسبي العام	29.65%	23.33%	13.68%	-11.6%	-25.1%	-35.42%	-27.43%	-43.52%	-40.44%	-41.49%	-47.48%	1.23%
التبثيل النسبي 1 % الأصوات	3.83%	2.03%	1.06%	2.04%	4.69%	1.35%	3.72%	6.63%	4.42%	3.50%	9.44%	1.55%
التبثيل النسبي 5 % الأصوات	3.32%	5.18%	5.79%	13.50%	15.06%	18.15%	16.42%	20.38%	19.26%	28.25%	31.04%	13.75%
أصوات الكتل الفائزة/المصوتين	90.97 %	90.06 %	89.30 %	86.69 %	85.57 %	83.37 %	85.08 %	79.96 %	79.96 %	79.01 %	72.69 %	83.66 %
الأصوات الصناعية	9.03 %	9.94 %	10.70 %	13.31 %	14.43 %	16.63 %	14.92 %	20.04 %	20.04 %	20.99 %	27.31 %	16.34 %
عدد الكتل الفائزة	51	50	47	40	36	31	36	27	27	29	23	38
دالة التناطح	24.35	26.19	25.94	21.62	19.49	17.01	20.87	17.01	15.98	13.8	11.6	19.8
معدل سعر المقعد	29875	30389	31345	33344	34004	34205	35761	35999	33268	32898	30830	31771
معدل سعر المقعد/القاسم الوطني	73.46 %	74.72 %	77.07 %	81.99 %	83.61 %	84.11 %	87.93 %	88.52 %	81.80 %	80.89 %	75.81 %	78.12 %
أدنى سعر مقعد	13395	14960	14960	15992	18229	19665	18229	19665	15542	19665	15542	9385
أعلى سعر مقعد	50206	50206	50206	50206	50206	50206	68797	68797	50206	50206	45186	67796
الانحراف المعياري لسعر المقعد	9711	9388	8835	7704	7075	6580	9348	10909	7879	7594	8346	14337
تباين سعر المقعد	32.50 %	30.89 %	28.19 %	23.10 %	20.81 %	19.24 %	26.14 %	30.30 %	23.68 %	23.08 %	27.07 %	45.12 %
القياس العام	4.74	4.86	5.50	6.27	6.71	6.82	6.92	6.39	5.78	5.39	3.37	4.83

جدول 32: معايير المقارنة

صوت واحد غير متحول	حسم 7% 0	حسم 5% 0	قاسم انتخابي / سانت لاغ	قاسم انتخابي / نسبي	دونت	سانت لاغ 2	سانت لاغ 1.6	سانت لاغ 1.4	سانت لاغ	دوب	هير	الحقيقي	الكلمة
90	103	96	101	107	98	95	92	91	86	82	76	77.26	اتلاف دولة القانون
29	29	34	31	29	28	31	29	29	26	25	25	24.15	اتلاف المواطن
21	38	34	29	27	27	29	28	27	24	24	24	22.56	اتلاف الاحرار
24	19	19	20	21	21	20	19	19	18	18	18	20.95	الحزب الديمقراطي الكوردستاني
13	19	19	18	18	18	18	19	18	18	18	17	19.19	الاتحاد الوطني الكوردستاني
17	34	25	22	21	21	22	21	21	20	21	21	18.25	اتلاف الوطنية
32	20	26	23	26	24	23	23	23	21	21	21	16.74	متحولون للافلاح
7	10	9	9	10	10	9	9	9	9	9	9	11.95	كوران (التغير)
12	11	9	12	11	9	10	10	9	8	8	8	7.77	اتلاف العربية
3	1	4	3	2	4	4	6	6	7	7	9	7.47	تحالف الافلاح الوطني / الجعفري
4	1	4	4	4	5	5	6	6	9	8	8	7.30	اتلاف القضائية والنخب المستقلة
5	0	2	3	2	4	5	5	5	5	5	6	6.02	اتلاف العراق
3	4	4	4	3	3	4	4	4	4	4	5	4.74	الاتحاد الإسلامي الكوردستاني
6	6	6	6	6	7	6	6	6	6	6	6	4.57	التحالف الكوردستاني في نينوى
6	0	0	3	3	3	3	3	3	3	3	3	4.35	التحالف المدني الديمقراطي

صوت واحد غير متحول	حجم 7%	حجم 5%	قاسم / انتخالي / قاسم	قاسم / انتخالي / نسبي	دونت	سنت لاغ 2	سنت لاغ 1.6	سنت لاغ 1.4	سنت لاغ	دوب	هير	الحقيقي	الكلمة
5	5	5	6	6	5	5	5	4	4	4	4	3.92	اتلاف ديالي هويتا
4	2	3	3	2	2	3	3	3	3	3	3	3.56	الجماعة الاسلامية الكوردستانية
1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3.27	اتلاف الوفاء العراقي
1	0	0	0	0	1	0	1	2	2	3	4	2.94	كلمة الصادقون
0	0	0	0	0	1	1	1	1	4	4	4	2.93	تيار الدولة العادلة
2	0	0	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2.87	تيار النخب
0	0	1	0	0	1	0	1	1	1	2	2	2.80	حزب الدعوة الاسلامية/تنظيم الداخل
4	0	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	2.73	تجميع الشراكة الوطنية
3	0	1	0	0	2	2	2	2	2	2	2	2.26	تجميع الكفاءات والجماهير
4	3	3	3	3	2	3	3	3	3	3	3	1.94	تحالف نيوى الوطني
1	1	1	0	0	1	1	1	1	3	3	3	1.84	كرامة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	2	1.79	اتلاف البديل العراقي
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1.76	قائمة جبهة تركمان كركوك
3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1.52	قائمة السلام الكوردستانية
3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1.45	اتلاف الوفاء للأبنا

صوت واحد غير متحول	حسم 7%	حسم 5%	قاسم انتخابي / سانت لاغ	قاسم انتخابي / نسي	دونت	سانت لاغ 2	سانت لاغ 1.6	سانت لاغ 1.4	سانت لاغ	دروب	هير	الحقيقي	الكتلة
2	3	2	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1.15	وحدة أبناء العراق
2	2	1	2	2	1	2	1	1	1	1	1	1.13	تحالف صلاح الدين الوطني
1	0	0	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1.01	اتحاد البديل المدني المستقل
1	0	1	0	0	1	1	1	1	1	1	1	0.94	اتحاد عرب كركوك
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0.89	التيار المهني المستقل
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.81	التجمع الشعبي المستقل
0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0.72	التيار العربية للأقصاد
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.69	تجمع العدل والمساواة
0	0	1	0	0	1	0	1	1	1	1	1	0.66	الاتحاد الوطني في صلاح الدين
0	0	0	0	0	1	0	1	1	1	1	1	0.64	التضامن في العراق
0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.64	تحالف تركمان كركوك
0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0.63	اتحاد (كفى)
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0.61	دولة العدالة الاجتماعية
1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0.60	العراق للتنمية والبناء
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.56	حركة العمل والوفاء

صوت واحد غير متحول	حسم 7% 0	حسم 5% 0	قاسم انتخابي / سنت لاغ	قاسم انتخابي / نسبي	دونت	سنت لاغ 2	سنت لاغ 1.6	سنت لاغ 1.4	سنت لاغ	دروب	هير	الحقيقي	الكتلة
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.51	تجميع البناء والعدالة العراقي
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.51	قائمة تحالف الفاي والتعايش
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0.48	دعاة العراق لدعم الدولة
2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0.46	الائتلاف الكوردي الموحد
0	0	0	0	0	1	0	1	1	1	1	1	0.45	ائتلاف خلاص
0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	0.44	كتلة الوفاء الوطني
1	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	0.39	حركة التصحيح الوطني (تصحيح)

جدول 33: توزيع المقاعد – مقارن

4- حلول ومقترحات

تُعَدّ النظم الانتخابية بمثابة الأدوات التنفيذية لهماكل النظم السياسية ولذا ينبغي أن تستلهم غاياتها من روح الأخيرة وهذا ما يعني أن عملية تصميم النظم الانتخابية هي مهمة سياسية قبل أن تكون فنية تتطلب استيعاباً معمّقاً للمعادلة السياسية ورؤيةً بصيرةً لتجسيدها عبر الهندسة السياسية لقانون الانتخابات، بالضبط كما أن عملية بناء الدساتير لا تعني مجرد صياغة قانونية بحجة بقدر ما هي ترجمة فنية لمعادلة توزيع السلطة والثروة التي توصلت لها المجتمعات والمكونات المتعايشة ضمن الدولة. وتتمحور فلسفة تصميم النظم الانتخابية حول المفاضلة بين أولويات المعادلة السياسية ومن ثمّ الموازنة بين الإشكاليات المتناقضة التي تثيرها متطلبات الواقع السياسي ومدى الخسائر التي يمكن التضحية بها مقابل الأهداف التي تتمتع بأولوية في تحقيقها.

الاستقرار المجتمعي مقابل الاستقرار السياسي: تستهدف أنظمة التمثيل النسبي ترجمة أصوات الناخبين إلى أقرب صورة ممكنة من التمثيل البرلماني وبذلك تصبح خياراً ضرورياً لحفظ التنوع الإثني والطائفي في المجتمعات التعددية التي تعاني من مشاكل في العلاقة بين المكونات، بيد أنه يمكن لها أن تصبح إشكالية في الدول التي تعاني من أزمة هوية وطنية أو التي تشهد تشتتاً سياسياً يحوّل التنوع إلى فوضى وتضاربٍ يشلّ النظام السياسي برمته. وتستهدف النظم الأغلبية تشكيل حكومات قوية متماسكة متجانسة وفاعلة ولذلك تعد خياراً مناسباً في الدول التي ترنو نحو النهوض والتنمية الاقتصادية، ولكنها يمكن أن تحلّ بالتنوع الإثني إلى الدرجة التي تهدّد الاستقرار المجتمعي. وتستهدف الأنظمة المختلطة الجمع بين مزايا النظم النسبية والأغلبية والحد من سلبياتهما، غير أنه قد تكون مجرد تعقيدٍ غير مدروس لا طائل منه. وتتوفر في كل منظومة تشكيلة متنوعة من الخيارات والمعالجات (مثلاً نسبة الحسم، الكوتا، نسبة الاختلاط على التوالي) للموازنة بين الأهداف التي يتوخاها النظام مع النتائج والإفرازات غير المرغوب فيها لرحضة موقع النظام الانتخابي في طيف الإشكالية إلى نقطة يمكن مساومتها والقبول بها من قبل كافة الأطراف.

التمثيل الحزبي مقابل التمثيل الفردي: «إن التجربة في كل من الديمقراطيات الراسخة والناشئة على حد سواء، تدل على أن تعزيز النظام الديمقراطي على المدى الطويل (إلى أي مدى يعتبر النظام الديمقراطي محصناً ضد كافة التحديات الداخلية التي قد يواجهها النظام والأمن السياسيين) يتطلب قيام الأحزاب السياسية الفاعلة واستمراريتها. ولذا يجب أن يحفظ النظام الانتخابي على

ذلك بدلاً من عرقلته وتشجيع التشرذم الحزبي»²⁸. ولكن يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية القائمة على تمكين الأحزاب في ظل ظروف حياة حزبية هشّة وأحزاب قيادات كاريزمية ومع غياب أحزاب منهجية، إلى أوليغارشية حزبية تدعم الفساد السياسي والمحاصصة الحزبية وتدمر الهيكل الإداري للدولة، بالمقابل يمكن أن تؤدي الأنظمة التي تركز على المرشحين الأفراد إلى تفتيت البنية التنظيمية للأحزاب، ومن ثم تفتيت البنية التنظيمية للبرلمان والعملية السياسية بالكامل، فضلاً عن توفير بيئة مترعة بالزبائنية التي ستحل محل الأوليغارشية. عموماً توزع أنظمة التمثيل النسبي المقاعد البرلمانية على أساس القوائم الحزبية ولا معنى للنسبية مع قوائم فردية غير أنه يمكن أن تفسح مجالاً لدرجة من الانتخاب الفردي الضمني عبر القوائم المفتوحة أو الحرة، بينما تركز معظم النظم الأغلبية على الأفراد الفائزين حتى وإن كانوا ضمن قوائم حزبية غير إن ذلك لا يمنع بالضرورة من قيام أحزاب قوية، وتجمع الأنظمة المختلطة بين الأسلوبين في توزيع المقاعد بيد أنها يمكن أن تكرر وجود طبقتين أو فئتين متميزتين من النواب.

التمثيل مقابل المساواة: تتناسب نسبة التمثيل مع سعة الدائرة الانتخابية فيكون النظام النسبي أصدق تمثيلاً وتعبيراً عن أصوات الناخبين كلما كانت الدوائر أكبر وصولاً إلى الدائرة الواحدة (الوطنية)، كما يشجع اتساع الدوائر على انتخاب مرشحين أكثر كفاءة من الناحية السياسية فيما يتعلق بالبرلمان الوطني والعمل ضمن منظور السياسات العامة، غير إن اتساع الدائرة الانتخابية يضعف العلاقة بين المرشحين كأفراد وناخبهم ومن ثم يخلخل الوظيفة الرئيسة للانتخابات في المساواة والمراقبة خصوصاً إن كانت الأحزاب مجرد كتل انتخابية وليست أحزاب منهجية ناضجة. بالمقابل نشأت نظم الأغلبية أساساً كتطبيق للديمقراطية الكلاسيكية وتفعيل المساواة والمراقبة ضمن دوائر فردية أو صغيرة، بيد أن ذلك يشجع على انتخاب مرشحين بأفقٍ محلي لا يتناسب مع دورهم البرلماني ويحولهم إلى مجرد نواب خدمات لا يرتقون إلى مستوى نواب تشريع، كما أن المساواة الفردية لا تدعم الشفافية ومكافحة الفساد بالضرورة بل قد تزدهر فيها الزبائنية إن لم تكن الترشيحات ضمن أطر حزبية تنظيمية. أسست الأنظمة المختلطة بهدف الجمع بين تحقيق التمثيل النسبي مع ضمان المساواة إلا أنها يمكن أيضاً أن تجمع بين الأوليغارشية والزبائنية. إن عدم تطور حياة حزبية تنظيمية ناضجة يضع النظام الانتخابي بين حدين: الأوليغارشية والشللية في حال تبني نظام انتخابي حزبي، والزبائنية والمحلية في حال تبني نظام انتخابي فردي. وفي الواقع فإن النظام الانتخابي يستطيع

28. أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، ستوكهولم 2012، ص 8 - 9.

أن يساعد في تطوير الحياة الحزبية أو على الأقل لا يسهم في تدميرها وتدهورها ولكن طبيعة العلاقات السياسية أعقد بكثير من أن يوجهها قانون الانتخابات لوحده أو أن يسيطر عليها.

التغيير مقابل التثبيت: يعد التجديد في العملية السياسية مؤشراً على حيويتها وضماناً على عدم احتكار التمثيل السياسي من قبل الأحزاب الكبرى خصوصاً إذا ما احتكرت تلك الأحزاب أوليغارشيات حزبية تحول مجمل النظام البرلماني إلى نظام محاصصة سياسية، لذا يصبح تمكين الأحزاب الجديدة و/أو الصغيرة ضرورياً لديمومة الديمقراطية وشرطاً لاستمراريتها، إلا إن فسخ المجال واسعاً أمام الأحزاب الصغيرة لدخول البرلمان قد يؤدي إلى تشرذم الخارطة السياسية وتفتيت البرلمان ومجمل النظام في البلدان التي تعاني من التشتت السياسي، ولذلك عادةً ما تتبنى أنظمة التمثيل النسبي نسبة حسم معينة تتناسب مع توزيع الأصوات فيها ودرجة التمكين المطلوبة للحيلولة دون انفراط عقد البرلمان وصناعة القرار السياسي. نسبة الحسم بدورها تتناسب عكسياً مع نسبة الأصوات الضائعة الأمر الذي قد يخل بقناعة الناخبين بجدوى دورهم في المشاركة في العملية الانتخابية وإمكانية التغيير والمحاسبة.

وينبغي التذكير أن خصائص وملامح الأنظمة الانتخابية التي تميّز كلاً منها ليست مطلقة، إذ يخضع النظام الانتخابي بالكامل لظروف النظام السياسي بحيث يمكن أن تعد كل دولة تجربة مميزة، لها خصائصها الفريدة، وتبدو العلاقة على درجة من التعقيد بحيث يمكن لنظام انتخابي ما أن يمنح نتائج متعكسة تماماً في تجربتين متغايرتين تفرض كل منهما واقعها على النظام الانتخابي، كما يمكن في ظروف أخرى أن يلعب النظام الانتخابي دوراً محورياً في رسم أو إعادة رسم وتغيير ملامح النظام السياسي، ولذلك لا مناص من دراسة الوضع السياسي لكل تجربة بالتفصيل عند تصميم النظام الانتخابي الأكثر ملائمة لها.

1-4 معايير التصميم

يسود إجماع نادر في العراق على ضرورة تعديل قانون الانتخابات خصوصاً بعد المظاهرات الحاشدة المطالبة بالإصلاح السياسي التي انطلقت صيف 2015 (ولاحقاً في خريف 2019) والتي جعلت من التعديل المذكور من أولويات عملية الإصلاح، وينعكس هذا الإجماع على موقف الكتل السياسية التي شهدت سباقاً «تشريعياً» لطرح مقترحات لنسخ معدلة من القانون، إلا

إن هناك تبايناً واسعاً بين الإجماعين فالكتل الصغيرة تحاول استثمار الرأي العام المستاء من أداء الطبقة السياسية للمطالبة بتعديلات تفسح المجال بصورة أوسع للكتل الصغيرة بعد أن تمكنت في التعديلات السابقة من كسر احتكار تمثيل الكتل الكبيرة ودخول البرلمان، بينما تحاول الكتل الكبيرة ركوب موجة التعديلات لتلافي آثار التعديلات السابقة تحديداً والتي تسببت في شلل القرار السياسي، ومن الطبيعي أن تحاول كل كتلة تحقيق ما يناسب مصالحها ولكن وبغض النظر عن مواقف الكتل السياسية هل سيحقق قانون الانتخابات الجديد التغيير المنشود؟

شهد النظام الانتخابي في العراق تطوراً مستمراً وتعديلات مهمة مع كل تجربة انتخابية تقريباً استجابةً للتعامل مع بعض النواقص والسلبيات التي ظهرت عند تطبيقه²⁹، ويبدو مسلسل التعديلات المستمرة منطقياً في ديمقراطية ناشئة خصوصاً وأنها – عدا قانون 9/2020 – لم تكن تعديلات جذرية تغير من أصل النظام الانتخابي بما يمكن أن يهز ثقة الناخب بمصادقية العملية الديمقراطية والذي أبدى بدوره تجاوباً مدهشاً مع هذه التعديلات، كما أن النظام الانتخابي – كما اتضح – لا يزال يعاني من إشكاليات جدية بحاجة إلى معالجات حقيقية، وبهذا الصدد تبدو معظم المقترحات والأنظمة المطروحة بعيدة جداً عن تشخيص هذه الإشكاليات فضلاً عن الاستجابة لها وأن معظم التعديلات المتبناة مجرد «هروب للأمام» لإنجاز التعديلات فقط كشعار سياسي للإصلاح.

تم تصميم الملامح الأساسية للنظام الانتخابي في العراق بعد التغيير 2003 في الأمر 96 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بناء على مشاركة أومية كثيفة وانخراط شبه كامل للأمم المتحدة في كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تأسيس مفوضية الانتخابات وسن قانون الانتخابات مروراً بكافة التفاصيل الفنية الدقيقة ولغاية إجراء الانتخابات نفسها³⁰، ولذا جاء النظام الانتخابي حصيلة خبرات مرموقة يمكن الاطمئنان لكفاءتها في بناء نظام انتخابي ملائم، وفي الواقع – وعلى الرغم من التطورات السياسية الدراماتيكية التي شهدتها العراق خلال العقد الذي تلا أول تجربة انتخابية – فإن النظام السياسي وطبيعة العلاقات التي تحكم الحياة السياسية لم تتغير في جوهرها بحيث تستوجب تغيير أصل النظام الانتخابي، ولا بد قبل كل شيء من تثبيت أولويات

29. البند 1-1 الإطار القانوني ص 14 - 20.

30. النصر المهذور: الاحتلال الأمريكي والجهود المتخطة لإحلال الديمقراطية في العراق، لاري دايموند، مركز الخليج للأبحاث – دبي 2007، ص 326 - 328.

التصميم في واقع النظام السياسي لتحديد المعالجات المطلوبة:

- الحفاظ على التنوع الإثني - الطائفي
- دولة ذات نظام برلماني فاعل ومنتج سياسياً
- مكافحة التشتت السياسي
- تقوية الأحزاب البراجمية
- بناء إئتلافات قوية ومتماسكة
- مكافحة المحاصصة السياسية
- بناء معارضة قوية والتخلص من الديمقراطية التوافقية
- الحيلولة دون احتكار السلطة وإعادة إنتاج نظام استبدادي
- تركيز المساءلة والحد من الفساد السياسي الفردي والحزبي
- التخلص من هيمنة كاريزما القيادات الحزبية
- نواب يتمتعون بتمثيل واسع
- رفع مستوى الكفاءة البرلمانية
- الحفاظ على حيوية العملية السياسية واستمرارية التجديد فيها

في بلد تعددي يشهد استقطابات إثنية وطائفية وصلت مرتين خلال عقدٍ ونصف إلى حافة الحرب الأهلية ويسوده نظام علاقات قائم على عدم الثقة المتبادلة والتوجس المتقابل بسبب إرث من نظام قمعي ذي «سجل نادر وعريق» من الإبادة الجماعية الإثنية والطائفية، لا يمكن التفكير بأي نظام انتخابي سوى التمثيل النسبي لتجنب المجازفة بالإخلال بالتوازن بين مكوناته، وهذا يستلزم مبدئياً التخلي عن كل الأنظمة المبنية على أسس أغلبية أو على أسس فردية إلا إذا أمكن تضمينها في أنظمة مختلطة بنسب لا تؤثر على التمثيل النسبي، وبهذا الصدد وبسبب طبيعة التوزيع

الديمقراطي في العراق يعد تقسيم الدوائر على أساس المحافظات - أو على أسس أصغر - ضرورياً أيضاً لضمان تثبيت التوازن بين المكونات، وهذا الشرط في الحقيقة هو أساس للحفاظ على الدولة وضمان عدم انحيارها.

تمثل تقوية الأحزاب البراجمية وبناء إئتلافات قوية ومتماسكة ومكافحة المحاصصة السياسية شروطاً متلازمة ومتكاملة تتطلب أنظمة انتخابية تدعم القوائم الحزبية أولاً والقوائم الكبيرة والمتوسطة ثانياً وهذا يستدعي تثبيت عدد من الأسس في مقدمتها تقييد حق المشاركة السياسية بكل صراحة، فالاستبداد الذي عانى منه العراق لعقود من نظام توتاليتاري لم يعد مشكلة قائمة بل تفاقمت الحرية السياسية إلى فوضى، لذا فإن كبح مشاركة الأحزاب الصغيرة - من دون المساس بحق التجمع والتنظيم السياسي وتأسيس الأحزاب - وما تمثله من ابتزاز مستنزِف لن يحد من الحرية السياسية بقدر ما سينظم الفوضى التي تعاني منها، واختزال مئات الأحزاب المشاركة في الانتخابات إلى بضعة عشرات سيجعل من الخارطة السياسية للبرلمان خارطة قابلة للقراءة ببضعة عشر إئتلاًفاً على أساس إئتلافين أو ثلاثة لكل مكون ستصبح مرغمة على أن تكون إئتلافات متماسكة واقعية أقرب للأحزاب منها للإئتلافات الفضفاضة العبثية، وبذلك ستغدو المساومات السياسية أكثر جدية وواقعية مما يكبح من حدة الفساد السياسي المتفاقم، ومن الواضح إن الهدف الحقيقي هو بناء دولة ذات نظام برلماني فاعل ومنتج سياسياً يتخلص من دوامة الشلل والفساد التي تطبع الديمقراطية الناشئة وهذا كله يتوقف على وجود برلمان قوي وفاعل. إن تقييد الوصول للبرلمان إما أن يكون بإجراءات وقائية كتقييد حق المشاركة في الانتخابات أو بإجراءات علاجية كتبني أنظمة الحسم أو بالاثنتين معاً. كما إن تقوية الأحزاب تعني وبنفس الوضوح تشكيل البرلمان على أساس حزبي لا فردي، أي تبني أنظمة انتخابية توزع المقاعد على أساس القوائم الحزبية وتحافظ على هذا التوزيع فيما بعد.

إن مكافحة المحاصصة السياسية يتلزم أيضاً مع بناء معارضة برلمانية قوية التي لا تعني لوحة فسيفسائية من الأحزاب المتناهية الصغر وإنما أحزاب كبيرة ومتوسطة أيضاً موازية بالحجم والنفوذ لأحزاب الحكومة ويمكن أن تشكل إئتلافات معارضة حقيقية داخل البرلمان تضع في الوقت نفسه حداً فاصلاً أمام إمكانية إعادة إنتاج الدكتاتورية بآليات ديمقراطية التي يمكن أن تنمو في ظل إئتلافات ضعيفة هشة سواء في جانب الحكومة أم المعارضة أم الجانبين معاً. ومع

تھافت نظام الديمقراطية التوافقية وخفوت بريق حكومات الوحدة الوطنية والشرابة الوطنية التي تلفلت بردائها المحاصصة السياسية طويلاً والتي شكّلت مظلة لتغيب المعارضة البرلمانية واختلال المعادلة الديمقراطية في المساءلة والمراقبة والموازنة، تبرز حكومات الأغلبية السياسية بوصفها تطوراً طبيعياً وصحياً للديمقراطية الناشئة خصوصاً مع انفرط عقد الإئتلافات الإثنية أو الطائفية الكبرى وانكسار احتكارها لتمثيل المكونات وضرورة تطعيم أي إئتلاف بالتيارات المختلفة التي لا يزال كل منها ينتمي لمكونٍ ما على اختلاف في درجة التمثيل وحجمه، بيد إن حكومات الأغلبية السياسية يمكن بسهولة أن تتحول إلى حكومات استبدادية تستأثر بالسلطة وتعيد انتاج نفسها في حلقة مغلقة إن لم تقف في مقابلها إئتلافات معارضة موازية بحيث تتزن معادلة تبادل السلطة بوجود إئتلافات متنافسة. وهكذا فإن تقييد حق المشاركة السياسية أو على الأقل تقييد الوصول للبرلمان يمثل شرطاً ضرورياً لتمتين البرلمان ولتقوية الحكومة وبنفس الدرجة لتقوية المعارضة وللحفاظ على ديمومة النظام الديمقراطي.

بعد انهيار النظام الإداري للدولة وتآكله التدريجي عبر المحاصصة السياسية إحدى العلامات الفارقة للدول التي تخلصت من حقبة الأنظمة الاستبدادية، إذ تشهد تنافساً محموماً على مواقع السلطة إثر أجيال من الإقصاء السياسي الذي يترجم على شكل تعيينات سياسية تتجاوز معايير الكفاءة والخبرة من خارج الجهاز الإداري الذي سيعاني من تطهير حتمي من المحسوبين على النظام السابق. فضلاً عن ذلك تبرز ظاهرة موازية تتجسد في موجة استحداث مناصب من درجات خاصة عادة ما تكون فائضة تربك وترهق كيان الدولة وتخصص للقادة الحزبيين. يمكن لقانون الانتخابات أن يكبح من تسييس المناصب إذا ما اشتمل على حظر ترشيح فئات معينة من أعضاء الهيكل الإداري ومشاركتهم في الانتخابات كمرشحين وضمن ذلك باشتراط مدة مناسبة لتركهم الوظيفة العامة قبل السماح لهم بخوض غمار الانتخابات، وفي الواقع لا بد من الفصل بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والتي تختلف تبعاً لها مؤهلات وكفاءات الأشخاص حيث لا يمكن لنفس الشخص - مهما كان خارقاً - أن ينتقل «بكفاءة» بين السلطات التنفيذية والتشريعية وأحياناً القضائية.

تمثل القائمة المفتوحة حلاً سحرياً لأنظمة التمثيل النسبي التي تتيح حداً مناسباً من المساءلة والمراقبة على النواب الأفراد من دون أن تحولها إلى نظام انتخابي فردي كالقائمة الحرة، إلا إن فائض

أصوات القائمة يمكن أن يشكل التفافاً على هذه المنظومة الديمقراطية إذ يصبح النائب مديناً بمقعده للقائمة أكثر من ناخبه وهذا ما يتفاقم بصورة جلية في الدوائر الانتخابية الكبيرة ودائرة بغداد تحديداً كما تبين من بند 2 - 1 إشكالية التمثيل السياسي، لذا لا بد من تبني تقسيم دائرة بغداد الانتخابية كمعالجة أساسية لقانون الانتخابات. ذلك أن تقسيم دائرة بغداد سيضمن علاجاً لإشكالية مهمة أخرى وهي الحد من فائض أصوات الزعامات السياسية الكاريزمية، الظاهرة التي توفر مناخاً ضافياً للفساد السياسي والإخلال بمنظومة المساءلة والمراقبة إذ يصبح النائب ممثلاً لزعيم القائمة بدلاً من ناخبه ومسؤولاً تجاهه. فلا بد من معالجة آليات «التعيين الانتخابي» عبر فائض أصوات القائمة وفائض أصوات الزعامات والنواب البدلاء والمقاعد التعويضية.

إن المساءلة والمراقبة الفردية تثير بالمقابل إشكالية محلية والزبائنية في اختيار النواب وهي الظاهرة التي بدأت بالاتساع في الانتخابات البرلمانية متجسدة في «نواب الملفات» أو «نواب التعيينات» أو المبادرات البرلمانية غير المسؤولة لنواب يراهنون على المزايدات الشعبوية كما في الأزمات المتكررة مع وزارتي التربية والتعليم العالي. تكمن معالجة ظاهرة الزبائنية بالالتزام بمبدأ المقعد للكتلة وليس للمرشح بناء على نظام الانتخابات وإلغاء هذه الإزدواجية المتناقضة في قانون الانتخابات، وذلك بتقييد حرية النائب في الانتقال ما بين الكتل وتغيير الولاءات التي تشكل أحياناً ظاهرة من ظواهر الفساد السياسي كما تبرز بجلاء في مجالس المحافظات، وتعاقب بعض القوانين في التجارب الأخرى النواب المنسحبين من كتلهم أو المنتقلين لكتل أخرى بالحرمان من مقاعدهم النيابية وإعادة توزيعها على مرشحي قوائمهم.

يمكن أن يمثل النظام المختلط كما في بعض المشاريع المقترحة حلاً واعداً لتركيز المساءلة وتعزيز التمثيل السياسي للنواب، إلا إن ما يثيره من تفتيت للمنظومات الحزبية ومفاقمة للزبائنية يحد من الفوائد المتوخاة منه حتى مع احتمال تغير السلوك الانتخابي بالاستمرار، كما أن النتائج التي أظهرها³¹ كانت متواضعة للغاية وشبه معدومة في حفظ الأصوات الضائعة وفي معالجة إشكالية التمثيل السياسي، لا تبرر ما يثيره من إشكاليات في ارتفاع منسوب التشتت السياسي والإخلال الفاضح بعدالة استحقاق المقعد ما بين الكتل النيابية. لذلك ومع التعقيد الذي يمكن أن يثيره تبديل النظام الانتخابي وتعقيدات النظام المختلط على مستوى الناخبين وعلى مستوى سرعة إعلان

31. المناقشة بالتفصيل في البند 3-2-4 أنظمة أخرى ص 95 - 98.

النتائج التي تمثل إشكالية سياسية جدية في الانتخابات العراقية، لا جدوى من تبني هذا النظام أو طرحه كبديل عن نظام التمثيل النسبي الذي يبدو بدوره الأكثر ملائمة بحسب التجارب المقارنة المقاربة حيث تتبنى نظام التمثيل النسبي كل من تونس (قانون 16/2014) ومؤخراً لبنان (قانون 44/2017). بالمقابل لا بد من ابتكار معالجات أكثر استيعاباً لإشكالية التمثيل ولو على المدى البعيد.

تمنح الأنظمة التفضيلية خياراً آخر لمعالجة إشكالية التمثيل السياسي وتعزيز شرعية النواب المنتخبين إلا إنها غالباً ما تكون أنظمة فردية تتقاطع مع شرط النسبية الذي يتمتع بالأولوية القصوى كما تتقاطع كذلك مع الأنظمة الحزبية. يعاني تطبيق الأنظمة التفضيلية في العراق من معضلات أعقد، فمعظم المرشحين – باستثناء الطبقتين الأولى والثانية من القادة السياسيين – هم شبه مجهولين في الشارع العراقي وتكمن المشكلة في تحديد الناخب المرشح ما وليس بتزاحم الاختيار بين المرشحين وهذا يعني أن الخيار الثاني للناخبين سيكون «المرشح الأكبر» وليس مرشحاً آخر يستهدف النظام تعزيز تمثيله وهو ما يفاقم الإشكالية بدلاً من معالجتها، ولذلك تبدو الخيارات التي تمنحها هذه الأنظمة محدودة.

تبدو إمكانات قانون الانتخابات محدودة في تعزيز مستوى الكفاءة البرلمانية وقد تنحصر في اشتراط مزيد من المؤهلات كالتحصيل الجامعي الأولي، وفي الترشيح البرلماني. يمكن كإجراء استثنائي اقتراح النص على عقوبات الغياب وعدم حضور الجلسات في قانون انتخابات مجلس النواب رغم تصنيفها القانوني التقليدي ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب ولكن لمزيد من المرونة بإتاحة الفرصة لأي مواطن بإقامة دعوى قانونية في حال خرق القانون من ناحية الغيابات بدلاً من انحصار تطبيق النظام بيد رئيس المجلس المكبل بالتوافقات السياسية.

يعد شرط التجديد ضرورياً في الحفاظ على حيوية العملية السياسية واستمراريتها، ويعاني الواقع السياسي العراقي من انقسام مع الأحزاب الكبيرة والمتوسطة التي ينتمي معظمها لمراحل تاريخية سابقة وبضمنها تلك التي تأسست حديثاً على يد زعماء منشقين من أحزاب أعرق، في حين يفتقد لأحزاب ناضجة تتمتع بتمثيل جماهيري حقيقي وتعبر عن متطلبات مرحلة التغيير بعد 2003، ولم تظهر التجربة الانتخابية الحالية تيارات متميزة عن التيارات الموجودة فعلاً والتي نجحت بدورها في بلورة كفاءات سياسية حتى وإن ظلت فرصها محدودة، ولا تبدو في الأفق أية تجربة واعدة

يمكن أن تثير الاهتمام وتستحق لأن تفتح الباب لتمكين تجارب مماثلة تؤسس لحقبة من التجديد في الحياة السياسية. إن فسخ المجال للتغيير بما يثيره من آمال للإصلاح السياسي وتعزيز القناعة بجدوى المشاركة لا ينحصر بتمكين الكتل الجديدة التي قد لا تتمتع بتأييد جماهيري حقيقي أو قد تفتقر للكفاءة السياسية أو التي من الممكن أن تنزلق في امتحان السلطة، بل يمكن لبضعة إصلاحات مدروسة للنظام الانتخابي أن تصنع منه أداة فاعلة لإصلاح النظام السياسي بإجبار الأحزاب الحالية على الانخراط في إئتلافات أكثر تماسكاً وجدية تؤدي دورها في عملية سياسية أكثر توازناً لتشكيل برلمان أكثر فاعلية وحكومة أقوى وأقدر.

4-2 مقاربات ومعالجات

تمتع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي عبر تطوره بالعديد من المزايا الإيجابية التي تم استعراضها ضمن الإطار القانوني وينبغي التأكيد عليها في أي قانون أو تعديل لاحق، كما أظهرت التجربة الانتخابية ممارسات وظواهر إيجابية أخرى ينبغي استثمارها والتركيز عليها، ومنها:

إلغاء توزيع المقاعد الشاغرة عشوائياً بحسب اختيار القائمة، وحسم آلية استبدال الأعضاء بالنص عليها في قانون الانتخابات بالتفصيل مع مراعاة تحقيق أقصى قدرٍ من التمثيل بما يتناسب مع النظام الانتخابي واعتماداً على نتائج الانتخابات، أي أن يكون العضو البديل هو التالي في الأصوات ومن نفس المحافظة ومن نفس القائمة من دون اشتراط أن يكون من نفس الكتلة لأن ذلك يمثل تناقضاً مع فلسفة القانون إذ يعني ذلك تبني مبدأ الشراكة الانتخابية داخل القوائم الإئتلافية ويؤدي إلى تشجيع تشتيت الإئتلافات وشرذمتها.

ومنها تحديد آلية توزيع المقاعد بالتفصيل وحسب النظام الانتخابي المتبع كما سيأتي.

ومنها تحديد عقوبات استغلال السلطة بالتفصيل مع تفعيل العقوبات القانونية بصورة حقيقية وإشراك السلطة القضائية والجهات الرقابية في إسناد المفوضية لإنفاذ العقوبات ومتابعتها. وينبغي هنا التمييز في الجرائم الانتخابية بين الجرائم البسيطة التي تتعلق بالتنافس التقليدي كالدعاية الانتخابية والتضليل والتسقيط الانتخابي والاعتداء على الحملات الأخرى (المواد والممتلكات الدعائية) وبين الجرائم الخطيرة كاستغلال السلطة والتزوير والعنف والتحريض الإثني والطائفي، والمجموعة الأخيرة ينبغي أن لا تقتصر عقوباتها على الغرامات المالية وإنما التشدد بما يناسب كل

حالة ودرجتها لغاية سحب الترشيح حتى بعد طباعة الأوراق الانتخابية، ففي حين أسهب القانون في وصف الجرائم الانتخابية فإنه لم يضع في فصل الأحكام الجزائية أية عقوبات على المجموعة الثانية من الجرائم الانتخابية مع أنه نص عليها بتفصيل لا بأس به وتركها من دون أي جزاء بينما وضع العقوبات التفصيلية على المجموعة الأولى الأقل أهمية.

وينبغي عموماً أن يكون قانون الانتخابات متكاملاً شاملاً للإطار القانوني المتعلق بعملية الانتخابات أي بالإضافة للنظام الانتخابي وتسجيل القوائم المتنافسة والجرائم الانتخابية: نظام توزيع المقاعد وتمويل الحملات الانتخابية حيث يفتقر القانون العراقي لأي نظام رقابة حقيقي بل يفتقر لأي تقنين لتمويل الحملات الانتخابية.

وينبغي أيضاً تعزيز إجراءات الشفافية بالتأكيد على الإسراع في إعلان النتائج الأولية موضعياً لكافة المراكز والمحطات خلال أربع وعشرين ساعة، وإعلان كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات بصورة تفصيلية قبل وبعد إجرائها كعدد الناخبين والمصوتين ونسب المشاركة في كل دائرة والأوراق الباطلة والبيضاء، وكذلك إلغاء انتخابات الخارج التي من الواضح أن المفوضية لا تمتلك القدر الكافي من السيطرة والرقابة عليها وأنها تفتقر للنزاهة والاستقلال عن التأثيرات الحزبية بما يؤثر على مجمل مصداقية نتائج الانتخابات، هذا بغض النظر عن الجدوى الانتخابية لحجم المشاركة نسبةً لمدى الانتشار حول دول العالم ومدى الانتشار في مدن كل دولة على حدة.

وبالمقابل، فقد عانى نظام الانتخابات وتطبيقه من إشكاليات جدية يمكن أن تصبح تهديداً لاستمرارية وديمومة النظام الديمقراطي، وفيما يلي مقاربات لأبرز المقترحات التي تتناول إشكاليات النظام الانتخابي في العراق.

4-2-1 النظام الانتخابي في ديمقراطية فاعلة

إبتداءً لا يمكن التخلي عن نظام التمثيل النسبي بسبب الحساسيات الإثنية والمذهبية الموروثة من الدولة العراقية الأولى والتي تجسدت على شكل حربين أهليتين 2006 - 2008 و 2014 - 2017 خلال عقد ونصف وخصوصاً في المحافظات المختلطة وفي مقدمتها المحافظتان الأكبر بغداد وبنوى ومعهما بالطبع القنبلة الموقوتة: كركوك ثم تليهما محافظتا ديالى وصلاح الدين وهو ما يقارب ربع المحافظات العراقية من حيث عدد المحافظات ونصف المحافظات من حيث عدد

السكان، وعليه فإن اعتماد نظام انتخابي يعود لأحد أنظمة الأغلبية يمثل مجازفة خطيرة تهدد السلم الأهلي والتعايش السلمي لاحتمالية احتكار السلطة واحتكار التمثيل من قبل مكونات محددة في هذه المحافظات خصوصاً مع تعاقب الدورات الانتخابية، وكذلك لا يمكن تبني دوائر فردية أو حتى دوائر صغيرة جداً³² مع غياب نظام حزبي حقيقي لأنه سيؤدي عملياً إلى تحويل النظام الانتخابي إلى نظام أغلي ونظام فردي وهو ما يمثل إشكالية مزدوجة في التمثيل الاجتماعي وفي التشتت السياسي، ولا تبدو المزايا التي توفرها الأنظمة المختلطة مغرية بما فيه الكفاية لتبني إحداها فهي تعالج إشكاليات أخرى غير التي لها الأولوية في تشويه النظام السياسي في العراق وتفاقم بدورها من الإشكاليات الأساسية.

من خلال المقارنة بين تطبيق النظم الانتخابية الاثني عشر التي أُجريت على نتائج انتخابات 2014 أظهرت أنظمة توزيع (دونت وسانت لاغ المعدلة 2 و 1.6 و 1.4 والقاسم الانتخابي- توزيع نسبي) سلوكاً أفضل في الإيفاء بعموم معايير المقارنة، تلتها أنظمة توزيع (القاسم الانتخابي - سانت لاغ والحسم 5 % وسانت لاغ)، بينما قدمت أنظمة توزيع هير ودروب ونظام الصوت الواحد غير المتحول أسوأ النتائج، وهذه المقارنة تمنح «نظرياً» خيارات مرنة لتحديد النظام الأكثر ملائمة للواقع العراقي، بيد أن إشكالية التشتت السياسي التي هي الإشكالية الأبرز التي يعاني منها النظام السياسي في العراق تفرض التعامل مع الواقع باختيار النظام الأقدر على معالجة فوضى الحرية السياسية التي تقف خلف العديد من الإشكالات والاختلالات التي تعاني منها بنية الدولة، ويبرز في هذا المجال نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد نسبة الحسم 5 % ونظام التمثيل النسبي الذي يطبق القاسم الانتخابي - سانت لاغ، مع تفضيل نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد نسبة الحسم 5 % لأنه يمنح توازناً أفضل بين توزيع حجوم الكتل السياسية وعدالة أوسع في استحقاق النواب الفائزين بين المحافظات المتفاوتة الحجم. وبعد اعتماد نسبة حسم محددة إحدى الإجراءات التقليدية الشائعة لمعالجة التشتت السياسي الذي ينجم عن أنظمة التمثيل النسبي أو الأنظمة المختلطة التي تتضمن التمثيل النسبي في العديد من البلدان الديمقراطية ومنها ديمقراطيات عريقة ومستقرة (تركيا 10 %، ألمانيا 5 %، نيوزيلندا 5 %، روسيا 5 %، الكيان الصهيوني 3.25 %، هولندا 0.67 %)، كما تطبق في الدول العربية التي تعتمد النظام النسبي أو المختلط كذلك (المغرب 6 %، لبنان - حسم طبيعي/قاسم انتخابي، تونس 3 % في الانتخابات البلدية). وقد تم اعتماد

32. سنعالج موضوع الدوائر الانتخابية في البند التالي بالتفصيل.

العتبة الانتخابية (القاسم الانتخابي) في العراق كشرط لتوزيع المقاعد في انتخابات مجلس النواب 2010 إلا إنه أُلغي في انتخابات 2014 بقرار المحكمة الاتحادية العليا 12/2010 مما تسبّب في تداعيات كارثية على نتائج العملية الانتخابية، وعليه لا بد كإصلاح أساسي لنظام الانتخابات في العراق من إعادة اعتماد نسبة حسمٍ ما إما بتحديد نسبة حسم موحدة 5 % وهو الأفضل، وإما بإعادة تطبيق شرط القاسم الانتخابي مع توزيع المقاعد في أيٍّ من النظامين بنظام سانت لاغ تحديدًا، والخيار الثاني يتطلب إعادة تفسير لقرار المحكمة الاتحادية المذكور ولا سيما أنه لم يتضمن نصاً صريحاً بعدم دستورية تطبيق القاسم الانتخابي، وهذا بصراحة يعني قراراً وتوافقاً سياسياً قبل أن يكون قراراً قضائياً.

كما إن خصوصية التجربة العراقية تتطلب إجراءات وقائية إضافية بتقييد حرية المشاركة في التنافس الانتخابي وحرية الترشيح من دون الإخلال بالحرية السياسية في التعبير والنشاط والتنظيم بالطبع، وهذه تشمل طيفاً واسعاً من الخيارات: كتحديد مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات برفع رسوم المشاركة من رسوم رمزية إلى رسوم حقيقية مثلاً متوسط الدخل الشهري (استناداً لأحدث بيانات وزارة التخطيط) لمجموع أعضاء أو على الأقل مؤسسي الحزب³³، أو أن يكون الرسم عبارة عن رسم مشاركة زائداً يُداع مسبق لتكاليف الحملة الانتخابية على أن لا يقل عن الحد الأدنى لسقف الإنفاق، أو يكون الرسم بمقدار الإعانة المالية للحزب من الميزانية العامة لسنة الانتخابات أو نسبة منها، وفي أي حالٍ من الأحوال يكون فرض رسوم حقيقية للاشتراك عاملاً مساعداً في رقابة تمويل الأحزاب فضلاً عن وظيفتها الأساسية في ردع التهورات الانتخابية. بالإضافة لذلك تشترط بعض الدول أن تحز الأحزاب نسبة معينة من الأصوات لاستلام الإعانة المالية من الميزانية العامة كي لا يهدر المال العام على أحزاب وهمية، بينما تخصص المنحة في دول أخرى مثل فنلندا فقط للأحزاب التي تمكنت من نيل ثقة الجمهور والفوز في الانتخابات على أن يكون مقدار المنحة تبعاً لنسبة عدد مقاعدها، بيد أن ذلك يحتاج تعديلاً لقانون الأحزاب السياسية 39/2015 (المادة 44) الذي وزّع 80 % من الإعانة على هذا الأساس واستبقى 20 % توزع بالتساوي بين كافة الأحزاب المسجلة. كما ينبغي التشدد في التحقق من جدية الأحزاب المسجلة

33. لمحات استراتيجية حول قانون الانتخابات، فراس طارق مكية، منتدى الحوار المدني - بغداد 2012، لمحات استراتيجية حول قانون الأحزاب السياسية، فراس طارق مكية، منتدى الحوار المدني - بغداد 2012، وبهذا الصدد يمكن تقييد تسجيل الأحزاب السياسية أصلاً بالتمييز بينها وبين الجمعيات السياسية.

كالتحقق من إجراءات تسجيل مؤسسي الأحزاب، والتشدد في إجراءات متابعة استمرارية النشاط الحزبي كالانتخابات الحزبية الدورية والأعضاء الفعليين وفقاً لأنظمة دائرة الأحزاب السياسية في مفوضية الانتخابات.

ومن الضروري أيضاً تحديد حجم الإئتلافات المسجلة بتحديد الحد الأقصى المسموح لعدد الأحزاب المكونة للإئتلاف الواحد وذلك من أجل بناء إئتلافات جدية متماسكة وحمايتها من ابتزاز الأحزاب الصغيرة، ولقطع الطريق أمام مشاركة الأحزاب التي لا تتمتع بجماهيرية حقيقية، ولعدم التماهي في تأسيس أحزاب وهمية كمناورات سياسية، وكذلك يمكن حظر التنقلات بين الإئتلافات وبين القوائم للأحزاب والنواب معاً خلال السنة التشريعية الأولى (السنة الأولى من انعقاد مجلس النواب) للإلزام ببناء إئتلافات برامجية حقيقية وتشكيل حكومة قوية متماسكة واضحة المعالم وفقها، وتفادي البازار السياسي وبيع المناصب والمحاصصة التوافقية. فضلاً عن بعض الآليات التي تشجع على تشكيل الإئتلافات ببعض الإجراءات التفضيلية كتقليل رسوم التسجيل والمشاركة ومساواتها بالكيانات الحزبية والسماح بحجم أكبر لتمويل الحملات الانتخابية وعدد أكبر من مراقبي الإئتلافات.

مكافحة التشتت السياسي تستدعي أيضاً تبني نظام انتخابي حزبي متكامل أي يحتفظ بملكية المقعد للكتلة التي تم توزيع المقعد بالأصل لصالحها ويتجاوز التناقضات التي اشتملت عليها القوانين السابقة بتوزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي على القوائم ثم «تمليكها» للأفراد، وذلك بالنص على إلغاء عضوية النائب الذي يستقيل من الكتلة السياسية التي ينتمي إليها مع حماية النائب من الفصل التعسفي من الكتلة. إن هذا القيد يمكن أن يحد من ظاهرة المساومات السياسية وبيع المناصب التي برزت بصورة أفضح في مجالس المحافظات والحكومات المحلية وتسهم في تفتت التنظيم والالتزام الحزبي ومن ثم تفتت النظام البرلماني. تنبغي الإشارة إلى أن القانون العراقي يعيد المقعد بالفعل إلى الكتلة في حال شغوره لأي سبب كان كوفاة النائب أو استقالته أو إقالته أو تقاعده أو استبداله أو لأي سبب آخر لأن المقعد إنما تم توزيعه وفق أصوات القائمة ولا يلجأ إلى الانتخابات التعويضية التي تكون هي البديل في الأنظمة الفردية وهذا دليل آخر على تناقض القانون العراقي. ويمكن أيضاً اتخاذ بعض الإجراءات التي تعزز من النظام الحزبي حيث تمنع بعض القوانين كما في لبنان من تسجيل الكيانات الفردية وتفرض على المرشحين الإنضواء تحت قوائم حزبية وقد يكون

هذا القيد (أي حظر الترشيح الفردي وحصر حق المشاركة للأحزاب المسجلة فقط والإثلاطات المشكلة منها) ضمناً إضافياً لدعم المنظومة الحزبية وإن كان التطور الطبيعي للعملية الانتخابية في العراق قد أقصى الكيانات الفردية من التنافس بصورة تلقائية.

4-2-2 تحديد المرشحين

تشكل أعداد المرشحين الكبيرة في العراق ونسبهم المرتفعة (28 مرشح/مقعد) إحدى أسباب تدني التمثيل السياسي المباشرة وتداعياتها في ضعف علاقة النواب بناخبهم، ومن ثم مدى مسؤوليتهم تجاههم مما يؤدي إلى انقطاع التواصل بين أجيال النواب ومراكمة خبراتهم بسبب اعتزال نسبة كبيرة منهم لفشلهم في تعزيز معرفيتهم وبناء كيان نواب حقيقيين (للمقارنة تبلغ نسبة استمرارية النواب لدورتين متتاليتين في العراق فقط ربع النواب السابقين بينما تصل في ديمقراطيات مستقرة مثل فنلندا إلى الثلثين)، ولذلك لا بد من معالجة هذا العامل الذي يعد معياراً مهماً لقياس «ديمقراطية» النظام الانتخابي وفاعليته بالعودة في هذا المجال إلى قانون 16/2005 وتحديد عدد المرشحين الأقصى المسموح للقوائم الحزبية تقديمهم بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية كما في انتخابات مجلس النواب 2005 وانتخابات الجمعية الوطنية قبلها. إن ذلك سيوفر على الأقل - طبقاً لنتائج انتخابات 2014 - حوالي 18.53 % من الأصوات التي ذهبت هباءً على المرشحين الأسوأ نتائجاً³⁴ وهي نسبة كبيرة جداً يمكن أن تسهم بصورة فاعلة في تعزيز تمثيل النواب ودعم شرعيتهم الانتخابية.

وكمحاولة نظرية لتلمس آثار هذه الأصوات المستنقذة، سٌضاف هذه الأصوات للمرشحين المتبقين من الفئة نفسها أي الأدنى في النتائج (أقل من 10 % من القاسم الانتخابي)³⁵، وذلك يعني - بحسب هذه الافتراضات - أن الحد الأدنى لمعدل أصواتهم سيتجاوز 10 % من القاسم الانتخابي بقليل، أي ستختفي طبقة المرشحين الذين تقل أصواتهم عن 10 % من القاسم الانتخابي

34. بافتراض أن المرشحين المستبعدين (50 % من المرشحين) هم الأسوأ من حيث النتائج (أقل من 10 % من القاسم الانتخابي) والذين شكلوا 93.36 % من النواب وأحرزوا بمجموعهم 34.6 % من الأصوات، فنسبة أصوات المستبعدين طردياً لنسبة أصوات الفئة الأسوأ 18.53 %.

35. بتقسيم فئة الأقل من 10 % من القاسم الانتخابي التي تشكل 93.36 % من مجموع المرشحين إلى مجموعتين: المستبعدين وهم 50 % من المرشحين والباقيين وهم 43.36 %، وهاتان المجموعتان ستكون نسبتهما للفئة الأصلية 53.56 % و 46.44 % على التوالي ولبعضهما البعض 1.15 %.

وبالتالي ستحتفي تبعاً لذلك طبقة النواب المماثلة، واستمراراً مع هذه الفرضيات في حدها الأدنى فإن الـ 18.53% المستنفذة ستتوزع إلى 16.92% لمرشحين خاسرين بينما سيستثمر المتبقي منها وهو 1.61% لصالح مرشحين فائزين ما سيرفع نسبة أصوات النواب الفائزين إلى 43.1% من أصوات الناخبين، وبالطبع فإن التناسبات ليست طردية بهذه البساطة والأصوات المستثمرة لن تذهب بالضرورة للمرشحين الأدنى كما ستباين النتائج من محافظة لأخرى.

ولتحديد عدد المرشحين بصورة أكثر صرامة والتخلص من المرشحين الذين لا يتمتعون بأدنى معروفة³⁶ يمكن وضع رسم على تسجيل المرشح بغض النظر عن رسوم تسجيل القائمة، ويمكن أن يكون رسماً تصاعدياً أو أن يعفى منه النصف الأول من أعداد المرشحين المسموح للقائمة بترشيحهم ويفرض إذا ما تعدت ترشيحاتها إلى النصف الثاني مع اعتماد تسلسلات القائمة نفسها في تحديد نصفي المرشحين، كما يمكن أن تعتبر الرسوم مجرد تأمينات على أن لا تكون قابلة للاسترداد ما لم يفز المرشح أو يحصل على الأقل على نسبة معينة من الأصوات.

4-2-3 نظام العتبتين

تبقى إشكالية التمثيل السياسي الملازمة لأنظمة التمثيل النسبي تمثل تهديداً جدياً للميكانيكية الديمقراطية إن لم تجسد معادلة التمثيل مسؤولية النائب تجاه الناخب، ويتطلب توزيع أصوات الفائزين في واقع الانتخابات العراقية حلاً مبتكراً يستجيب لتعقيداتها المتمثلة بالحفاظ على التنوع الإثني والطائفي وكبح التشتت السياسي ودعم التنظيم الحزبي مع الاحتفاظ بتمثيل عالي للنواب الأفراد. يمكن الاستعانة بنظام الجولتين وهو من نظم الاغلبية ومن الآيقونات المميزة للتراث الانتخابي الفرنسي وتوليفه مع نظام التمثيل النسبي بوضع حدّ عتبة انتخابية إضافية للمرشح بغض النظر عن العتبة الانتخابية للقائمة أو أصواتها (إذا ما تم تطبيق أحد أنظمة الحسم)، أي استمرار تطبيق التمثيل النسبي وتوزيع المقاعد على القوائم بحسب نسبة أصواتها ولكن وفي المرحلة التالية لتوزيع مقاعد كل قائمة على مرشحها تمنح المقاعد فقط للمرشحين الذين أحرزوا حدّاً أدنى من الأصوات (مثلاً 20% من القاسم الانتخابي)، وفي حال عدم استيفاء مرشحي القائمة لمقاعدها تعد المقاعد المتبقية شاغرة وتنظم جولة ثانية من الانتخابات خلال أسبوعين عادة من الجولة الأولى أو شهر على أكثر

36. برزت عبر التجارب الانتخابية المتعاقبة ظاهرة مرشحي الصفر أي الذين لم يحصلوا على أي صوت، وإلى جانبهم برز العديد من المرشحين الذي حصلوا على أصوات بالآحاد أو بالعشرات.

تقدير يمكن أن تقتصر على الكيانات الفائزة في الجولة الأولى وباستثناء النواب الفائزين بالطبع.

لتقريب الصورة وبناءً على نتائج انتخابات 2014 سيترشح في المرحلة الأولى 241 نائباً من أصل 320 عن المقاعد العامة إذا ما كانت عتبة المرشح 10 % من سعر المقعد، أو 176 نائباً في الجولة الأولى إذا ما كانت عتبة المرشح 20 % من سعر المقعد (وهذان الرقمان كافيان لنصاب انعقاد البرلمان)، وستنظم جولة ثانية لانتخاب المقاعد الشاغرة المتبقية بين القوائم الفائزة ونفس المرشحين ولكن بغياب نواب «الدرجة الأولى» من الزعامات السياسية التي ترشحت في الجولة الأولى من الانتخابات وهذا يمنح بغياب هيمنة الرموز السياسية فرصة منافسة حقيقية بين المرشحين وفرصة اختيار حقيقية للناخبين ويطلق عملية ديمقراطية أكثر متانةً بين المرشحين والناخبين، كما إن احتمالية خسارة القوائم لبعض مقاعدها في الجولة الأولى سيَجبرها على انتقاء ترشيحاتٍ كفوءةٍ لنوابٍ حقيقيين قادرين على الفوز بمقاعدهم بجدارية من الجولة الأولى لتجنب أكبر قدرٍ ممكنٍ من المنافسة في كابوس المرحلة الثانية التكميلية.

يواجه نظام العتبتين والجولتين عقبتين رئيسيتين: الأولى الكلف اللوجستية والمالية والسياسية لإجراء جولتي انتخابات³⁷ ولكن يمكن تخطي ذلك بتصميم النظام وفق استقرار النتائج والنسب المتوقعة بحسب السلوك الانتخابي من خلال الدورات السابقة أي تحديد العتبة الأدنى لفوز المرشحين بما يسمح بأن يكون عدد المرشحين الفائزين في الجولة الأولى كافياً لعقد نصاب مجلس النواب من النواب الأكثر تمثيلاً (مثلاً الذين أحرزوا 15 % من القاسم الانتخابي حسب النتائج أعلاه) وهذا يمنح العملية السياسية (تشكيل الحكومة وتشريع القوانين وأداء النواب أنفسهم) المرونة الكافية للاستمرارية بسلاسة بل وبرلمان أرشق وأكفأ من دون خرق النص الدستوري ويمكن حينها تأجيل الانتخابات التكميلية إلى فترات أبعد كمزامنتها مع انتخابات مجالس المحافظات التي نقترح أن تجري بصورة متعاقبة بفترة سنتين بالنسبة لانتخابات مجلسي النواب.

ويمكن تعديل نظام العتبتين ليكون بجولة واحدة بدلاً من جولتين لتخطي العقبات اللوجستية والسياسية باللجوء إلى نظام مختلط حيث توزع المقاعد في المرحلة الأولى كما مر بنظام التمثيل النسبي بالعتبتين معاً أي عتبة القائمة وعتبة المرشح ثم في المرحلة الثانية توزع المقاعد الشاغرة أو

37. تطبق الانتخابات التكميلية في لبنان ومصر وإيران فضلاً عن العراق نفسه في العهد الملكي، فضلاً عن نظام الجولتين المطبق في فرنسا والعديد من الدول التي كانت مستعمرات فرنسية في السابق.

غير المستنفذة من المرحلة الأولى أي مقاعد القوائم التي لم يحرز مرشحوها حد العتبة على المرشحين غير الفائزين من القوائم الفائزة حسب تسلسل أصواتهم بغض النظر عن قوائمهم، أي يكون النظام مختلطاً بين التمثيل النسبي في المرحلة الأولى والصوت الواحد غير المتحول في المرحلة الثانية ولكن بجولة واحدة، ولكن سيحد النظام المختلط في هذه الحالة من إمكانية النظام الانتخابي في كبح التشتت السياسي وتمتين النظام الحزبي وسيفسح المجال للزبائنية حيث سيتألف مجلس النواب من فئتين من النواب كما يستلزم من الأنظمة المختلطة وهما النواب الحزبيون والنواب الأفراد، وفي الواقع لا يتوقع من هذه النسخة من النظام وفق نتائج الانتخابات إحداث تغيير ملموس في معالجة إشكاليات النظام السياسي في العراق بل ستكون تعقيداً ذا أثر محدود قد لا تختلف نتائجه كثيراً عن نظام الصوت الواحد غير المتحول الذي سجل أسوأ النتائج وفق المعايير السابقة.

وتكمن العقبة الثانية لنظام العتبتين في إمكانية تمريره من قبل الكتل السياسية خاصة الكبيرة منها والتي عليها التضحية بنسبة من مقاعدها التي استحققتها في الجولة الأولى (أو في المرحلة الأولى) وإن كانت النتائج الحقيقية تُحسَم إلى حدٍّ ما من الجولة الأولى من الانتخابات التي ستهيمن نتائجها بدرجة كبيرة على توجهات الناخب في الجولة الثانية وهذا ما يُخَفِّف من وطأة المنافسة على القوائم الفائزة، كما ستساعد الجولة الأولى على فرز الأصوات بصورةٍ تقلل بدرجةٍ كبيرة من تشتت الأصوات.

يمكن لبعض الأنظمة الأخرى مثل نظام بوردا أن يعالج بعض مشاكل نظام الجولتين واختصارها بجولة واحدة مع ضمان تمثيل أعلى للنواب الفائزين نظراً لطبيعته التفضيلية ولكنه – كالنظام المختلط المقترح أعلاه ولكن وبدرجة أعلى – سيخلل بمقياس النسبية الأهم وسيعاني من سلبيات الأنظمة التفضيلية الأخرى كإضعاف التنظيم الحزبي وتفاقم التشتت وازدهار الزبائنية.

4-2-4 تصغير الدوائر الانتخابية

تمتد هندسة رسم الدوائر الانتخابية على طيفٍ واسعٍ من الخيارات يبدأ من الدائرة الواحدة وينتهي بالدوائر الفردية، وقد جرّب العراق بالفعل نظام الدائرة الواحدة في انتخابات الجمعية الوطنية 2005 وكان له تداعيات كارثية أخلّت بعدالة التمثيل بين المكونات الرئيسية للشعب العراقي حيث يؤثر تفاوت نسب المشاركة على نسب التمثيل وهذا ما يمكن أن يخلّ بالسلم الأهلي

والتعايش السلمي. وعلى الطرف الآخر من الطيف يقبع نظام الدوائر الفردية بعدد مقاعد مجلس النواب وهو أيضاً له سلبياته المعيارية في النظم الانتخابية إذ يعزز الزبائنية في البلدان التي تعاني من الفساد السياسي كما يمنع من نشوء نظام حزبي وبالتالي برلماني قوي في البلدان التي تعاني من غياب أنظمة وحياة حزبية سليمة وكلتا الإشكالتان يئن منهما النظام السياسي في العراق مما يفرض اللجوء إلى أنظمة أخرى لرسم الدوائر الانتخابية أبرزها ترسيم الدوائر الانتخابية وفق المحافظات أو الدوائر الانتخابية وفق الأفضية، إذ يعدّ ترسيم حدود الدوائر الانتخابية مورداً لإثارة مشاكل جدية في المجتمعات المختلطة التي تشهد حساسيات ديموغرافية أو الخارجية من صراعات أهلية أو حتى صراعات حزبية في بيئة غير مستقرة سياسياً، ولذا يتم اللجوء لتبني الحدود الإدارية (المحافظات أو الأفضية) كحدود للدوائر الانتخابية حسماً للنزاع.

برزت الكثير من اختلالات النظام الانتخابي بصورة متفاقمة في المحافظات الكبرى وخصوصاً محافظة بغداد التي برزت فيها تشوهات فظيعة على مستوى الكتل والأفراد معاً مما ألحق أفدح الضرر بتركيبة مجلس النواب وبعلاقة النواب مع ناخبهم وبالبنية التنظيمية للأحزاب وفضلاً عن ذلك فقد أصبحت دائرة بغداد «العملاقة» مسرحاً للاستقطاب السياسي المتزايد الحدة. فقد فازت النسبة الأكبر من الأحزاب الصغيرة عبر دائرة بغداد، كما إن ثلاثة أرباع نواب محافظة بغداد (73.91 %) لم يفوزوا بـ 20 % من العتبة وهؤلاء لوحدهم يجسّدون 15 % من أعضاء مجلس النواب أي 50 نائباً من هذه الفئة من بغداد لوحدها من مجموع 150 نائباً من عموم العراق، ومن جهة أخرى فقد نال 4 قادة سياسيين عن دائرة بغداد أصواتاً تؤهلهم لحجز 27 مقعداً أي إن فائض أصواتهم منحهم 23 مقعداً إضافياً في حين كان مجموع المقاعد الإضافية لحمل الدوائر الانتخابية بما فيها بغداد 37 مقعداً وفائض المقاعد هذا يمثل المقاعد الكاملة التي حصدها زعماء القوائم حصراً من دون أصوات القائمة، وفي الواقع إن توزيع أصوات النواب الفائزين لم يكن بالتساوي بالطبع بحيث يحرز كل نائب كامل القاسم الانتخابي وإنما ثلثي النواب قد فازوا بأقل من ثلث القاسم الانتخابي، لذا فقد ساهمت أصوات الزعماء في منح الفوز لنسب أكبر من النواب وإن نفوذهم الانتخابي ليمتد لأكثر من خمس البرلمان.

تنحصر معظم مشاكل أصوات الفائز الأكبر في المحافظات الكبيرة مع فارق مهول بالنسبة لمحافظة بغداد تحديداً، ويكمن الحل الأبسط تعقيداً والأقل كلفةً من الناحية السياسية بتصغير

الدوائر الانتخابية في هذه المحافظات لتحديد حجم فائض الأصوات وبالتالي فائض المقاعد التي يمكن أن يتحكم بها بضعة أفراد وهذا بالمقابل سيحد من نسبة النواب الأقل استحقاقاً للفوز وسيحد أيضاً من فداحة نسبة افتقارهم لتمثيل الناخبين، كما سيكون من فرص وصول الكتل الصغيرة جداً التي تزدهر فرص تسلقها مع اتساع الدوائر الانتخابية، أي إن تصغير الدوائر يسهم في معالجة كلتا الإشكاليتين التمثيل والتشتت السياسي. ورغم إن معظم الدوائر الانتخابية في العراق تتجاوز الحد الأعلى لحجم الدوائر التقليدي في أنظمة التمثيل النسبي، إلا إن تبني دوائر أصغر فيها يمكن أن يشجع مزيداً من السياسات المحلية التي تثير المزيد من النزاعات على المستوى الوطني كما ستسيطر الزبائنية على العملية الانتخابية بصورة مطلقة حيث تسود العلاقات العشائرية في معظم المجتمعات، ولذلك ينبغي أن يقتصر تصغير الدوائر الانتخابية على المحافظات الخمس الكبرى بعميق السكان والتي تشهد انحرافات في نتائجها وهي بغداد ونيوى والبصرة والسليمانية وأربيل أو على الأقل المحافظات الثلاث الكبرى. لكن وبسبب الظروف الاستثنائية لمحافظة نينوى التي يمكن أن يثير تقسيمها إلى دوائر انتخابية أصغر مشاكل سياسية خطيرة، لا يمكن اعتماد دوائر انتخابية مصغرة إلا في محافظة بغداد، ولحسن الحظ فإن ذلك سيضمن نسبة لا بأس بها من الحل.

تضم محافظة بغداد 10 أفضية سيحتفظ أكبر قضاء فيها بـ 18 مقعداً من أصل 81 مقعداً بحسب آخر التقديرات لعام 2017 أي سيتم تصغير الدائرة العملاقة إلى خمس حجمها تقريباً، وبعبارة أخرى سيتم اختزال الأصوات الفائزة من 38.73 % من أصوات بغداد إلى 8.61 % فقط بحسب نتائج انتخابات 2014، وبالمجمل فإن تقسيم دائرة بغداد إلى عشر دوائر بحسب أفضيتها سيوفر أصوات 6.53 % من مجموع المصوتين في العراق، وفي الواقع فإن نسبة أصوات النواب الفائزين لن تتأثر بهذا الإجراء ولكن سيختلف توزيعها بحيث لن تصوت هذه النسبة من الناخبين (6.53 % من أصل 41.49 % هي مجموع أصوات النواب الفائزين) للزعماء السياسيين وإنما سيفرض عليها اختيار مرشحين آخرين وبالتالي سيكون توزيع الأصوات بين النواب الفائزين أكثر توازناً في التمتع بالشرعية التمثيلية. ولاحتساب عدد المقاعد الفائزة بصور أولية في هذا النموذج، ستعتمد بعض الافتراضات وهي ثبات نسبة المشاركة في عموم أفضية محافظة بغداد وثبات نسبة أصوات الزعماء السياسيين لمجموع أصوات المصوتين وتوزع منافستهم على الأفضية الكبرى وبدون أن يتنافسوا ضمن قضاء مشترك لتحقيق أقصى كسب انتخابي لهم، والنتيجة ستكون 3 - 4 مقاعد إضافية فقط مقارنة بـ 23 مقعداً فائضاً في الترسيم السابق.

التمسلس	القضاء	السكان	عدد المقاعد
1	الرصافة	1,803,337	18
2	الاعظمية	1,198,282	12
3	الصدر الثانية	501,756	5
4	الصدر الاولى	705,989	7
5	الكرخ	1,588,277	16
6	الكاظمية	893,881	9
7	الخمودية	481,200	5
8	ابي غريب	321,441	3
9	الطارمية	144,254	1
10	المدائن	457,228	5
	المجموع	8,095,645	81

جدول 34: توزيع السكان والمقاعد في أقضية محافظة بغداد 2017

إن نتائج التعديلات التي يمنحها تقسيم دائرة بغداد إلى أقضيتها ممتازة ولكنها قد تصطدم بعوائق فنية، فتسجيل الناخبين لا يزال يعتمد على المراكز التموينية التابعة لوزارة التجارة وتتداخل هذه المراكز بين الأقضية بصورة يتعذر معها الفرز بين الناخبين على أساس أقضيتهم إلا إذا تم استكمال تحديث قاعدة البيانات المعتمدة على بطاقة الناخب للمفوضية أو استكمال تحديث قاعدة البيانات المعتمدة على البطاقة الموحدة لوزارة الداخلية، وقد يستحيل تطبيق هذا التعديل ما لم تتخذ إجراءات محددة لتسريع تحديث أياً من قاعدتي البيانات أو إجبار الناخبين على تحديث بياناتهم.

ويمكن اللجوء كحل ممكن أخير إلى تقسيم دائرة بغداد إلى دائرتين فقط هما الكرخ (34 مقعداً) والرصافة (47 مقعداً) إذ إن بيانات المفوضية بل وهيكلها الإداري موزعة بالفعل استناداً لهذا التقسيم الجغرافي الذي لا جدال بشأنه، وهذا التقسيم وإن سيكون بالطبع أقل نجاعة من دوائر

الأقضية إلا إنه قد يكون أفضل الممكن إذ سيوفر أصوات 3.53 % من مجموع المصوتين في العراق وسيختزل - بحسب نفس الفرضيات السابقة - عدد المقاعد الفائزة ببغداد إلى 13 مقارنة بـ 23 مقعداً فائضاً من دائرة بغداد الكبرى وبـ 3 مقاعد فائضة من نموذج دوائر أقضية بغداد.

4-2-5 ترشيح البرلمان

يبدو أن هناك إجماعاً على ضرورة ترشيح البرلمان أو على الأقل كبح التزايد المستمر في عدد أعضائه نظراً لما يمثله حجمه الكبير نسبياً من إرهاب للعملية السياسية، فضلاً عن كونه هدفاً رمزياً للإصلاح السياسي في الرأي العام، وفي الواقع فإن هناك العديد من المؤشرات على ترهل حجم مجلس النواب بدءاً من معدل نسبة الغياب في الجلسات ومتوسط ساعات الانعقاد ومعدل انتاج القوانين في الدورة البرلمانية ومعدل انتاج القوانين للنائب الواحد ونوعية مواضيعها ورصانة متونها ناهيك عن مستوى كفاءة النواب وحجم الطبقة السياسية الفعلي المؤهلة لملاء مقاعد البرلمان. يرتبط حجم البرلمان ديناميكياً بالعديد من الاختلالات التي تشهدها العملية الانتخابية فعدد المقاعد الكبير يتطلب عدد مرشحين أكبر مما تستوعبه الساحة السياسية مما ينعكس سلباً على إمكانية نيلهم أصوات تؤهلهم للتمتع بالتمثيل الكافي ويضطر النظام الانتخابي بحكم الأمر الواقع من إنجاح نسبة عالية من نواب لا يحظون بشرعية حقيقية، كما تعد «السمنة الزائدة» في حجم البرلمان سبباً مباشراً لمزيد من الترهل والتشتت السياسي. لذلك يجسد ترشيح البرلمان إحدى أبرز محاور إصلاح العملية السياسية وقد طرحت بالفعل مشاريع عديدة لاختزال عدد أعضائه إلا أنها ارتطمت جميعاً بنص الدستور الصريح³⁸ في تحديد عدد أعضاء البرلمان بنسبة واحد لمئة ألف من سكان العراق على الرغم من المحاولات المختلفة لتأويل النص أو تطبيقه بما يسمح بتحديد آخر لعدد الأعضاء والتي حسمها قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 35/2017 بالتفسير المذكور وما يستلزمه أي تخفيض أو تعديل لعدد أعضاء مجلس النواب بتعديل المادة 49 من الدستور نفسه الذي يتطلب أغلبية خاصة في مجلس النواب وإجراء استفتاء عام على التعديل الأمر الذي يمثل تعقيداً مستحيلاً في الوضع السياسي، بيد أن إجراء الانتخابات العامة يمنح فرصة ذهبية لإجراء الاستفتاء المطلوب بالموازاة مع عملية الاقتراع، ويبدو للوهلة الأولى أن ذلك سيضيع دورة برلمانية كاملة بانتظار تفعيل نتيجة الاستفتاء، إلا قانون الانتخابات يمكنه أن يختزل عملية تقليص عدد أعضاء البرلمان بجعل

38. م 49/أولاً: «يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.»

عدد مقاعد مجلس النواب معلقاً على نتيجة الاستفتاء الذي سيجري بالتزامن مع الانتخابات وذلك بالنص مردداً بين العدد الجديد المقترح في نص قانون التعديل إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء إيجابية أو تطبيق النص الدستوري الأصلي إذا ما رفض التعديل (لكل دائرة انتخابية بحسب نسبتها السكانية لكلا الاحتمالين كما في السابق)، وهذا التردد لن يؤثر على سلاسة عملية الانتخابات أو فرز الأصوات أو إعلان النتائج إذ يمكن إعلان النتائج التفصيلية لأصوات القوائم وأصوات المرشحين فوراً والتي لن تتأثر مهما كانت نتيجة الاستفتاء ومهما كان عدد المقاعد، وما سيتأخر هو فقط عملية حسابية لتوزيع المقاعد وتسميتها بالضبط كما يجري في كل تجربة انتخابية وبهذا يمكن ضرب عصفورين بحجر واحد من دون أن يثار أي جدل حول تأخير إعلان النتائج، ويمكن السماح باختيار الحد الأقصى لعدد المرشحين المسموح لكل قائمة لتجنب أي تناقض محتمل قد يربك تحديد عدد المرشحين.

في ظل نسبة النمو السكاني المرتفعة في العراق يبدو من غير المجدي تحديد عدد مقاعد مجلس النواب بنسبة سكانية معينة مهما جرى تخفيضها - كما يُقترح مثلاً واحد لكل مئتين وخمسين ألف نسمة - إذ سيعود حجم البرلمان لحجمه الحالي بعد دورتين برلمانيتين أو ثلاثة على الأكثر، وإنما يفضل تحديد عدد ثابت لأعضاء مجلس النواب يعتمد تقديره أولاً على قراءة الساحة السياسية إذ تتراوح معظم التقديرات ما بين 100-150 عضواً، ولتحديد العدد المناسب بدقة أكثر يمكن الاستعانة بعدد من المعايير كمعدل عدد الأعضاء عبر الدورات المتتالية الذين فازوا بنسبة معينة من الأصوات (مثلاً 109 عدد النواب الفائزين الذين تجاوزت أصواتهم 30 % من العتبة الانتخابية في دوائريهم في انتخابات 2014)، وأيضاً معدل الحضور في مجلس النواب (مثلاً 227 نائباً في دورة 2014)، وكذلك معدل التصويت في الجلسات وإن كان من المفترض أن يكون مقارباً لمعدل الحضور في الجلسات.

ولترصين الأداء البرلماني يمكن التشدد وفق عدد من المعايير الخاصة بكل عضو من أعضاء مجلس النواب، مثل معدل الحضور ونسبة الغياب، وعدد القوانين المقترحة في الدورة البرلمانية، وعدد الاستيضاحات وعدد الاستجوابات، ناهيك عن اشتراط الشهادة الجامعية على الأقل، بيد إن هذه المعايير النوعية يصعب تكيفها دستورياً وتطبيقها سياسياً عدا نسبة الغياب التي يمكن النص عليها ضمن قانون مجلس النواب نفسه من أجل منحها القوة القانونية الكافية - التي لا يتمتع بها النظام

الداخلي لمجلس النواب - لتمكين أو إلزام رئاسة مجلس النواب بتطبيقها بالإضافة لمنح الفرصة للجهات الرقابية أو السلطات الأخرى للطعن في حال الإخلال بتنفيذ القانون، كالنص على حد الغيابات الأعلى في كل سنة تشريعية وكل فصل تشريعي، والنص على عقوباتها بالتفصيل وصولاً إلى إلغاء عضوية النائب للحد من ظاهرة «النواب الفضائيين».³⁹

4-2-6 تحييد الجهاز الإداري

تنص العديد من قوانين الانتخابات على استثناء فئات معينة من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب نظراً لإشغالهم وظائف عامة تتعارض طبيعتها مع الطبيعة السياسية لعملية الانتخابات كالقضاة بمختلف أصنافهم، والعسكريين بمختلف الرتب من الجيش والشرطة، والمحافظين ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية، وموظفي الدرجات الخاصة كوكلاء الوزارات والمدراء العامين والمفتشين العموميين وأحياناً رؤساء البعثات الدبلوماسية، ورؤساء وأعضاء المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الرقابية، ورؤساء وأعضاء الشركات العامة والقطاع المختلط، ورؤساء الاتحادات والنقابات، ومن الواضح أن هذا المنع يأتي لصيانة الهيكل الإداري من التسييس وضمان حياديته في تقديم الخدمة العامة. وتتفق معظم القوانين على مبدأ الاستثناء مع بعض الاختلافات في تفصيلاتها، وقد شمل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية رقم 44/2017 معظم هذه الفئات بالتفصيل (مادة 8)، وكذلك القانون الأساسي 16/2014 وتعديله 7/2017 في الجمهورية التونسية (الفصل 20 و 35)، والقانون التنظيمي لمجلس النواب في المملكة المغربية رقم 27/2011 (المواد 7 - 8 و 13 - 16)، وقانون مجلس النواب 46/2014 في جمهورية مصر العربية (مادة 11). وإمعاناً في ضمان حيادية هذه الوظائف تشترط جميع هذه القوانين - عدا القانون المصري - مدداً معينة بعد انتهاء خدمات أفرادها لاستعادة حق الترشيح لمجلس النواب تتراوح بحسب الفئة المستثناة وخطورة تسييسها من ستة أشهر إلى سنتين بين تاريخ ترك الوظيفة الفعلي (وليس فقط تاريخ قبول استقالاتهم أو إحالتهم على التقاعد) وبين تاريخ انتهاء الدورة المنتهية ولايتها لمجلس النواب.

وعلى الرغم من كون العراق يصنف من أشد الدول التي تعاني من المحاصصة السياسية وتسييس المناصب بصورة شبه شاملة خصوصاً مع تجميد مجلس الخدمة العامة الاتحادية، فإن التجربة

39. تم تشريع هذه المادة المقترحة بالفعل في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 المادة 11.

الانتخابية في العراق لا تزال تعاني من قصور شديد في هذا المجال، إذ تنحصر الاستثناءات على فئتي القضاة (الدستور مادة 98) وأفراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية (قانون 45/2013 مادة 8 سادساً) وبالكاد أعضاء وموظفي المفوضية المستقلة للانتخابات ومن دون تحديد أي مدة للفصل بين إشغال الوظيفة العامة والترشيح لمجلس النواب، لذا ونظراً لخصوصيات الظروف السياسية ينبغي أن يشمل قانون انتخابات مجلس النواب أو تعديله على حظر ترشيح الفئات التالية ولدورة انتخابية كاملة (4 سنوات) من تاريخ انتهاء خدماتهم الفعلية قبل انتهاء ولاية مجلس النواب المنتهية ولايته أو سنتين على الأقل كباقي الدول:

➤ السلطة القضائية (رؤساء وأعضاء مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية ومحكمة التمييز وجهاز الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي) والقضاة والمدعون العامون والمشفرون القضائيون.

➤ الجيش والشرطة الاتحادية وهيأة الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية من مختلف الرتب والصنوف (ولا بأس بالتوصية هنا بإلغاء التصويت الخاص حيث لا يكون التصويت حراً بالفعل).

➤ رؤساء ومفوضو وأعضاء مجالس إدارة الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور (الباب الثالث - الفصل الرابع - المواد 102 - 108).

➤ المستشارون ووكلاء الوزارات والمدراء العامون والدرجات الخاصة.

➤ المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات ومجالس الأفضية والنواحي.

3-4 نصوص مقترحة

إتماماً للبحث يمكن ترجمة المعالجات المقترحة في البند السابق إلى نصوص قانونية تستثمر المقاربات والنقاشات المطروحة وقد تم بالفعل الأخذ بقسم من هذه النصوص في قانون انتخابات مجلس النواب 9/2020 تحديداً وبعض القوانين السابقة⁴⁰، وأرجأنا اقتراح النصوص الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية حيث تتطلب نقاشاً أكثر تفصيلاً.

م: أولاً: يكون الترشيح وفق القوائم المفتوحة من الأحزاب السياسية المجازة حصراً والتي مضي على إجازتها ما لا يقل عن أربع سنوات من قبل دائرة الأحزاب السياسية، أو الائتلافات المشكّلة

40. مثل المواد 8 خامساً وسادساً و 11 و 15 خامساً و 38 ثانياً و 45 و 46.

منها على أن لا يتجاوز عدد الأحزاب في كل إئتلاف خمسة أحزاب، ولا يجوز الترشيح الفردي.

ثانياً: لا يتجاوز عدد المرشحين في كل دائرة انتخابية عدد مقاعدها.

ثالثاً: يتم تسجيل القوائم الانتخابية - الحزبية أو الإئتلافية - بعد دفع رسم مشاركة تحدده المفوضية ومقداره معدل دخل الفرد الشهري حسب بيانات وزارة التخطيط لآخر سنة قبل الترشيح مضروباً في عدد الأعضاء المؤسسين للحزب أو أيٍّ من الأحزاب المشاركة في الإئتلاف.

رابعاً: يتم تسجيل مرشحي القوائم الانتخابية بعد دفع رسم ترشيح تصاعدي بحسب عدد مرشحي كل قائمة في كل دائرة انتخابية تحدده المفوضية غير قابل للاسترداد إلا في حال فوز المرشح.

م: يشترط في المرشح:

أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية قد أتمّ ثلاثين سنة من عمره عند الترشيح.

ثانياً: أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو تتعلق بالفساد والإثراء على حساب المال العام بحكم قضائي بات بالسجن أو الحبس وإن شمل بالعفو عنها.

رابعاً: أن لا يكون مشمولاً بأحكام قانون هيئة المساءلة والعدالة.

خامساً: أن يكون من أبناء المحافظة أو أقام فيها لمدة لا تقل عن أربع سنوات مستمرة.

سادساً: أن لا يكون من الفئات التالية ما لم يمضِ على انفكاكه منها أربع سنوات كاملة (أو: سنتين كاملتين) قبل تاريخ الترشيح:

أ. أفراد السلطة القضائية (رؤساء وأعضاء مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية ومحكمة التمييز وجهاز الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي) والقضاة والمدعون العامون والمشفرون القضائيون بكافة درجاتهم وأصنافهم.

ب. ضباط الجيش والشرطة الاتحادية وهيأة الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية من مختلف الرتب والصنوف.

ج. رؤساء ومفوضو وأعضاء مجالس إدارة الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور والمستحدثة بموجبه (الباب الثالث - الفصل الرابع - المواد 102 - 108) والمسؤولون فيها من درجة رئيس قسم فما فوق.

د. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات ومجالس الأقضية والنواحي.

هـ. المستشارون ووكلاء الوزارات والمدراء العامون وأصحاب الدرجات الخاصة.

م: أولاً: يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد توزع على الدوائر الانتخابية بحسب نسبة سكان كل دائرة إلى المجموع العام لسكان العراق.

ثانياً: تعدل المادة 49 أولاً من الدستور لتصبح كالآتي: «يتكون مجلس النواب من (100) مئة عضو (أو: (150) مئة وخمسين عضواً) يمثلون الشعب العراقي مع ضمان تمثيل الأقليات، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر.

ثالثاً: تعرض هذه المادة على الاستفتاء العام الذي يقام بالتزامن مع انتخابات مجلس النواب.

رابعاً: تحدد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عدد أعضاء مجلس النواب ومقاعد الدوائر الانتخابية وعدد المرشحين وفقاً لآخر تحديث لبيانات البطاقة التموينية الذي يجري بموجبه تحديث سجل الناخبين، وتخصص مقاعد مجلس النواب على الفائزين في نتائج الانتخابات على هذا الأساس في حال رفض التعديل الدستوري، وتسري أحكام هذا التعديل على نفس نتائج الانتخابات الحالية في حال الموافقة عليه بالاستفتاء العام ويحدد عدد المقاعد وتوزع وفقاً له.

م: يقسم العراق إلى (19) تسعة عشرة دائرة انتخابية حيث تعد كل محافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية عدا محافظة بغداد حيث تقسم إلى دائرتين انتخابيتين الرصافة والكرخ.

أو (يقسم العراق إلى (27) سبع وعشرين دائرة انتخابية حيث تعد كل محافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية عدا محافظة بغداد حيث يعد كل قضاء من أقصيتها بحدوده الإدارية دائرة انتخابية).

م: أولاً: توزع المقاعد في كل دائرة انتخابية على القوائم الانتخابية التي أحرزت أكثر من 5 % من الأصوات الصحيحة في تلك الدائرة (أو: التي تجاوزت القاسم الانتخابي في تلك الدائرة وهو

حاصل قسمة الأصوات الصحيحة في تلك الدائرة على عدد مقاعدها،) وفق نظام سانت لاغ بقسمة أصوات كل قائمة على الأعداد الفردية الصحيحة 1، 3، 5، ... لغاية عدد مقاعد الدائرة ثم يتم توزيع المقاعد بالتسلسل على النواتج الأعلى.

ثانياً: تخصص مقاعد كل قائمة لمرشحيها الذين أحرزوا على الأقل 15 % (أو: 10 % من الأصوات الصحيحة في دوائرهم الانتخابية بإعادة ترتيبهم وفق الأصوات التي حصل عليها كل منهم لغاية استنفاد مقاعد القائمة، وفي حال عدم استنفاد المقاعد تعد المقاعد الباقية مقاعد شاغرة تخضع للتنافس في جولة ثانية من الانتخابات (أو: يعاد توزيعها على المرشحين غير الفائزين من القوائم الأخرى الفائزة بحسب تسلسل أصواتهم)، وتجري الجولة الثانية من الانتخابات في موعدٍ تحدده المفوضية على أن لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية في حال كان عدد المرشحين الفائزين في الجولة الأولى أدنى من نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب وتشكيل الحكومة (أو: في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للجولة الأولى).

ثالثاً: توزع المقاعد أساساً على القوائم الانتخابية ثم تخصص لمرشحيها، ويسحب المقعد من النائب في حال استقالته من كتلته النيابية أو الإئتلافات أو التحالفات النيابية أو الحزبية التي قد تدخل فيها أو في حال إقالته من كتلته رسمياً إذا ما خرق شروط الانتماء والعضوية فيها، ويعد مقعده مقعداً شاغراً يعاد تخصيصه أو توزيعه من قبل المفوضية بحسب هذا القانون.

رابعاً: إذا شغل مقعد مجلس النواب لأي سببٍ كان، تقوم المفوضية بتخصيص المقعد للمرشح غير الفائز الحاصل على أعلى الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية من نفس القائمة الانتخابية، وفي حال لم يحرز هذا المرشح الحد الأدنى من عتبة المرشح المذكورة في الفقرة ثانياً من هذه المادة يخصص المقعد للمرشح غير الفائز الحاصل على أعلى الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية من القوائم الانتخابية الفائزة فيها بغض النظر عن عتبة المرشح (أو: وإن لم يحرز أيٌّ من المرشحين المذكورين عتبة المرشح يصار إلى إجراء انتخابات تكميلية في الدائرة الانتخابية المذكورة بين القوائم الفائزة حصراً في موعدٍ تحدده المفوضية)

م: تعتمد القوائم الانتخابية الفائزة أو الإئتلافات المشكلة منها ككتل برلمانية خلال السنة التشريعية الأولى (أو: لغاية التصويت بمنح الثقة للحكومة المشكلة بكامل وزرائها بعد الانتخابات مباشرة) ولا يحق لأي حزب ضمن قائمة إئتلافية الانسحاب من إئتلافه أو الانتقال إلى أو تشكيل

ائتلاف آخر خلال هذه المدة، وفي هذه حالة تسحب مقاعد الأفراد المنسحبين أو المنتقلين وتعد مقاعد شاغرة تقوم المفوضية بتوزيعها حسب هذا القانون.

م: يعد استخدام موظفي الدولة بكل درجاتهم وأصنافهم لنفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها في الدعاية أو الترويج لصالح أي مرشح أو قائمة انتخابية، جريمة استغلال سلطة وفساد إداري مخلة بالشرف يحق لكل من الإدارة الانتخابية وهيأة النزاهة وجهاز الادعاء العام وكل مواطن ضمن الدائرة الانتخابية المعنية إقامة الدعوى عليها.

م: في حال ثبوت اشتراك أو قبول المرشح أو من يمثله أو أي شخص بتكليف منه في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي المنصوص عليها في هذا القانون أو استخدام المال العام أو أموال الأوقاف أو الدعم الخارجي تقوم المفوضية بسحب ترشيحه وتعد جميع الأصوات التي يحصل عليها باطلة ولا تحسب لقائمه، وفي حال ثبوت اشتراك الحزب أو الإئتلاف في أي من هذه الجرائم تقوم المفوضية بسحب ترشيح جميع أعضائه في كافة الدوائر الانتخابية وتعد جميع الأصوات التي يحصل عليها باطلة، وتلتزم المفوضية بإعلان أسماء المرشحين الذين تم سحب ترشيحاتهم في صفحة المفوضية الرسمية على الانترنت وإحدى وسائل التواصل الاجتماعي قبل الصمت الانتخابي وفي مراكز ومحطات الاقتراع في يوم الانتخابات بصورة واضحة، ولا يحق للمرشح أو القائمة الانتخابية استرداد رسوم المشاركة والترشيح.

م: يجري التصويت في يوم واحد في جميع أنحاء العراق في المراكز الانتخابية حصراً ضمن الدوائر الانتخابية داخل الحدود الإدارية لجمهورية العراق.

م: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تم الناخب، فضلاً عن نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

يُعدّ قانون الإنتخابات ونظام توزيع المقاعد أحد الأدوات التنفيذية الأساسية في تجسيد معادلة السلطة التي يرسمها الدستور، وهو بذلك يتطلّب فهماً معمّقاً للواقع السياسي لتشخيص إشكالياته الحقيقية ومن ثمّ رؤيةً بصيرةً لصياغة الحلّ السياسي الذي يتمّ تنفيذه عبر الهندسة السياسية لبضعة قوانين أساسية يأتي في مقدّمها قانون الإنتخابات ونظام توزيع المقاعد بالإضافة إلى قانون المفوضيّة العليا للإنتخابات الذي يحدّد طريقة تشكيلها وقانون الأحزاب السياسية الذي يرسم طريقة ممارسة العمل السياسي. إن النظام الإنتخابي ونظام توزيع المقاعد يمكن أن يمارسا دوراً محورياً في رسم أو إعادة رسم وتغيير ملامح النظام السياسي وطبيعة العملية السياسية فيه كما يمكن للنظام الإنتخابي أن يكون أداةً أساسيةً تساهم في حل أبرز المشاكل المستعصية في النظام السياسي. إذ يمكن للنظام الإنتخابي مثلاً أن يسهم في إرساء السلم الأهلي عبر تمثيلٍ عادلٍ للمكونات والأقليات كافة في السلطة باعتماد أحد أنظمة التمثيل النسبي في المجتمعات التي تعاني من نزاعاتٍ أو صراعاتٍ إثنية و/أو طائفية، أو يمكن بالمقابل أن يسهم في بناء حكوماتٍ قويّةٍ ومتماسكةٍ تعزّز من الاستقرار السياسي وتسرع من عجلة التنمية باعتماد أحد أنظمة الأغلبية في المجتمعات المنسجمة.



978-9922-9637-3-0

